KÖPRÜLÜ KÜT.
725
M. ...sım BY.

PRULU KU
725
. ASIM BY

كتاب رسالة في آداب البحث

~~الرفائي~~ ... باكبيكچ

٢٠

٢٤

كتاب خلاصة مسعود رومي في آداب البحث تمت

٨

٨٤٠

٧٥

حاشية مسعود رومي متن مسعود وحاشية بردعي

على شرح ... قطب الدين

٧٥

وشرح ايساغوجي شرح فرايد برهانيه

در رسالة ... شرح ... لحاجي احمد ...

يا الله يا محمد يا علي

وحاشية ... سيد ... في آداب البحث

...

١٢٠٨

١٢٤٨
٧٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال المنة لواهب العقل هذه رسالة في آداب البحث يحتاج اليها كل متعلم
لتكون حافظة له في البحث من الضلالة وتسهل عليه طريق الفهم والتفهيم اقول
المنة مصدر من عليه والعقل قوة تحصل بها العلم بالاشياء اي هي السبب
القريب لحصول العلم وواهب العقل هو الله تعالى يعني المنة علينا لله الذي وهب
لنا العقل الذي هو افضل النعم لانه الموصل الى معرفة افضل الاشياء وهو
جنابه سبحانه وتعالى والآداب جمع ادب والمراد ههنا معرفة ما يجب
يحترز به عن الخطاء في المناظرة والبحث اثبات النسبة بين الشيئين بالاستدلال
والمراد به ههنا المناظرة والضلالة قيل انها فقدان ما يوصل الى
المطلوب وقيل سلوك طريق [لا يوصل] الى المطلوب والاول اعم لانه يصدق على ما اذا
لم يسلك شخص طريقا اصلا فالثاني اولى وانما جعل نفس الآداب
حافظة وان كانت رعايتها حافظة لا نفسها مبالغة وتاكيدا بطريق
اطلاق اسم المتعلَّق على المتعلِّق تداولته الايدي اخذ كل واحد وتحقق
للشيء الذي اخذته وصار من ذلك على يقين والمنظومة المجموعة والسلك الخيط
والعقد القلادة والمنثور المتفرق والماثور المروي من اثر الحديث
اذا رواه عن غيره والتحفة الهدية والالهام ايقاع الشيء في القلب والصواب
ما هو المطابق للواقع قال وهي مرتبة الى آخره اقول رتب الرسالة على ثلثة
فصول الاول في تعريف الالفاظ المصطلحة المستعملة في المناظرة والثاني
في ترتيب [البحث] والثالث في المسائل التي اخترعها اي ابدعها وانما

وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم فيها اما ان يكون مقصودا بالذات
اولا الثاني والاول هو الفصل الثاني والثاني اما ان يتوقف عليه
المقصود اولا والاول هو الفصل الاول والثاني هو الثالث وذلك لان طالب
كل علم لا بد ان يتصور ثلاثة امور آ ان يتصور الامور التي يتوقف عليها
المقصود بالذات اولا ليحصل مطلوبه على وجه الاكمل كالاصطلاحات
على اهل تلك الصناعة وما يتركب دلائل ذلك العلم منها ويسمى مبادي ب
ان يتصور الامور المطلوبة بالذات وهو ما يبرهن عليه في ذلك العلم ويسمى
مسائل ج ان يحصل له استحضار تلك الامور ملكة يقتدر بها على
تحصيل ما هو المطلوب لئلا يكون سعيه عبثا غير مفيد ثم اعلم ان موضوع
علم النظر المباحث من حيث التاليف والتوجيه ومباديه المقدمات المسلمة
والتعريفات ومسائله ما ذكر في الاشياء التي تعلم منه قال
المناظرة اقول اما من النظير وهو المثل لان كلام كل منهما مثل كلام الآخر
او من النظر بالبصر لان كلا منهما ينظر صاحبه او من النظر بمعنى الانتظار
لان كلا منهما ينتظر كلام الآخر وهي في الاصطلاح النظر بالبصيرة قال
النظر شامل للنظر بالبصر والبصيرة اقول بالبصيرة يخرج النظر بالبصر والنظر
بالبصيرة الفكر وانما لم يقل المناظرة هي الفكر وان كان اخصر تنبيها على
المناسبة بين الاسم والمسمى والفكر قيل انه حركة النفس في المعاني
ههنا وقيل ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول قال من الجانبين اقول
جانبي المعلل والسائل والمعلل هو المثبت للحكم والسائل هو النافي

ثم يخرج النظر بالبصيرة من شخص واحد فانه لا يسمى مناظرة والمعلل
والسائل قد يكونان متعينين بالشخص وقد يكونان متعينين بالنوع كالمتكلم
والفلسفي والمعتزلة وغيرهم ونظرهما قد يكون معا وقد لا يكون كالاسولة
المورودة للمتاخرين على كلام المتقدمين قال في النسبة يخرج الفكر من الجانبين
في المحكوم عليه فقط والمحكوم به فقط والنسبة هي ثبوت احد طرفي القضية
للآخر او نفيه او مباينته اياه في الايجاب وفي السلب ارتفاع الثبوت
او التباين والاول وهو ثبوت احدهما للآخر وارتفاعه منه في الحمليات
كقولنا الانسان حيوان والانسان ليس بحجر والثاني وهو ثبوت
احدهما عند الآخر وارتفاعه في المتصلات كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وليس كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود
والثالث هو تباين احدهما للآخر وارتفاعه في المنفصلات كقولنا
العدد اما زوج او فرد وليس العدد اما زوجا او منقسما بمتساويين
قال بين الشيئين احتراز عن الفكر الواقع من الجانبين في حقيقة
النسبة اي في انها ما هي فانه لا يسمى مناظرة واما بيانا للواقع فان النسبة
لا تكون الا بين الشيئين قوله اظهارا للصواب يخرج المكابرة التي لم
يكن غرضها اظهار الصواب فانها لا تسمى مناظرة فعلم ان المناظرة انما
يتحقق باربعة اشياء الفكر من جانب المعلل وهو الاستدلال ومن جانب
السائل وهو المنع والنسبة التي هي المادة وكون الغرض من الجانبين
اظهار الصواب وان كان اظهار الصواب لا يتحقق الا في احدهما وهذا

عينه صح

وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربع ثلثة منها بطريق المطابقة وواحد
منها بطريق الالتزام فالنسبة هي المادة والفكر الواقع من الجانبين هي الصورة
تصوره واظهار الصواب هو الغاية والنظر يدل على الفاعل وهو العقل
وانما قدم المناظرة لان المقصود من الرسالة كيفية المناظرة ومعرفة كيفية
الشيء يتوقف على معرفة ذلك الشيء وعلى التعريف اعتراضات الاول
قوله بالبصيرة مستدرك لان النظر المستعمل بكلمة في هو الفكر اجيب
بان الفكر لا يفهم منه بطريق المطابقة وفيه نظر لانه فهم هذا المعنى منه بواسطة
وضعه له فيكون مطابقة والثاني ان كان المراد من الجانبين جانبي السائل
والمعلل فلا دلالة للفظ عليه لان العام لا يدل على الخاص اصلا وان كان
المراد اعم يجوز ان يكون كلا الجانبين متعرضا للاثبات والمنع فيصدق
التعريف على الفكر الواقع بين المتعلم والعالم فلا يكون مانعا لانه لا يسمى
مناظرة جوابه ان المراد هو الاول والعموم بحسب اللغة لكن خصصه الاستعمال
فيكون مستعملا في الحقيقة العرفية الثالث التعريف بالعلل الاربع لا يجوز
لان المعرِّف لا بد ان يكون محمولا على المعرَّف والعلل غير محمولة على المعلول
جوابه ان المعرِّف مجموع العلل لا كل واحد فيجوز ان يكون الحاصل من المجموع
محمولا وان لم يكن كل واحد على حدة محمولا او نقول المعرف ما يحصل الماهية
بالمقايسة الى المعلل اذ قد يحصل باعتبار كل واحد او اكثر محمول فعلل الامور
معرفة محمولة بالقياس الى العلل كذا قيل او نقول كونه محمولا في الماهيات
الحقيقية المعرفة بحسب الحقيقة اما في الكل فلا كالمعجون والبيت الرابع

التعريف غير صادق على المناظرة الواقعة في المغالطة لانها ليست لاظهار
الصواب جوابه ان اظهار الصواب اعم من ان يكون من الطرفين او من احدهما
وقد تحقق ههنا في احدهما فان قلت قد يكون الغرض من المغالطة افحام الخصم
وتغليطه لا اظهار الصواب فلا يصدق التعريف عليه قلت كون الغرض
افحام الخصم وتغليطه لا ينافي كون اظهار الصواب غرضا فانه يجوز ان يكون
امر آخر غرضا مع اظهار الصواب وكون الغرض الالزام والافحام
ينافي كون الاصابة غرضا لا ينافي كون اظهار الصواب الاصابة غرضا ايضا
الصواب اعم من ان يكون بحسب الواقع او بحسب زعم المناظر وقد اجيب بانه
يجوز ان لا يسمى مثل هذا مناظرة بل مباحثة ولا مشاحة في الاصطلاح
فان قيل قد ظهر ان المناظر غير مصيب نقول لاظهار الاصابة لا يقتضي
ظهور الاصابة والاظهار غير منتف سلمنا ان الاظهار منتف بالفعل
ولكن انتفاؤه لا ينافي كونه غرضا كما ان الغرض من ايجاد السرير جلوس
الملك مع جواز عدم الجلوس الخامس اذا اقتصر السائل على
مجرد المنع لم يصدق الفكر على الحاصل لان الفكر هو ترتيب امور معلومة
ونظر المانع ليس ترتيب امور معلومة فلا يكون التعريف جامعا
جوابه لا نسلم ان نظر المانع ليس بفكر بمعنى حركة النفس او ترتيب امور
معلومة لانه اذا منع مقدمة لا بد ان يتصور ان المنع كيف يرد ثم
لصدق التعريف عليه اذا نظر بالبصيرة تحصل من غير التلفظ مع
انه لا يسمى مناظرة فلا يكون مانعا اجيب عنه بوجهين احدهما ان اسم

المعلل والسائل لا يطلق عليهما فلا يصدق التعريف لان المعلل هو المثبت
للحكم والسائل هو النافي له بحيث يريد احدهما الزام الآخر والآخر الافحام
وثانيهما ان الغرض من المناظرة اظهار الصواب من جانبي المعلل والسائل
ولكن بدون التكلم غير متصور وكون هذا الغرض غير مستفاد من
اللفظ جوابه انه اريد بالجانبين جانبي المعلل والسائل بالعرف فاندفع
الاعتراضات والدليل الى آخره عرف الدليل بعد المناظرة
اذ هي انما تتحقق به ومعرفته موقوفة على معرفة اللزوم والعلم لانهما
ماخوذان في تعريفه وسيجيء تعريف الملازمة التي هي اللزوم فاما العلم
فهو ههنا اما الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع فيكون هذا تعريفا
للدليل القطعي وتحقق هذا المعنى تعريف الامارة التي هي دليل ظني واما
حصول صورة الشيء في العقل فيكون تعريفا لمطلق الدليل الصادق على
القطعي وعلى الامارة ايضا والاول اولى لئلا يلزم استعمال اللفظ المشترك
في التعريف من غير قرينة قوله هو الذي يلزم من العلم به بمنزلة الجنس
يشتمل غير الدليل كالامارة مثلا وقوله العلم بشيء آخر بمنزلة الفصل
يخرج الامارة والمقدمتين اللتين ليستا على هيئة ضرب منتج فانه يلزم
من العلم بهما العلم بكل واحدة منهما لكن لا بشيء آخر لان المراد بشيء آخر
مغاير للشيء الاول وجزء الشيء لا يطلق عليه انه غيره ودخل الاستثنائي
الذي استثني فيه الملزوم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
لكنه انسان يلزم انه حيوان لان اللازم مضمون ما ذكر في الدليل جزء

قضية وان كانا متوافقين في اللفظ فيكون غير مفيد آخر او من باللزوم
ما هو اعم من البين وغير البين اذ باشتراطه بهما يخرج الآخر ولا يقال ان
اللزوم ليس مشتركا بينهما معنى بل لفظا والمشترك اللفظي مما يجب الاحتراز عنه
في التعريفات لانا نقول لا نسلم انه ليس مشتركا بينهما معنى لانا لو قطعنا النظر
عن الالفاظ نجد اللزوم فيهما وهذا التعريف شامل لجميع اقسام الدليل واقسامه
اربعة الاول ما يستدل بوجوده على وجود شيء آخر كوجود طلوع الشمس على
وجود النهار الثاني ما يستدل بعدمه على عدم شيء آخر كعدم طلوع الشمس على
عدم النهار الثالث ما يستدل بوجوده على عدم شيء آخر كوجود طلوع الشمس
على عدم الليل الرابع ما يستدل بعدمه على وجود شيء آخر كعدم طلوع الشمس على
وجود الليل وفيه نظر لان العدم ليس بشيء عند المص ويلزم من هذا اطلاق الشيء
عليه قلت النظر منظور فيه لان الشيء لا يطلق عنده على المعدوم الذي لا يكون في
الذهن ولا في الخارج يدل على هذا بعينه عبارة الشارح لشرح الصحائف وههنا
لزم من العلم بالدليل العلم به فيكون في الذهن فلا يكون من المعدوم الذي لا يطلق الشيء
عليه وعلى التعريف ايرادات الاول انه غير مانع لصدقه على الملزوم واللازم
مع عدم اطلاق اسم الدليل قيل لا نسلم عدم اطلاق الدليل عليهما اجيب بان القوم صرحوا
في كتبهم بان الدليل لا بد وان يكون مركبا من مقدمتين لا ازيد ولا انقص فيدل على
عدم اطلاق الدليل عليهما جوابه ان العلم بحسب هذا الاصطلاح يراد به التصديق
وما ذكر تصورات الثاني ان العلم مشترك واستعمال اللفظ المشترك عند عدم القرينة
غير جائز وههنا تدل قرينة على ارادة التصديق الجازم الثابت المطابق لمكان الثالث

ان المراد باللزوم شيء لشيء آخر اما اللزوم بالفعل فيخرج الدلائل التي لم ينظر فيها
واما امكان اللزوم فيلزم ارادة ما لا يفهم من اللفظ جوابه ان المراد هو الاول و
ولا يلزم خروج الدلائل التي لم ينظر فيها اذ يصدق عليها انه يلزم من العلم بها العلم
باشياء آخر لو نظر بالفعل مع قوله وهو المدلول متعلقا بموجود في التعريف لانه قد تم بدونه
مع لزوم الدور الظاهر وان كان بعضه مخلص لا يخفى قال الامارة اقول الامارة ما
العلامة لغة وفي الاصطلاح ما يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول وههنا لا بد من
معرفة الظن فاعلم ان التصديق العاري عن الجزم لا يخلو اما ان يكون احد الطرفين راجحا
على الطرف الآخر او لم يكن فان لم يكن احدهما راجحا فهو الشك وان كان فهو الراجح
هو الظن والمرجوح هو الوهم فالشك هو التصديق العاري عن الجزم المحتمل للنقيض
احتمالا مرجوحا والوهم هو التصديق العاري عن الجزم المحتمل للنقيض احتمالا راجحا
قوله التي يلزم من العلم بها بمنزلة الجنس يشمل الدليل والامارة وقوله الظن بوجود
المدلول بمنزلة الفصل يخرج الدليل قيل التعريف غير جامع لخروج الامارة التي يلزم من
العلم بها الظن بعدم شيء آخر والجواب ان المراد بالوجود اعم من الذهني والخارجي
فح يدخل فيه هذه الامارة لتحقق وجود الذهني واعترض عليه ان وجوده في الذهن
مستفاد من الظن لان الاعتقاد الراجح بالشيء يقتضي وجوده في الذهن فلا يحتاج الى
قوله بوجود المدلول قلت هذه الدلالة ليست الدلالة المطابقة الواجبة في التعريف
وايراد على التعريف بوجوه الاول ان الامارة لا يخلو اما ان يكون دليلا او لم
يكن فان كان لا يصح ذكر المدلول في تعريفها والا يلزم الدور ايضا لو كان
دليلا لان العلم بها مستلزم للعلم بالمدلول لا للظن وكذا ان لم يكن الا المدلول

احتمالا راجحا [illegible] الطرفين والظن هو التصديق العاري عن الجزم صح

لا يكون الا مارا والدليل جوابه انه دليل والمراد بالمدلول هو اللغوي فلا دور ولا نم ان
العلم بها يستلزم العلم به بل يستلزم وهي دليل ظني الثاني المراد بالعلم في هذا
التعريف اما اليقيني او الظني او الاعم منهما والاول بط لان الشيء اذا علم يقينا
علم مدلوله ذلك العلم فلا يصح قوله الظن بوجود المدلول وكذا الثاني لان العلم
اذا كان يقينا فهو مباين للظن فلا يدل عليه وان كان الادراك المطلق كان اعم
من الظن والعام لا يدل على الخاص وكذا الثالث لان اشتراك اليقين والظن
في العلم ليس معنويا فلا يجوز ارادتهما منه لانهما متباينان جوابه ان المراد هو
الاول قوله الشيء اذا علم يقينا علم مدلوله كذلك قلنا لا نم وانما يكون كذلك لو كان
ذلك الشيء علة او معلولا مساويا اما اذا كان علامة فلا كالغمام بالنسبة الى الوحل
ويجوز ان يكون المراد هو الثاني ودلالة العام على الخاص عند القرينة متحقق وايضا لا نم
انهما متباينان بل من الادراك المطلق فاعلم الوجه الاخر هو الصواب لانه على
الوجه الاول تخرج الامارة التي هي مظنونة وعلى الثاني تخرج الامارة التي هي مقطوعة
علة بل التعريف صادق على الكل على كل تقدير فافهم الثالث اشتراك العلم وقد
تم جوابه **قال** وما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان داخلا فيه يسمى ركنا وان كان
خارجا عنه فان كان مؤثرا في وجوده يسمى علة والا يسمى شرطا **اقول** ما يتوقف عليه
وجود الشيء في الخارج لا يخلو اما ان يكون داخلا فيه اولا فان كان الاول فهو الركن
وان كان الثاني فهو اما ان يكون مؤثرا في وجوده اولا فالاول هو العلة والثاني
هو الشرط قيل يرد عليه انه يلزم ان يكون العلة الغائية شرطا لانها خارجة غير مؤثرة
جوابه ما تر من العناية في صدر البحث تخ العلة الغائية في الخارج متاخرة عن وجود

المعلول تقدمها في الذهن فلا تدخل في المقسم وانما قال ما يتوقف عليه وجود الشيء
ولم يقل ما يتوقف عليه الشيء لان الركن والشرط لا يتعلقان الا بما يتوقف عليه وجود
الشيء **قال** والعلة التامة جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء **اقول** نبه بالدرس على
العلة التامة بعد بيان العلة الناقصة لان الناقصة جزء لها والجزء مقدم طبعا فقدم
وضعا قيل لو قال جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء من العلل القريبة لكان اولى
لان المؤثر في المعلول والموقوف عليه هو القريبة لا البعيدة والا لجاز
التخلف عن العلة القريبة وهو مح فانه يعتبر هذا بالابن فانه قد يحصل مع عدم الجد جوابه
ان المؤثر هو العلة الفاعلية وانكار توقف المعلول على العلة البعيدة انكار
امر ضروري واما حدوث الابن فاعلم ان العلة البعيدة قسمان قسم يتوقف
عليه وجود المعلول دائما كطلوع الشمس عند وجود النهار والمعلول شعاع
الشمس وقسم يتوقف عليه في الجملة كوجود الجد بمعنى الاول الموجود واما الثاني
فوجود المعلول بدون وجودها لا ينافي التوقف في الجملة لا يقال اذا انعدم
الشيء يكون لعدمه علة تامة وهي خارج عن التعريف اذ لا يصدق عليها انه
يتوقف عليها وجود الشيء لانا نقول العدم مع محض لا يؤثر في غيره والاطلاق
على عدم العلة باعتبار العقل **قال** والتعليل هو تبيين علة الشيء **اقول**
التعليل مصدر علله اي سقاه سقيا بعد سقي وفي الاصطلاح تبيين علة الشيء و
في بعض النسخ هو اظهار علة الشيء سواء كانت تامة او ناقصة اي بيان
علة الشيء ليحصل بسببه العلم بالعلة العلم بالمعلول والمراد بالعلة ما هو اعم من ان
يكون علة في الخارج او في الذهن فالعلة الخارجية هي العلة الحقيقية كالتعليل

بوجود النار على الاحتراق والعلة الذهنية من المعلول المساوي التي يلزم
من العلم به العلم بوجود العلة كالتعليل بالدخان فان قلت اطلاق العلة على
الخارجية بطريق الحقيقة وعلى الذهنية بطريق المجاز لانها معلولة في الحقيقة
فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز نقول نريد بالعلة ما يوثر العلم به في العلم بشيء آخر
اي يكون العلم به سببا للعلم بشيء آخر قيل المراد اما العلة التامة او الناقصة
او الاعم والاول باطل لان العام لا يدل على الخاص وكذا الثاني بهذا ولان
العلم بالمعلول لا يحصل بسبب العلم بالعلة الناقصة وكذا الثالث لانها بمعنى الاعم
ما يتوقف عليه الشيء والعلم بمثله لا يوجب العلم بالمعلول والجواب انا نختار الاول
قوله العام لا يدل على الخاص قلنا نعم الا اذا قام قرينة وههنا كذلك لان العلم
بالعلة التامة يوجب العلم بالمعلول فقط او نقول المطلق ينصرف الى الكامل لا يقال
يقال القوم صرحوا ان العلة حيث يطلق يراد بها الفاعلية لانا نقول العلم بها
يستلزم العلم بالمعلول فلا يجوز ارادتها قال والملازمة اقول الملازمة
واللزوم بمعنى واحد اي كون الحكم علة مقتضية لحكم آخر والحكم الاول هو المقتضي
يسمى الملزوم والحكم الثاني وهو المقتضى يسمى اللازم والمراد من الاقتضاء اعم
من الاقتضاء الضروري كاقتضاء كون الشمس طالعة لكون النهار موجودا
او من الاقتضاء الاستدلالي كاقتضاء وجوب الزكوة على المديون ش
لو جبت على الفقير كالحج ومن الاقتضاء الدائمي وغير الدائمي ليشمل الملازمة
الكلية كقولنا كلما كان الانسان موجودا فالحيوان موجود والجزئية كقولنا
قد يكون اذا كان الحيوان موجودا فالانسان موجود والاشتراك في الاقتضاء

بين هذه الاقسام معنوي لا لفظي ومثل هذا او مدار او المراد من الحكم اعم
من الايجابي او السلبي وانما قال كون الحكم مقتضيا وان كانت الملازمة قد تتحقق
بين المفردات لانها بحسب الاصطلاح اختصت بالقضايا ونقل عن الامام
شك في الملازمة بين الشيئين اذ لو لزم الشيء شيئا كان اللزوم مغايرا
لهما لكونه نسبة بينهما ولامكان تعقلهما بدونه فلا يخلو اما ان يكون اللزوم
لازما لاحد المتلازمين او لا فان لم يكن لازما امكن ارتفاع اللزوم
بينهما ومع امكان ارتفاع اللزوم يستلزم امكان الانفكاك بين اللازم والملزوم
وهو محال وان كان لازما يكون اللزوم لزوم وينتقل الكلام الى ذلك اللزوم
حتى يتسلسل وانه محال واجاب الامام بان هذا التشكيك في الضروريات
فلا يستحق الجواب وقال المص في شرح القسطاس هذا الجواب غير
مرضي عند المحصلين بل يجب بيان فساد دليل الخصم بالمنع او النقض او غير ذلك
ثم يمكن ان يقال نصرة للامام انه نقض اجمالي وتوجيهه ان يقال الدليل الذي
ذكر لا يصح بجميع مقدماته لتخلف المدلول بالضرورة فيه واجاب البعض بان
هذا التسلسل غير ممتنع لانه في الامور الاعتبارية كما ان الواحد يلزم كونه
ثلث الثلاثة وربع الاربعة وخمس الخمسة الى غير ذلك ولا نعني ان الامور الاعتبارية
يجوز ان يتسلسل بل ان هذه الامور لما كانت بحسب اعتبار العقل فينقطع
بانقطاع الاعتبار وبانه ليس في المبدا اذ لزوم اللزوم نسبة وهي
متاخرة والتسلسل انما يمتنع في طرف المبدا قال والدوران اقول
الترتب عبارة عن حصول الشيء عند حصول آخر والمراد بصلوح العلية صحة

التعليل الدائر بالمدار وقوله ترتب الشيء كالجنس يشمل الملازمة وغيرها
وقوله على الشيء الذي له صلوح العلية كالفصل خرج الدوران بمعناه
ترتب الشيء على آخر وجودا او عدما او كليهما ولم اقع بعدم تلبسه فخرج ما يعطف العدم
عليه كالجزء الاخير والشرط وترتب احد معلولي الشيء على الآخر واحد
المتضايفين مع الآخر والعلة مع المعلول المساوي والجوهر مع العرض
ووجدان الكل مع وجود الجزء وذلك الترتب اما بان يكون المدار مدارا وجودا
لا عدما يعني اذا وجد المدار وجد الدائر واما اذا عدم فلا يلزم عدم الدائر
كشرب السقمونيا للاسهال اذا وجد وجد الاسهال اما اذا عدم فلا يلزم عدم
الاسهال لجواز ان يحصل بدواء آخر كسبب الملك فانه اذا وجد وجدت
الملك واما اذا عدمت فلا يلزم عدم الملك لجواز ان يحصل بسبب آخر كالشراء
او يكون ذلك عدما لا وجودا اي يكون المدار مدارا عدما لا وجودا يعني
اذا عدم المدار عدم الدائر اما اذا وجد المدار فلا يلزم وجود
الدائر كالحياة مع العلم فانها اذا لم يوجد لم يوجد العلم واذا وجدت لا يلزم
العلم وكالطهارة لجواز الصلوة اذا انعدمت الطهارة عدم الجواز اما اذا
وجدت فلا يلزم جواز الصلوة لجواز ان ينتفي شرط آخر كاستقبال القبلة
مثلا او يكون ذلك الترتب وجودا وعدما بمعنى انه اذا وجد المدار وجد الدائر
واذا لم يوجد المدار لم يوجد الدائر كطلوع الشمس مع وجود النهار وكالزنا
ممن احصن لوجوب الرجم عليه فانه لو وجد وجب الرجم ولو لم يوجد لم يجب
عليه وعلى التعريف يشكل الاول لا فرق بين الملازمة والدوران ويصدق

تعريف كل واحد منهما على الآخر لان الملزوم مقتضي فيكون صالحا للعلية
وايضا يصدق ان احدهما مقتضي للآخر على الدوران جوابه ان بينهما
عموم من وجه لتصادقهما في صورة كون الدائر والمدار متصفين بصلوح
ان يكون احدهما علة للآخر وصدق الدوران بدون الملازمة في المفردين
كدوران الناطق مع الانسان وصدق الملازمة بدون المعلول المساوي
وعلته بان يكون المعلول ملزوما بدون الدوران لعدم صلوح المعلول
للعلية فان قيل بينهما مباينة اذ الدوران مشروط بالترتب وصلوح
العلية والترتب ممتنع بعد احدهما والملازمة ليست مشروطة بهذين
الامرين وتباين اللوازم يدل على تباين الملزومات قلنا لا يلزم من
عدم اشتراط الشرط عدمها لا يمكن اجتماعها مع الملازمة فان قيل هذا التعريف
غير جامع اذ لا يصدق على دوران نحو الجزء مع الكل والشرط وما ينافي
صلوح العلية فيها قلنا ان الدوران لا يطلق على ما ذكرت الا مجازا
ولما كان جائزا الاطلاق بحسب اللغة قيل لو زاد قائل هذا التعريف قيدا آخر
وهو قوله ممتنع بعد احدهما لكان اولى لانه لا يوجد الترتب مع صلوح العلية لم
يكن الا وان يكون الترتب دائما او اكثريا فانه ان كان نادرا كالحصول لم يكن له
صلوح العلية وكذا ان كان اتفاقيا فانه لا يمكن وقوعها وفي قوله لمن
ان يكون ممتنع بعد فوتها والجزم او الظن بالعلية انما يكون
على ذلك التقدير وانما قيضه في اللغة بطال احد
الشيئين بالآخر وفي الاصطلاح ما ذكرناه وانما قدمه ههنا

ما يتوقف عليه الدليل سواء كان نفسه او لا كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة
في الحلي لقوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم فيقول السائل لا نم ان اللفظة
يتناول محل النزاع سلمنا لكن لا نم انه جاز الارادة سلمنا لكن لا نم انه يراد
مما ذكره السائل يسمى مناقضة اعلم ان هذا التعريف اولى من التعريف الذي
ذكر في شرح المقدمة للمصنف وهو ابطال احد القولين بالآخر لصدقه
على المعارضة والقلب قيل لو قال هو منع مقدمة الدليل او الدليل لكان
اولى ليشتمل منع الدليل نفسه كما استدل المعلل بنقض غير ثابت ومنع
السائل ثبوته قلنا يصدق التعريف عليه على ما مر في تفسير المقدمة
المعارضة قال المعارضة لغة المقابلة على سبيل الممانعة واصطلاحا
ما ذكر كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء لقوله عليه السلام
ادوا زكوة اموالكم فيقول السائل دليلكم وان دل على الوجوب في صورة
النزاع لكن عندنا ما يدل على عدم الوجوب فيها وهو قوله عليه السلام لا زكوة
في الحلي مما ذكره السائل يسمى معارضة ثم يصير السائل معللا بسبب
استدلاله فان قلت التعريف غير مانع لدخول القلب والمعارضة فيه وهو ان
يدعي المعلل وجوب قراءة الفاتحة ويستدل بقوله عليه السلام لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب ويدعي السائل وجوب الركوع في الصلوة ويستدل بذلك
ويصدق على مثل هذه الصورة اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه
دليل الخصم تقول لا نم صدق التعريف عليه اذ المراد بالخصم ما في ذلك لانه لا
يكون خصما الا بان يكون منتسبا لما ينفيه او نافيا لما يدعيه في الخلاف

وان كان باطلا الا انه خرج به التعريف هيهنا بان يكون نقيضا لما اقام الدليل
عليه الخصم او مستلزما لنقيضه لان التناقض لا يتحقق الا فيها وقالوا
ان تقولون ان التعريف غير مطرد لصدقه على القلب مع عدم صدق المعارضة
عليه ويمكن ان يجاب بان المعارضة اعم من القلب ولا نقض بصدق تعريف
الاعم على الاخص ويدل على كونها اعم عبارة المصنف في شرح المقدمة وهي
ويمكن من هذا الكتاب وهي قوله او نسلم الدليل ونقيم دليلا على ثبوت
خلافه ثم يسمى معارضة وذكر ان كان بعين دليل المعلل يسمى قلبا وان كان غيره
وان كان يسمى المعارضة بالمثل وان المعارضة بالغير فهم قال
والنقض ~~اصطلاحا~~ قال النقض اصطلاحا هو تخلف الحكم عن الدليل الدال
عليه في بعض الصور على ما سيأتي فليس او ورد ان التعريف غير مطرد لصدقه
على القلب وهو اثبات نقيض المدعى بدليل المعلل بعينه كما سيجيء وابطال ان
الدليل ح دل على نقيض الحكم فلا يتحقق الحكم فيكون تخلف الحكم عن الدليل
بحيث يلزم تخلف الحكم عن الدليل في القلب لان ترتب المدعى ونقيضه
على دليل واحد من ابطال العامة الورود ولان التخلف تحقق الدليل مع عدم الحكم
وفي القلب كل واحد منهما اثباتا ولا بد الا من التخلف
والجواب ان النقض بحسب الاصطلاح يطلق على معنيين احدهما الدليل المعرف
بدون المعرف وعلى القلب والثاني المناقضة التي ما ذكرها لكن في
المناقضة بقيد بالتفصيلي ويقال المناقضة والنقض التفصيلي قال
والمستند ما يكون قال المستند ما يكون مبنيا لورود المنع الذي

اما في بعض الموارد في زعم السائل كما اذا قال المعلل العالم حادث لانه متغير وكل
متغير حادث فلم لا يجوز ان يقول لا يكون المتغير حادثا فقوله لا يجوز ان لا يكون
كذا هو المستند قالوا الكلام على المستند غير جار اي ابحاث في المستند
غير مفيد للمعلل لان نفي المستند انما يكون ملزوما للمنع اما في بعض الموارد
في زعم المانع ونفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم فنفي المنع قلت قد يكون
اللزوم مساويا للازم فيتعلق نفيه كنفي اللازم فاذا كان المستند مساويا
للمنع يفيد ابحاثه والا فلا وعلم من هذا ان معنى كون المنع مبنيا عليه
ان يكون المنع لازما للمستند والمستند ملزوما فيسقط ما يقال ان بناء المنع
لما كان عليه فسقوطه يوجب سقوط المنع [illegible] الفصل الثاني في ترتيب
البحث [illegible] هذا شروع في مسائل هذا الفن قال الترتيب في اللغة
جعل الشيء في رتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث
يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم و
التاخير والتاليف اعم منه اذ لم يعتبر نسبة بعض الاشياء الى البعض
بالتقديم والتاخير وهذا المعنى معتبر في البحث لان له ثلاثة اجزاء مرتبة
المبادي وهي الدعاوي وتحرير المباحث وتقرير الاقوال والاوساط
وهي الدلائل والمقاطع وهي المقدمات الضرورية او المسلمة التي ينتهي البحث
اليها مثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وعلى هذا [illegible] اذا
شرع المعلل في تقرير الاقوال الاخر [illegible] يجب على المعلل ان يعين
المدعى لانه اذا لم يكن معينا لم يعلم ان دليله هل هو مثبت له ام لا وان

منع السائل ثبوته هل يتوجه عليه ام لا فقدنا ما لم يكن [illegible] بتقدير الاقوال
والمذاهب وان لم [illegible] الى [illegible] بحث [illegible] وانما هو متعلق المدعي
الا بعد [illegible] لانه فالم يقبل ان الزكوة على المديون غير واجبة عند ابي حنيفة وواجبة
عند الشافعي رحمه الله والمدعي مذهب [illegible] لم يشخص المدعي ولا يتوجه المنع
على تقرير الاقوال لان المعلل ما دام في تقرير الاقوال لا يكون مدعيا بل يحكي ان
فلانا قال كذا فيكون بطريق الحكاية واذا لم يكن مدعيا لا يتوجه عليه المنع قيل قوله
لا يتوجه عليه المنع ليس على اطلاقه كما هو لانه يتوجه عليه تصحيح النقل بان
يقول السائل لا نسلم ان ابا حنيفة رحمه الله قال كذا قلت المنع طلب الدليل
على المدعي فاذا حكى المعلل عن غيره بانه قال كذا فليس [illegible] الحكاية [illegible]
وطلب تصحيح النقل لا يكون طلب الدليل على المدعي [illegible] رد الدليل هذا على قول من
يقول ان ذلك بطريق الحكاية فلا دخل عليها والمعنى ذكره في شرح المقدمة
وهذا القائل اخذه منه واورد على [illegible] لا يرد عليها كما اذا ادعى
المعلل باقامة الدليل او التزم اقامة الدليل مثل ان يقول المدعي عدم وجوب
الزكوة على المديون والدليل عليه انه لو وجبت الزكوة على المديون
لوجبت على الفقير والتالي باطل فكذا الملزوم اما الملازمة فلان وجوب
المديون مستلزم لنقيض شمول العدم والملازمة ظاهرة ونقيض شمول العدم
مستلزم لشمول الوجوب والا لكان مستلزما لنقيض شمول الوجوب
فشمول الوجوب مستلزم لشمول العدم [illegible] النقيض وهو
واستلزامه شمول الوجوب للوجوب على الفقير ظاهر فيكون الوجوب [illegible]

على الفقير من لوازم شمول الوجوب اللازم لنقيض شمول العدم اللازم من
الوجوب على المديون ولازم اللازم لازم وان كان يوجد ما يبطله
وبطلان التالي بالاجماع فمن من شروعه في الدليل يتوجه عليه المنع
فالسائل اما ان يمنعه [illegible] اذ فرغ مما يحتاج المعلل شرع في بيانها
للسائل فاذا التزم المعلل الدليل فلا يخلو ان السائل اما ان يمنعه في شيء من الدليل
والمدلول او لا يمنعه كالقابل يوافقه في جميع ذكر شأنه وانقطع لزم الزام السائل
وتم البحث وان منعه فلا يخلو اما ان يمنع قبل تمام الدليل او بعده فان منع قبله
فلا يمكن الا ان يكون على مقدمة من مقدماته ولا يخلو اما ان يقتصر على مجرد المنع
ولم يزد عليه شيئا او لم يقتصر بل زاد عليه شيئا والمنع المجرد مثل ان يقول
في المثال المذكور لا نسلم ان الوجوب على الفقير ثابت على تقدير شمول الوجوب و
اذا زاد على المنع المجرد فلا يخلو اما ان يذكر المستند اولا والمستند ثلاث
عبارات ذكرها المص في شرح المقدمة مثل ان يقول لا نسلم استلزام شمول
الوجوب للوجوب على الفقير لم لا يجوز ان يكون شمول الوجوب محالا او لا نسلم الوجوب
عليه وانما يلزم ان لو كان شمول الوجوب ممكنا او لا نسلم لزوم الوجوب عليه لكان
ان شمول الوجوب محال والمنع المجرد والمنع مع المستند هو المناقضة
التي مر تعريفها [illegible] وان لم يذكر المستند [illegible] المنع قبل تمام
الدليل اما منع مجرد او غير مجرد وهذا اما مع المستند او مع الدليل على انتفاء
المقدمة الممنوعة وقد مر القسمان والثالث يسمى بالغصب لان السائل غصب
منصب المعلل وهو التعليل لان المعلل ما دام في التعليل ليس للسائل الا

المنع او التسليم وانما اعتبر المنع قبل تمام الدليل في هذه الثلاثة لانه ان لم يكن
على احدها يكون كلاما اجنبيا لا التفات به مثال الغصب فاذا قال المعلل الوكيل
وجبت في حلي النساء لقوله عليه السلام في اتحاد زكوتها وقال النص [illegible] اولى
[illegible] وهو [illegible] الارادة [illegible] مراد جميع السائل بقوله لا نسلم تحقق
الارادة بل [illegible] مطلقة اذ لو تحققت لتحقق حكم المتنازع فيه وانه غير جائز
بالدلائل الدالة عليه والغصب غير مسموع عند المحققين من اهل النظر
خلافا للركن الامام العميدي وانما لم يسمع لانه يلزم منه الخبط في البحث وقيل
وجه الخبط ان يصير الشخص الواحد في حالة واحدة بالنسبة الى مقدمة واحدة
سائلا ومعللا لانه [illegible] فيصير سائلا [illegible] معللا
وفيه نظر لان كونه سائلا بالنسبة الى ثبوتها وكونه معللا بالنسبة الى انتفائها
وان سلم ان كونه سائلا ومعللا بالنسبة الى انتفائها فخبط لا نسلم انه خبط
ولو سلم فلا نسلم انه يصير المناظر وقيل انه يلزم التطويل [illegible] الكلام
الى الكلام قبل الاتمام [illegible] الانتقال منه الى غير [illegible]
[illegible] الالزام وفيه نظر لجواز انتقال كلام [illegible] الى
لا يمكن منعها [illegible] وقال المص في شرح المقدمة لزوم الخبط [illegible]
الاول [illegible] ما دام في التعليل يكون التعليل حصته [illegible]
دليلا او فساده وليس للسائل الا [illegible] حصته دليلا فاذا غصب
التعليل مقدمات للمعرض والثاني اذا جوز ذلك فالمعلل قد [illegible]
من دليله والسائل [illegible] يلزم [illegible]

طريق التوجيه والمقصود الى هذا الغلط وقال العمري منعه لا يفيد لانه بالعناية حتى
الجواب كالقول يعني انه لو تحققت الارادة لتحققت مع جميع لوازمها في الحكم
في صورة النزاع وغيره لكن ذكر مطلقه بان الدليل الدال على انعقاد وقال صاحب
المقدمة في شرحه انه لا يسمع نحو هذا من الاول انما هو غلط فالاصل فيه ان لا
يسمع ولا يجاب عنه وما لا يسمع الا في البعض في بعض الاحيان فلا يترك
الاصل لاجله الثاني ان الجواب انه جوابا من نقض العقد وبطلانه لا يعا
والباطل لا يستحق الجواب وان كان جوابا لما يقال له بعد المنع فهو باطل
لان الجواب ذلك لا يكون جوابا عن الغصب مع بطلانه يسمع مقبول بما بعده غير موجه
لان التوجيه ان لا يسمع غير الموجه وهذا ضروري فمن سمعه فهو خارج عن التوجيه
نعم قد يوجه [illegible] معناه انه قد يوجه الاستدلال بالدليل على انتفاء
تلك المقدمة الممنوعة لكن بعد اقامة الدليل المعلل على تلك المقدمة لا انه
يكون معارضة في المقدمة وهي جائزة بعد تمام الدليل لا قبله كما سيجيء تفصيلا
[illegible] وان منعه بعد تمام الدليل هذا المنع الذي بعد تمام الدليل و
المسموع منه قسمان والتقسيم يقتضي الاربعة لان المنع بعد تمام الدليل اما
منع الدليل او منع المدلول والاول اما لتخلف الحكم في شيء به من المقدمات
او لا لتخلف والثاني اي منع المدلول اما الدليل ينافي ثبوت المدلول
او لا للدليل والثاني اي منع الدليل لا لتخلف والرابع اي منع المدلول لا
للدليل يسمى مكابرة وعنادا لا يقبل منع المعقول فيصير الاول وهو
منع الدليل بناء على التخلف وهو النقض الاجمالي لان حاصله يرجع الى منع

مقدمة من الدليل على ما قال والثالث وهو منع المدلول بناء على الدليل
ينافي ثبوت المدلول هو المعارضة والمعارضة ثلاثة اقسام كما عرفت في تعريف
المعارضة [illegible] معلل يعني علم ان النقض وهو تخلف الحكم عن الدليل
يصدق على المناقضة في النقض وكذا التفصيل لانها انما
يكون على مقدمة معينة متعلقة والتوجيه النقض الاجمالي ان يقال ان الدليل الذي
ذكرتم غير صحيح بجميع مقدماته لتخلف الحكم عن هذا الدليل في تلك الصورة المعينة
ومثاله يأتي في المتن وكذا مثال المناقضة المعارضة [illegible] واذا شرع
في الدليل يصير المعلل كالسائل اذا شرع المعارض في الدليل يصير المعلل
الاول سائلا والمعارض الذي هو السائل معللا فلا يتوجه اليه المنع في تقرير
الاقوال والمذاهب فاذا شرع في الدليل فالمعلل الاول الذي هو السائل
هنا له ان يمنعه اولا والمنع اما قبل تمام الدليل او بعده الى آخر الاقسام التي
يساوي على هذا التقسيم بعينها الا انه تم بحث والمعارضة والنقض الاجمالي
يريد ان بيان المعارضة والنقض الاجمالي انما ان قبل تمام الدليل كما ان
بعد تمامه واذا اتيا قبل تمام الدليل يرد ان مقدماته وذلك لان المعلل
اذا ذكر مقدمة من دليله واستدل بدليل اثبات تلك المقدمة فللسائل
ان يقول ما ذكرتم من الدليل على صحة تلك المقدمة غير صالح لتخلف الحكم عنه في تلك
الصورة او يقول ما ذكرتم وان دل على صحة تلك المقدمة لكن عندنا ما ينفيها
ويذكر دليلا نافيا في صحة تلك المقدمة عندنا ما ينفيها ويكون المعارضة بالنسبة
الى تلك المقدمة التي ذكر المعلل دليلا عليها معارضة بالنسبة الى مجموع دليل

المعلل مناقضة على سبيل المعارضة اما كونها مناقضة فلورودها على
مقدمة معينة واما كونها على سبيل المعارضة فظ وذلك النقض ايضا بالنسبة
الى تلك المقدمة نقض اجمالى لان حاصله يرجع الى منع شئ من مقدماتها دليلها
على الاجمال وبالنسبة الى مجموع دليل المعلل نقض تفصيلى على طريق الاجمالى اما
انه نقض تفصيلى فلورود على مقدمة معينة من دليل المعلل واما انه
على طريق الاجمال فظ ومثال المعارضة فى مقدمات الدليل ياتى فى التمثيل
واما مثال النقض الاجمالى فى مقدمات الدليل فكما يقول السائل فى المثال
الذى مر ان ما ذكرتم من الدليل فى بيان الملازمة بين الوجوب على المديون
والوجوب على الفقير غير صحيح لتخلف الحكم عنه فى استلزام الانسان للعنقاء
فان الانسان مستلزم للحيوان والحيوان مستلزم للعنقاء وهو ظ لانه لو
كان مستلزما للاعنقاء فيلزم بحكم عكس النقيض ان يستلزم العنقاء
للاحيوان لان العنقاء حيوان يمتنع تحققه مع اللاحيوان لاستحالة تحقق
الاخص والعنقاء مع نقيض الاعم قلت ان الانسان مستلزم للحيوان
وهو ظ لان المستلزم للعنقاء وملزوم الملزوم ملزوم فيلزم تحقق
العنقاء على تقدير الانسان وتحقق ذلك باطل لعدم تحقق العنقاء مع
تحقق الانسان هذا من طرف السائل اى هذا الذى ذكرنا
الى هذا الموضع من التوجيهات من طرف السائل اما آداب المعلل فاذا منع
السائل مقدمة منعا مجردا او منع المستند يلزم على المعلل دفع
ذلك المنع عن تلك المقدمة الممنوعة ان كانت غير ضرورية فدفعه بالاسناد

بالاستدلال على صحتها وان كانت ضرورية فبالتنبيه اذ لا يستدل على الضرورية
كما اذا استدل المعلل على حدوث العالم بان العالم متغير وكل متغير حادث و
منع السائل الصغرى وقال لا نسلم ان العالم متغير فيجب على المعلل الدفع
بدليل بان يقول العالم مسبوق بالعدم وكل مسبوق بالعدم متغير واما تنبيهه
كما ذكر فى المتن فاذا ذكر دليلا ثانيا على المقدمة الممنوعة فعلى هذا الدليل
ايضا جميع ما ذكر من طرف السائل من المناقضة والمنع قبل تمام الدليل مجردا
او مع المستند وبعد تمام الدليل الثانى او دليل آخر من جهات الادلة
المعلل اما المناقضة فكما يقول لا نسلم ان كل ما هو مسبوق بالعدم متغير
واما المعارضة فكما يقول دليلكم وان كان دالا على ان العالم متغير فعندنا ما ينفى
ذلك وهو ان العالم معلول البارى فلا يتخلف منه فى الازل لامتناع تخلف المعلول
عن العلة وما هو فى الازل غير متغير واما النقض الاجمالى فكما يقول تخلف الحكم عن دليله
فى عدم التغير لان عدم التغير مسبوق بالعدم وكل مسبوق بالعدم متغير فعدم التغير
مسبوق وكل مسبوق بالعدم متغير فعدم التغير متغير وهو محال وبالجملة اى ان
ذكر المعلل دليلا ثالثا ورابعا فعلى هذا الجميع ما ذكر من آداب الطرفين الى
ان ينتهى الى الزام المانع او افحام المعلل فعلى تقدير ان يجرى الكلام بين
الطرفين على هذا النسق يلزم احد الامرين اما الزام المانع او افحام المعلل لانه
لا يخلو من ان ينقطع كلام المعلل بالمنع والمعارضة من السائل والاول يستدل
على صدق كل مقدمة يمنعها وعلى صدق ما ادعى بمعارضة السائل بدليل آخر او تنبيه
فان كان الاول يلزم الافحام وهو احد الامرين لان المراد بالافحام ان يعجز المعلل

عن اثبات المدعى وقد حصل وان كان الثاني فلا يخلو اما ان ينتهي ادلة المعلل الى ضروري
القبول للسائل سواء كان حقا او باطلا او لا ينتهي فان انتهت الى امر ضروري القبول
يلزم الالزام وهو احد الامرين لان المراد بالالزام المانع ان لا يمكنه المنع
وقد وجد وان لم ينته اليه يلزم الافحام ايضا لانه على تقدير ان لا ينقطع
الكلام المعلل بالمنع والمعارضة ولم ينته ادلة المعلل الى الامر الضروري
القبول فاما ان يتسلسل ادلة من طرف المعلل المبدا اي العلة ولا
يتسلسل بل انقطع عن اثبات المدعى والاول وهو التسلسل من طرف
المبدا محال عرف استحالته بالبراهين في فن الحكمة والثاني وهو عجز
المعلل عن اثبات المدعى هو الافحام وعلى تقدير التسلسل التسليمي اي
وليس سلمنا ان التسلسل في المبدا ممكن يلزم الافحام ايضا لان المقدمات
المتسلسلة امور لا نهاية لها واثبات امور لا نهاية لها محال لاستحالة احاطة
الذهن من المناظر بما لا نهاية له فيلزم عجزه عن اتمام المدعى وهو الافحام و
انما كان هذا التسلسل من طرف المبدا لان المدعى يحتاج الى دليله ودليله الى
آخر وهكذا الى غير النهاية فكل دليل من الادلة يحتاج اليه مدلوله فالادلة
علل المدلولات ولا يرد ما قيل لا نسلم ان التسلسل من طرف المبدا وانما يكون كذلك
ان لو كان كل دليل علة لمدلوله وهو غير لازم لجواز ان يكون بعض الادلة معلولا
لمدلوله كما في البرهان الاني فالاولى ان يقال اما ان يتسلسل مطلقا من غير
قيد طرف المبدا فان التسلسل محال عند المحصل سواء كان من طرف العلل او
المعلولات وغيرها وقد برهن المحصل في الصحايف على بطلانه مطلقا

لانا نقول هذا التسلسل من طرف المبدا وهو المراد هنا لان دليل المدعى علة له وبعض
الادلة معلولا اذ المعلول اذا كان العلم به سببا للعلم بعلته فهو علة للعلة
اذ المراد بالعلة ههنا ما يكون العلم بالشيء موقوفا على العلم به فافهم وههنا
بحث وهو ان التسلسل في المبدا على هذا الوجه انما يصح على تقدير ان يمنع
السائل دليل المعلل بالمناقضة او النقض الاجمالي اما اذا عارضه السائل والمعلل
منعه بالنقض تفصيلا او اجمالا او بالمعارضة فكيف يكون هذا على الدليل المعلل
والوجه المذكور فاقول كل ما ذكر المعلل من النقض والمعارضة فهو في دليله فدليله
يحتاج اليه فيصح ان كل ما يذكر المعلل فدليله يحتاج اليه بيان الدعوى فكل ما
يذكر من المنع بسبب لانقطاع كلام السائل او انقطاع كلام السائل بسبب
لثبوت دليل المعلل و[illegible] الكبرى منه صحيحا النتيجة ان قولنا كل ما يحتاج اليه الدليل
فهو علة الدليل اذ العلة ما يحتاج اليه الشيء فيلزم المعارضة [illegible] تنبيه آخر
التنبيه يطلق بحسب الاصطلاح على الحكم الذي يتصور الطرفين كاف له
واراد ههنا ما هو متفرع على الابحاث السابقة بيانه ان منع المقدمة على
ضربين احدهما ما يعين المعلل وهو ما لا يعيب مدعاه مع وروده والآخر
ما لا يضر بان يكون اسناد المقدمة الممنوعة مثبتا لدعواه والجواب عن هذا
المنع ان يرده المعلل في ثبوت تلك المقدمة وانتفائها ويثبت على كلا
التقديرين مطلوبه مثاله في المثال المشهور اذا قال السائل لا نسلم ان الوجوب
على الفقير ثابت على تقدير الوجوب على المديون وان كان الوجوب
على المديون مستلزما له بناء على ان الوجوب على المديون صحيح عندكم فالكال

جاز ان يستلزم محالا الآخر والمحال الآخر هنا عدم اللازم مع وجود الملزوم
فطريق المعلل في جوابه ان يردد ويقول لا نجد اما ان يكون الوجوب على المديون
محالا او لم يكن فان لم يكن محالا يتم ما ذكرنا من هذا المنع وان كان محالا يلزم المدعي
اذ المدعي عدم الوجوب على المديون قال والتمثيل [illegible] القواعد الكلية
اذا استعملها في الصور الجزئية يصلح وبحسب العلم كالمشاهدة وهذا المسوى
لا يحتاج الى برهان مثل آداب السائل والمعلل في مسلمة يصلح على المتعلم
وهي ان العالم مفتقر الى المؤثر هذا المدعي وتحريره ان حال العالم اسم
لما سوى الله تعالى والمؤثر هو العلة الفاعلية التي قد مر تعريفها والدليل عليه
ان العالم محدث وكل محدث له مؤثر وهذا الدليل مركب من مقدمتين
على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول ونتيجته العالم مؤثر وهو بعينه
المدعي والاختلاف في اللفظ فان قيل [illegible] كل قضية من الدليل
يسمى مقدمة والمقدمة الاولى تسمى صغرى والثانية الكبرى واذا عرفت
هذا فنقول السائل لا نسلم ان العالم محدث منع مجرد للصغرى فيكون مناقضة
اذ هي منع مقدمة الدليل وقول المعلل لان العالم متغير وكل متغير حادث
دليل له مركب من مقدمتين على شكل النتيجة انه منتج للصغرى للدليل
الاول ولا بد من بيان كل واحدة من مقدمتي الدليل الثاني لكونهما
غير بديهيتين ولم يبين الصغرى لانه بينها من قبل على طريق التنبيه
بقوله لانا نشاهد التغيرات فيه الى آخره وبين كبراه بقوله اما بيان
الكبرى الى آخره وهذا الدليل الثالث مركب من ثلاث مقدمات على طريق

القياس المفصول النتائج ينتج بعد الدليل الثاني فاذا ثبت منع
مقدمات الثلث ثبتت كبرى الدليل الثاني ويلزم ثبوت صغرى الدليل
الاول وثبوت هذه المقدمات الثلث يحتاج الى بيان فبينها بقوله اما
بيان ان كل متغير محل الحوادث فظاهر وهذا بيان المقدمة الاولى من
مقدمات الدليل الثالث وهي ان كل متغير محل الحوادث لان المتغير حالة التغير
ومتغير [illegible] انتقال الشيء من حال الى حال وهذه الحالة حاصلة فيه بعد ما لم
يكن فيكون حادثة وقد حصلت في المتغير فيكون المتغير محلا للحادثة [illegible]
الحادثة [illegible] ظاهرة [illegible] فلذلك [illegible] المقدمة وهي ان كل
متغير محل الحوادث قال فان قيل قوله الى آخره اقول منع من طرف
السائل لهذا البيان وهذا المنع مناقضة مع ذكر المستند وتوجيهه
ان يقال لا نسلم ان ذلك الحال حاصلة في المتغير حتى يكون المتغير محلا لها لم لا
يجوز ان يكون التغير بزوال شيء كان حاصلا للمتغير عنه لا بحصول شيء لم
يكن حاصلا للمتغير فيه والزوال امر عدمي لا يحتاج الى محل فينبغي ان يلزم ان يكون
المتغير محلا للحوادث قال قلنا الى آخره اقول هذا جواب عن طرف
المعلل وتوجيهه ان يقال هذا المنع باطل لان التغير لا يخلو اما ان يكون بحصول
شيء في المتغير لم يكن حاصلا له او بزوال شيء كان المتغير عنه وعلى التقديرين
يكون المتغير محلا للحوادث اما على التقدير الاول فظاهر واما على التقدير الثاني فلان
[illegible] الزوال [illegible] كونه حادثا ولانه صفة [illegible] لان الصفات
الحادثة قد يكون وجودية وقد يكون عدمية كالعمى والجهل فالزوال ان يكون

حادثا لانه حصل بعد ما لم يكن وقد حصل للمتغير فيكون صفة له فيكون المتغير
محلا للحوادث وهذا المنع نظير المنع الذي لا يضر التعليل وانما بيّنّا ابطاله
ايضا بطريق الترديد كما عرفته قال ويقول كل ما هو محل الحوادث لا يخلو
عنها بيانا للمقدمة الثانية من الدليل الثالث وهي ان كل ما هو محل الحوادث لا يخلو
عن الحوادث لان كل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن قابليته لها وقابلية الحادث
على ما تقدم الى الحادث الذي هو محل له وكل ما لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث فهو لا يخلو
عن الحادث اما الصغرى فلان كل ما هو محل الشيء يمتنع ان يخلو عن قابلية ذلك
الشيء والا لما كان محلا له واما الكبرى فلما ان القابلية حادثة فيكون محلها محلا
للحادث والدليل على ان القابلية حادثة هو انها مشروطة بامكان وجود الحادث
اي امكان وجود الحادث شرط لها وكل ما هو مشروط بامكان وجود الحادث
فهو حادث اما انها مشروطة بامكان وجود الحادث فلان القابلية نسبة
بين القابل وهو المحل والمقبول وهو وجود الحادث ولا تتحقق النسبة
بدون امكان المنتسبين وامكان كل واحد من المنتسبين [illegible] محتاج
اليه غير موثر في النسبة فيكون شرطا فالقابلية مشروطة بامكانهما
فتكون القابلية مشروطة بامكان وجود الحادث الذي هو احد المنتسبين
ولان المحل الموجود لا يكون قابلا لما يمتنع فيكون المقبول وهو وجود الحادث
ممكنا فيتوقف قبوله على امكانه واما الكبرى فلما ان الشرط اذا كان
حادثا فالمشروط ايضا حادث لان المشروط مسبوق بالشرط والحادث
وامكان وجود الحادث الذي هو الشرط حادث لانه لو لم يكن حادثا

لكان ازليا فيلزم من امكان ازليته الحادث وبطلان التالي دل على بطلان المقدم
اما الملازمة فلان الممكن هو ما لا يلزم من فرض وقوعه محال والا لم يكن ممكنا فيه او
لان الامكان الذي هو صفة الحادث اذا كان ازليا يكون موصوفه الذي هو
الحادث ازليا لاستحالة ازلية الصفة دون الموصوف واما بطلان التالي فلان
الحادث ما يكون عدمه سابقا على وجوده واذا كان عدمه سابقا يمتنع ان يكون
ازليا وللقائل ان يقول لا نسلم انه لو كان الامكان ازليا كان الحادث ازليا
وانما يلزم ان لو كان الامكان صفة وجودية وهو ممنوع فيثبت على
[illegible] ان كل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث قال وللسائل ان
يقول [illegible] للسائل ان يقول ما ذكرتم من حدوث امكان الحادث
انما يلزم من اخذ الحادث مع شرط كونه حادثا فاما الحادث بهذا الاعتبار
لا يجوز ان يكون ازليا لانه مناف له واما اذا اخذ الحادث بالنظر الى ذاته فلا يلزم
ان يكون امكانه حادثا بل بالنظر الى ذاته امكانه ازلي وكيف يمكن ان يكون
امكانه حادثا لانه ان كان حادثا ان ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي الى
الامكان الذاتي لان الحادث حينئذ لا يكون ممكنا في الازل ممتنعا فيه فاذا
صار ممكنا يلزم الانقلاب وهو محال لان الممتنع بالذات لازم له ايضا وهو
اقتضاء الذات العدم والممكن بالذات لازم له ايضا وهو عدم اقتضاء
الذات شيئا من الوجود والعدم وانفكاك اللازم ممتنع اي ما ذكره السائل
وانما [illegible] محال الانقلاب لانه يلزم انفكاك اللازم وهو
ما ذكره السائل [illegible] الا انه ايراد الحجة [illegible] طريق المناقضة لانه توجيه

ما أورده السائل أن يقال ما ذكرتم من أنه يدل على حدوث الحوادث إنه دل على بطلان كم
لكن عندنا ما ينفيه وهو أنه لو كان إمكان الحوادث حادثا يلزم الانقلاب وإنما
كان مناقضة بطريق المعارضة لأن السائل منع مقدمة من الدليل واستدل على
انتفائها بدليل آخر [illegible] فإن خلص المعلل عن هذا المنع [illegible] لم يذكر المص
وجه خلاص المعلل عن المناقضة بطريق المعارضة التي أوردها من قبل السائل
بقوله وللسائل أن يقول الخ لكنه يفهم من شرح الصحائف من الحجة الرابعة
الحجج التي أوردها الفلاسفة على أن الله تعالى موجب بالذات وهو أن يقال المعلل
شرط قابلية الحادث هو الإمكان الوقوعي الذي في مقابلة الوجوب والامتناع
مطلقا سواء كانا بالذات أو بالغير أي الإمكان الذي طرفه المخالف لا يكون
واجبا ولا ممتنعا لا بالذات ولا بالغير حتى لو فرض وقوع الطرف الموافق
لا يلزم المحال لا الإمكان الذاتي الذي هو في مقابلة الوجوب والامتناع الذاتيين
أي الإمكان الذي لا يكون طرفه المخالف واجبا ولا ممتنعا بالذات مع جواز الوجوب
والامتناع بالغير حتى لو فرض وقوع الطرف الموافق قد يلزم المحال وإذا
كان المراد الإمكان الوقوعي قلنا لا نسلم أنه يلزم أنه لو كان إمكانه الذاتي
تعول إمكانه حادثا غير أزلي في قوله يلزم الانقلاب من الامتناع الذاتي إلى الإمكان
الذاتي حادثا وليس كذلك لجواز أن يكون ممتنعا في الأزل بالإمكان الذاتي لا الوقوعي
[illegible] سؤال إذا إمكانه حادثا [illegible] وإذا خلص المعلل عن منع السائل بأن يقول
إذا كان إمكان الحادث شرطها لا شرط القابلية والشرط إذا كان حادثا يلزم المشروط
أيضا حادثا [illegible] على تعدد حدوث القابلية لا يخلو من أن يكون القابلية لازمة

17

لوجود المتغير أو لا يكون لازمة فإن كانت لازمة فلا يخلو وجود المتغير منها لأن الملزوم
يستحيل خلوه من اللازم فيثبت أنه لا يخلو من الحوادث وإن لم يكن القابلية لازمة
لوجود المتغير يكون عرضا مفارقا له لأن القابلية إما نفس القابل أو جزء منه
أو خارج عنه والأول والثاني باطلان لامتناع كون الصفة عين الموصوف أو جزء منه
ولإمكان تصوره دونها فتعين الثالث والخارج إما لازم أو مفارق
فإذا لم يكن القابلية لازمة يكون عرضا مفارقا لما تقرر وإذا كان القابلية
عرضا مفارقا للمتغير فالمتغير قابل للقابلية لأن كل معروض قابل للعرض فقابلية
المتغير لها حادثة لما مر أنها مشروطة بإمكان وجود الحادث وذكر هو القابلية
الأولى حادثة إنما قلنا إنها مشروطة بإمكان الوجود القابلية الأولى لأن قابلية
الشيء للشيء يتوقف على إمكان وجود ذلك الشيء الثاني المقبول وكون القابلية الأولى
حادثة وإمكان وجود الحادث حادث أيضا وإذا كان الشرط وهو إمكان وجود
القابلية الأولى حادثا يكون المشروط وهو القابلية الثانية أيضا حادثا على طريق
الأولى وهي أن القابلية الثانية لا يخلو إما أن يكون لازمة لوجود المتغير أو لم يكن فإن
كانت لازمة فالمتغير لا يخلو منه لامتناع انفكاك اللازم وهي حادثة فيثبت
المطلوب وهو أن المتغير لا يخلو من الحوادث وإن لم يكن لازمة يكون عرضا مفارقا
للمتغير فالمتغير قابل لها لأن كل معروض قابل للعارض فينقل الكلام إلى القابلية الثالثة
كما قلنا في الثانية وكذلك في الرابعة والخامسة فيلزم التسلسل وإن انتهى إلى
قابلية لازمة للمتغير والملزوم لا يخلو عن اللازم فالمتغير لا يخلو عن القابلية الحادثة
فيثبت المدعى وفيها نظر لأن التسلسل في الاعتبارات غير ممتنع

حادثة الأولى القابلية وجود الإمكان شرط لأن إذ لو كان لأن القابلية الأولى حادثة

وكل ما لا يخلو هذا بيان المقدمة الثالثة من الدليل الثالث وهي ان
كل ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث لان ما لا يخلو عن الحوادث لو لم يكن حادثا كان
ازليا اذ لا واسطة بينهما والثاني باطل لانه لو كان الحادث ازليته لا يخلو ابعاض الحوادث
وازليته محال اذ الحدوث والازلية يتنافيان ولقائل ان يقول
هذا مناقضة مع المستند اوردها على المقدمة التي هي كل ما لا يخلو عن الحوادث
فهو حادث فقال لا نم ان كل ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث قوله لو كان ازليا
كان الحادث ازلية قلنا لا نم لزوم كون الحوادث ازلية لم لا يجوز ان يكون الشيء
ان يكون ازليا ومع ذلك لا يخلو عن الحوادث بان يكون كل حادث من الحوادث التي
لا يخلو ذلك الشيء الازلي عنها سابقا عليها حادث آخر وهكذا لا الى اول اي الى غير النهاية
مثلا لا يخلو الواجب من العقل الاول وهو سابق على العقل الثاني وهو على الثالث
وهكذا الى غير النهاية وح يلزم ازلية حادث واحد لا ازلية الحوادث ولا نم
استحالة ازلية حادث واحد فانه يجوز ان يكون حدوثه ذاتيا لا زمانيا بل المحال
ازلية جميع الحوادث كالحوادث اليومية وفيه نظر اذ لا فرق في الحدوث الزماني
والذاتي وبين الواحد والكثير فالوجه في توجيه السؤال ان يقال ان عنيتم بازلية
الحوادث ازلية كل واحد فلا نم لزوم ذلك على تقدير سبق كل واحد على الآخر
وان عنيتم ازلية مجموع الحوادث من حيث المجموع بمعنى عدم مسبوقية المجموع
فلا نم استحالة ذلك على هذا التقدير ويقال ويجوز ان يكون ... الحوادث
جزئيات شيء واحد كالحركة مثلا ح لا يلزم ازليته لكن الجزئيات التي يكون كل
واحد مسبوقا بالآخر واستحالة الازلية التي هي المطلوبة ممنوعة واجيب

عنه بمنع ... بين ان الاول التسلسل ح سواء كان في الحوادث او في العلل
او في المعلولات او في غيرها وفيه نظر اذ هو جواب عن المستند واصحابهم
لا يمنعون استحالة ح جريان التسلسل ... ان ذلك الازلي ...
الحوادث الباري تعالى او غيره والثاني باطل اذ لا قديم سوى الواجب اذ
لو كان ما كان قديما غير ذاته لكونه مشتركا بينه وبين الواجب فما كان قديما
يتسلسل وان كان حادثا كان القديم حادثا والاول باطل لانه لو حدث في
ذات الله تعالى شيء من الحوادث فلو كان ذلك لذاته او لصفة من صفاته لزم
قدم ذلك الشيء والتقدير انه حادث وان لم يكن لذاته او لصفة ما لم يكن ذلك
الشيء كاملا بل يلزم نقصه عنه وان كان كاملا يلزم استكمال الذات بالغير وفيه نظر
منع وجه الاول لا نم انه لو كان قدم غير الذات لكونه مشتركا بينه وبين الواجب
قلنا انما يلزم ذلك ان لو كان متواطئا اما اذا كان مشككا فلا سلمنا لكن
لا نم التسلسل وانما يلزم ان لو كان قدم القديم غيره وايضا لا نم انه لو
حدث شيء في ذات الله تعالى او الصفة يلزم قدم الحادث لم لا يجوز ان يحدث
بارادته القديمة او ارادة قد سبق ان الارادة كما يريد ...
ان يفعل فعلا معينا ... بعد ... ان الله تعالى في الازل
يريد ان يوجد ذلك في وقت كذا سلمنا لكن لا نم انه لو كان قديما يلزم
خلاف المقدر وانما يلزم ان لو كان قديما بالذات وبالزمان لم لا
يجوز ان يكون حادثا بالذات قديما بالزمان ولم ... اذ ...
هذا معارضة بطريق الثنا ... الدليل الاول

للمعلل وهي قوله العالم محدث وتوجيهها انا نقول ما ذكرتم من الدليل
على حدوث العالم سلمنا انه يدل على حدوثه لكن عندنا دليل آخر يدل على قدم
العالم وهو ان جميع ما لا بد للواجب في تأثيره في ايجاد العالم لا يخلو اما
ان يكون حاصلا له في الازل او لا يكون والثاني وهو عدم حصول جميع
ما لا بد له في المؤثرية مع تعيين الاول باطل لاستحالة الثاني لان كل ما لا
بد له لو لم يكن حاصلا في الازل يكون بعضه حادثا بعد الازل وهو
لانه ح يلزم احد الامرين المتنافيين اما كون الحادث قديما ومنافاته
بين لانه يلزم اجتماع المتنافيين اذ التقدم والحادث متنافيان واما
التسلسل فامتناعه ظاهر اما لزوم احد الامرين فلان كل ما لا بد للواجب
في مؤثريته ذلك الحادث الذي هو بعض من جميع ما لا بد له في تأثيره في العالم
لا يخلو من ان يكون حاصلا في الازل او لم يكن فان كان حاصلا يلزم قدم ذلك
البعض لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة وهو احد الامرين وان لم
يكن كل ما لا بد في المؤثرية حاصلا يكون بعضه حادثا ح نقول كل ما لا بد
للواجب ...... في كونه مؤثرا في هذا البعض الحادث لا يخلو اما
ان يكون حاصلا او لم يكن .... فان كان حاصلا يلزم قدم
هذا البعض الحادث لان علته التامة حاصلة وهو احد الامرين وان
لم يكن كل ما لا بد له حاصلا يكون بعضه حادثا فان انتهى حصول جميع ما لا بد
في بعض يلزم قدم ذلك البعض وان لم ينته يلزم التسلسل من طرف المبدا
وهو ايضا احد الامرين فاذا ثبت استحالة الثاني ثبت تحقق الاول فالمقصود

وهو ان كل ما لا بد للواجب في مؤثريته في ايجاد العالم حاصل في الازل و
اذا ثبت هذا يلزم ازلية العالم لانه ان كان حادثا على هذا التقدير فاختصاص
حدوثه بوقت معين وهو وقت حدوثه لا يخلو من ان يكون لامر زائد لم يكن في الازل
اولا فان كان لامر زائد يلزم ان لا يكون ما لا بد له في مؤثريته حاصلا في الازل
والتقدير انه حاصل فيلزم ان يكون كل ما لا بد له في المؤثرية حاصلا في الازل وليس
وهو محال لاجتماع المتنافيين في وقت واحد وان لم يكن اختصاصه بوقت
حدوثه لامر زائد لم يكن في الازل مع ان علته التامة حاصلة قبل وقت حدوثه في وجوده
بالنسبة الى وقت حدوثه ووقت قبل وقت حدوثه وبعده متساو فاختصاصه
بوقت دون وقت رجحان من غير مرجح وهذا ايضا محال فان قال المعلل
لا نسلم ان الترجيح بلا مرجح محال اذا شرع السائل في معارضة المعلل
معارضا بها فلذا لا يصح مقدمات دليل السائل فيقول لا نسلم ان الترجيح
بلا مرجح محال فهذا المنع لا يضر السائل لانه يتردد ويقول لا يخلو من ان يكون الترجيح
بلا مرجح محالا او لم يكن فان كان محالا لا يتم ما ذكرنا سابقا من هذا المنع
وان لم يكن محالا لجاز وجود العالم بلا مؤثر فيبطل اصل دليلكم وهو ان كل محدث
فله مؤثر [illegible] وجوابه جواب السائل او جواب ما ذكره السائل في معارضة
المعلل ان يمنع المعلل دليل السائل بالنقض الاجمالي فيقول ما ذكرتم من الدليل
على ازلية العالم غير صحيح بجميع مقدماته لتخلف الحكم عنه في الحوادث اليومية
لان كل ما لا بد للواجب في تأثيره في ايجاد هذا الحادث اليومي لا يخلو من ان
يكون حاصلا في الازل اولا والثاني باطل الاول بيان بطلان الثاني ان كل

ما لا بد له في المؤثرية لو لم يكن حاصلا في الازل يكون بعضه حادثا فينتقل الكلام
الى ما لا بد منه في هذا البعض وهكذا الى ان يتم الدليل فاذا اثبت
ان العالم محدث نقول كل محدث له مؤثر لان كل محدث ممكن وكل ممكن له مؤثر
ينتج ان كل محدث له مؤثر بيان الصغرى ان المحدث يخرج من العدم والاتي
من الخروج من العدم بواجب فلا شيء من المحدث بواجب المقدمات بيان
والثاني ايضا باطل لان المحدث يخرج من العدم الى الوجود ولا شيء من الممتنع يخرج
من العدم الى الوجود فلا شيء من المحدث بممتنع فاذا بطل القسمان تعين ان
ان المحدث ممكن وبيان الكبرى ان الممكن ما لا يقتضي ذاته شيئا من الوجود
او العدم فحصول الوجود له يكون من مؤثر لا محالة لامتناع ترجيح احد طرفي
المساوي للطرف الاخر بلا مرجح قيل هذه مقدمة من المصادرة لان من منع
ان العالم مفتقر الى المؤثر كيف يسلم هذا القول المصادرة ان يكون المدعى
جزءا من الدليل وليس هنا كذلك اذ امتناع ترجيح احد المتساويين بلا مرجح
بديهي لانه اذا اوردنا ذلك على جميع الاوهام الى انه قابلا وافتقار العالم
الى المؤثر نظري لتوقفه على امكانه المتوقف على امور [illegible] الفصل الثالث
اقول يذكر ههنا ما هو مفتقر الى الشرح وهو بيان حقيقة العلوم الثلاثة
الاول علم الكلام وهو علم يبحث فيه عن العوارض الذاتية للموجود من حيث هو
على قانون الاسلام والثاني علم الحكمة وهو علم يحصل به كمال نفس الانسانية
بالنظريات العمليات على قدر طاقة البشرية وقيل علم لا يتبعه الشرايع
والاقرب ههنا ان يترك القيد الاخير من التعريف علم الكلام ليصير الثاني

تعريفاته والثالث علم الخلاف وهو علم يبحث فيه عن المشهورات فيسلمات
الخطابيات وضعا وهدما اي وضعا بقدر الامكان المسئلة الاولى من الكلام
انما قدمها الشارح على الكلام المدعى ان الواجب الوجود واحد وتحرير هذا
ظاهر والدليل عليه انه لو لم يكن واحدا كان اكثر منه فيفرض اثنين وهو
محال لانه لو كان اثنين فلا يخلو اما ان يكون بينهما ملازمة اولا وكلاهما
باطل فيلزم ارتفاع النقيضين اي الملازمة وعدمها وارتفاعهما باطل
فيكون الاول باطلا فيلزم بطلان التعدد وهو كون الواجب اثنين
اما بطلان الملازمة فلان الملازمة بين الشيئين ان يكون بينهما علاقة
تقتضي وجود احدهما على تقدير وجود الاخر والعلاقة بين
الواجبين بوجوب الاحتياج الواجب الى الواجبين ملزوم حينئذ
والملزوم يحتاج الى اللازم واحتياج الواجب محال لان المحتاج ممكن
فيلزم ان يكون الواجب ممكنا وهو محال واما بطلان عدم الملازمة فلانه لو لم
يكن بينهما ملازمة يجوز انفكاك احدهما عن الاخر والمقدر خلافه وانفكاك
احدهما عن الاخر محال اذ لو انفك عن الاخر لثبت احدهما بدون الاخر
والعدم على الواجب محال واذا كان الانفكاك محالا كان جواز الانفكاك
محالا لان جواز المحال محال فثبت ان الواجب لا يجوز ان يكون اثنين فلا
يجوز ان يكون اكثر فثبت المدعى وفيه منع لطيف
فهذا الدليل منع لطيف وتحقيق وهو ان يقال لا نسلم ان المراد جواز
الانفكاك بينهما جواز الافتراق اي وجود احدهما مع عدم الاخر وجواز

ثبوت احدهما مع عدم الآخر اي من غير احتياج الى ثبوت الآخر سواء كان الآخر
ثبوتيا او لم يكن فان اريد جواز الافتراق بالمعنى المذكور فلا نسلم ان التلازم
من عدم الملازمة هذا اي لا نسلم انه لو لم يكن بين الواجبين ملازمة يلزم
وجود احدهما مع عدم الآخر لجواز ان يكون بين الشيئين ملازمة مع انهما
موجودان كما انه لا ملازمة بين الانسان والحجر مع انهما موجودان وبين كون الله
تعالى موجودا مع ثبوتها وان اريد جواز ثبوت احدهما من غير احتياج الى ثبوت
الآخر سواء كان الآخر ثابتا او لم يكن فمسلم ان هذا لازم من عدم الملازمة
اي انه لو لم يكن بينهما ملازمة يلزم جواز ثبوت احدهما من غير احتياج الى
ثبوت الآخر لكن لا نسلم ان جواز الانفكاك بهذا المعنى محال فلا بد له من دليل
قيل فيه نظر لانه بحث في جواز وجود احدهما مع عدم الآخر ويمتنع الانفكاك ويثبت
الملازمة الخارجية بينهما على تقدير عدم لازمه [illegible] منظور لانا
لا نسلم الملازمة الخارجية على تقدير امتناع الانفكاك الذي ثبت من اجتماع
وجودهما وانما يثبت الملازمة ان لو كان وجود احدهما ناشئا من وجود الآخر
وذلك ممنوع فافهم وانما كانت هذه المسألة من الكلام وان كانت يبحث
في الحكمة عنها ايضا لانها يبحث عنها على قانون الاسلام بخلاف الحكمية
يكون من الكلام وان كانت يبحث في الحكمة عنها ايضا من حيثية [illegible]
المسألة الثالثة من الحكمة [illegible] الذي يدعى ان واجب الوجود بالذات [illegible]
مصدر الآثار عنه شاء او لم يشأ والدليل عليه انه تعالى لو لم يكن موجبا
بالذات لكان مختارا والثاني باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلانه لا [illegible]

كون صح

بدل نظر

[illegible] واجب [illegible] دون المختار [illegible] الذي له ان شاء فعل وان شاء ترك
فاذا [illegible] ثبت كونه مختارا [illegible] اما بطلان التالي انه لو كان
مختارا يلزم ارتفاع النقيضين [illegible] فالمقدم مثله اما بيان اللزوم
انه لو كان مختارا فلا يخلو من ان يكون فعله في الازل جائزا او لم يكن وكلاهما
باطل لانه ارتفاع النقيضين [illegible] جواز الفعل وعدمه اما بيان امتناع جواز
الفعل فلانه لو جاز فعل الواجب في الازل يلزم احد الامرين [illegible]
يكون [illegible] موجبا بالذات [illegible] اللازم [illegible]
اللازم واما الملازمة فلانه فعله لو جاز في الازل [illegible] ان يكون له
قصد وارادة في ايجاد [illegible] الفعل الازلي او لم يكن له قصد وارادة فيه
فان كان فيه قصد وارادة يلزم ان يكون فعله حادثا على تقدير كونه ازليا
[illegible] لانه مسبوق بالقصد والارادة وكل
مسبوق بالقصد والارادة [illegible] حادث [illegible] الازلي غير مسبوق بشيء و
[illegible] يكون موجودا [illegible] الارادة لامتناع تحصيل الحاصل
فيلزم احد الامرين [illegible] ان يكون ذاته محلا للحوادث [illegible]
[illegible] وان لم يكن له قصد وارادة لا يكون فاعلا بالاختيار بل موجبا
لان المراد بالمختار [illegible] من غير قصد وارادة
وهو احد الامرين [illegible] واما بيان امتناع عدم جواز الفعل في الازل
فلانه لو لم يكن [illegible] الازل لكان ممتنعا فيه ثم اذا [illegible] صار
ممكنا فيلزم الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي

واذا كان اللازم من كونه مختارا لقصد باطلا بطل الملزوم وهو
كونه مختارا فيلزم كونه تعالى موجبا ازلا وابدا ... وهو
المدعى هذا ما يتقرر به الدليل واجاب المحقق عنه في شرح الصحائف
بانه ان اريد بجواز الفعل في الازل امكانه الذاتي فمسلم انه جائز
ان كان له قصد يلزم كون الازلي حادثا ... لانم وانما يلزم ان لو كان
الفعل ازليا بل امكانه ازليا ويلزم من كون امكانه ازليا امكان كونه ازليا
وان اريد امكانه الوقوعي بحيث انه غير جائز تحوله يلزم الانقلاب من
الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي تمانعا لانم وانما يلزم ان لو كان ممتنعا
لم يكن ممكنا بالذات فان قلت اذا كان ممكنا في الازل يكون جائزا
وقوعه فيه لان الممكن في شيء يجوز وقوعه في ذلك الشيء قلت ان اريد
جوازه بالامكان الوقوعي لا الامكان الذاتي لانه يجتمع مع الامتناع
بالغير هذا ما فهم من شرح الصحائف مع زيادة تحقيق وتوضيح
واعترض على هذا الدليل بانه لانم ان ما هو مسبوق بالقصد يكون
حادثا لجواز ان يكون تقدم القصد والارادة على المراد بالذات
لا بالزمان ولا يوجب هذا السبق حدوث المسبوق وايضا لانم
ان ذاته تعالى لا يخلو ... لجواز ان يكون بعض افعاله دائما بدوام
الذات اقول هذا الدليل الذاتي المقابل ... بالاحسان ... وعلى ...
الذاتي غير ثابت فيسقط الاعتراض الاول وايضا على تقدير تسليم
حدوث ... لكونه مسبوقا بالقصد كونه دائما بدوام الذات ...

لا يكون ... هذا لانه تعالى ... الدليل الدال على انه تعالى موجب بطريق
المعارضة انه تعالى لو كان فاعلا بالاختيار ... لكونه موجبا
... بانه لو كان موجبا يلزم احد الامرين اما كون الواجب معلول الغير او
كون الواجب جائز العدم وكل واحد من الامرين باطل وبطلان اللازم
دليل بطلان الملزوم وانما لزم احدهما على تقدير كونه موجبا لانه لو كان
موجبا فاما ان ... ولا يكون المعلول الاول موجودا معه
لانه ان لم يكن معلوله الاول ازليا ... فيلزم ... وان لم يوجد معه
يلزم الترجيح بلا مرجح ... بالذات موجودا معه ازلا واذا
كان معلوله الاول موجودا معه فلا يخلو من ان يكون ذلك المعلول جائز العدم
او لا فان لم يكن جائز العدم يكون واجبا لانه لا يجوز عدمه يكون واجبا فح
يلزم ان يكون هذا الواجب الذي هو المعلول الاول معلولا للغير وهو الباري
تعالى وهو احد الامرين وهذا الامر باطل لان المعلول محتاج الى علته
وكل محتاج ممكن ولا شيء من الممكن بواجب ... من المعلول بواجب
وينعكس الى لا شيء من الواجب بمعلول فيكون الواجب معلولا وان كان
جائز العدم يكون الواجب جائز العدم بانه كلما كان المعلول جائز العدم كانت
علته ... جائز العدم
لان المعلول لازم للعلة ... وجواز عدم اللازم يستلزم جواز عدم الملزوم
فيلزم كون الواجب جائز العدم وهو ايضا احد الامرين فلا يكون الواجب
موجبا فيكون مختارا وهذا الجواب ... لانا لانم انه لو لم يكن

معلوله الاول جائز العدم يكون واجبا ان اراد واجبا لذاته لجواز ان لا
يكون جائز العدم لكونه واجبا لغيره وانما يكون واجبا لذاته ان اقتضى ذاته
الوجود وهو غير لازم من عدم جواز العدم وان اراد واجبا [illegible] انه
يلزم من عدم جواز العدم كونه واجبا مطلقا لكن لا نسلم ان الواجب
مطلقا لا يجوز ان يكون معلولا لغيره لجواز ان يكون وجوبه بالغير وهو لا
ينافي الامكان الذاتي فعلى هذا قوله لا شيء من الممكن بواجب في غير المنتج و
وايضا لا نسلم انه لو كان جائز العدم يكون الواجب جائز العدم وهو ممتنع فانا
ان اراد الواجب لذاته جائز العدم قوله وجواز العدم ملازم يوجب جواز عدم الملزوم
فيلزم ان يكون الواجب جائز العدم وهو ممتنع قلنا لا نسلم ان جواز
العدم اذا كان بالنظر الى ذاته يوجب جواز عدم ملزومه وانما
يوجب ان لو كان جواز عدمه بالنظر الى انه لازم وليس كذلك وفيه
[illegible] هذا الجواب ايضا لا نسلم انه لو لم يكن معلوله الاول جائز العدم
يلزم ان يكون واجبا لذاته لان الواجب لذاته هو الذي يلزم من مجرد
جواز عدمه محال ولا يلزم هاهنا من مجرد جواز عدم معلوله الاول محال
فان المحال انما يلزم من جواز عدمه بعد كونه موجودا لا من نفس
عدمه مطلقا ثم فليعلم بانه يلزم من فرض عدمه بعد وجوده محال فكون
واجبا لذاته [illegible] انما يلزم لزوم المحال من هذا القيد يعني بعد
كونه موجودا فان المحال [illegible] لزم اجتماع [illegible] المحال لا يلزم
ان يكون معلوله الاول واجبا مع امتناع جواز عدمه وفيه نظر

[illegible] معلول الواجب على هذا يكون واجبا لذاته اذ يلزم من مجرد عدمه محال
وهو [illegible] المعلول [illegible] لكلام [illegible] بمسئلة
[illegible] خلاف [illegible] عند الشافعي يجوز للاب [illegible]
البكر البالغة من غير [illegible] بدون رضاها قال ابو حنيفة ليس للاب
ان يزوجها من غير [illegible] بدون رضاها والاصل عند الشافعي ان علة الولاية
النكاح [illegible] والدليل على ما قال الشافعي ان [illegible]
[illegible]
[illegible] لزم [illegible]

كتاب رسالة في آداب البحث فيه   اعطى د

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه رسالة في آداب البحث يحتاج إليها كل متعلم لتكون حافظة
له في البحث من الضلالة ومشتملة على طريق الفهم والتفهيم
وهي وإن كانت متداولة بين المحققين لكنها ما كانت منظومة
في سلك ومجموعة في عقد فأردت نظم منثورها وجمع مأثورها خدمة
للأخ العزيز ملك الصدور والأعيان شرف الأماثل والأقران
نظام الدين عبد الرحمن أدام الله أيامه فالتمست إلهام الصواب
من الحكيم الوهاب وهي مرتبة على ثلاثة فصول
والثاني في ترتيب البحث والثالث في المسائل التي اخترعتها
الأول في التعريفات المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة
بين الشيئين إظهارا للصواب والدليل هو الذي يلزم من العلم
به العلم بشيء آخر وهو المدلول والأمارة هي التي يلزم من العلم أو
الظن بها الظن بوجود المدلول وما يتوقف عليه وجود الشيء
إن كان داخلا فيه يسمى ركنا وإن كان خارجا فإن كان مؤثرا في
وجوده يسمى علة وإلا فشرطا والعلة التامة جملة ما يتوقف عليه

الشيء وجودا أو عدما والتلازم كون
الحكم مقتضيا للآخر والأول هو الملزوم والثاني هو اللازم والدوران
هو ترتب الأثر على الشيء الذي له صلوح العلية إما وجودا أو عدما
أو معا والأول هو المدار والثاني هو الدائر والمناقضة هي منع
مقدمة الدليل والمعارضة هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام
الدليل عليه الخصم والنقض هو تخلف الحكم عن الدليل والسند ما
يكون المنع مبنيا عليه فصل في ترتيب البحث إذا شرع
المعلل في تقرير الأقوال والمذاهب فلا يتوجه عليه المنع لأن ذكره
بطريق الحكاية إلا إذا التزم بإقامة الدليل على ما ادعاه فالسائل
إما أن يمنع شيئا أو لا يمنع أصلا فإن لم يمنع فظاهر وإن منع
فإما أن يمنع قبل تمام دليله وهو إنما يكون على مقدمة من مقدمات
دليله أو بعد تمام دليله فإن منع مقدمة من مقدمات دليله فإما
أن اكتفى بمجرد المنع أو لم يكتف فإن لم يكتف فإما أن يتعرض للسند
أو لم يتعرض والسند كما تقول لا نسلم أنه لا يجوز كذا أو نقول لم لا يلزم
ذلك وإنما يلزم لو كان كذا وذكره هو المناقضة وإن لم

نعم لو استند المانع بسند يستلزم الدليل على انتفاء تلك المقدمة فذلك يسمى
بالغصب وهو غير مسموع عند المحققين لاستلزامه الخبط في البحث
كما سيأتي ذكره فان منع بعد تمام الدليل فذلك على قسمين فانه اما
ان لا يسلم الدليل بعد التمام بناء على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور
او يسلم الدليل ويمنع المدلول والاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول
والاول هو النقض الاجمالي والثاني هو المعارضة فعلم ان النقض
اما تفصيلي وهو المناقضة المذكورة او اجمالي وتوجيهه ان يقال
ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه في تلك الصورة واما
المعارضة فطريقها ان يقال ما ذكرتم وان دل على ثبوت المدلول
ولكن عندنا ما ينافيه واذا شرع في الدليل يصير المعلل ههنا كالسائل
ثمة بالعكس والمعارضة والنقض الاجمالي مما يأتيان في مقدمات
الدليل ايضا وذلك بالنسبة الى تلك المقدمة تكون معارضة ونقضا
اجماليا وبالقياس الى مجموع الدليل مناقضة على سبيل المعارضة
وتفصيلا على طريق الاجمال ثم انما من طرف المعلل فاذا منع مقدمة
من مقدمات دليله فلزم عليه دفعه اما بدليل او تنبيه كما نقول العالم

ثم قد يتوجه ذلك بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة

السائل اما من طرف

العالم متغير لانا نشاهد فيه التغيرات من الحركات والآثار المختلفة
وان اتى بدليل ثان فاما ان منعه السائل ايضا او سلم فان منعه
لاقسام المذكورة بانه فيه من المناقضة والمعارضة والنقض و
كذلك ان اتى بدليل ثالث ورابع فصاعدا او ح ينتهي الى الزام المانع
او افحام المعلل لان المعلل ان انقطع بالمنع والمعارضة فحصل الافحام
والا فلا بد من ان ينتهي ادلته الى امر ضروري القبول او لا ينتهي فان
كان الاول يلزم الالزام وان كان الثاني يلزم الافحام لانه ح اما ان يكون
السكوت من طرف المعلل او عجز المعلل عن الدليل والثاني ظاهر والاول صح
وبتقدير تسليمه يلزم افحام المعلل لانه لا يمكنه اثبات امور لا نهاية لها
تنبيه منع المقدمة قد لا يضر المعلل بان يكون انتفاء تلك المقدمة
مستلزما لمطلوبه وجوابه ان يردد المعلل بان يقول ان كانت تلك المقدمة
ثابتة يتم ما ذكرنا وان لم يكن يلزم المدعى ولنمثل بعض ما ذكرنا مثلا
للتوضيح اذا اثبت الله تعالى مثلا العالم مفتقر الى المؤثر لان العالم محدث
وكل محدث فله مؤثر ينتج ان العالم له مؤثر فان قيل لا نسلم ان العالم
محدث نقول لان العالم متغير وكل متغير محدث وهذا دليل ثان

كل ما و اما بيان الكبرى فلان كل متغير فهو محل للحوادث وما هو محل للحوادث
لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج ان
كل متغير حادث اما بيان ان كل متغير محل للحوادث فلان التغير
هو ان يكون من حالة الى حالة فتلك الحالة حادثة وهي قائمة بذلك
المتغير فذلك المتغير محل لها فان قيل لانم لم لا يجوز ان يكون التغير
بزوال ما كان لا بحصول امر ما كان نقول التغير لا يخلو من ان يكون
بحصول امر ما كان او بزوال ما كان وعلى التقديرين يكون محلا
للحوادث اما الاول فظ واما الثاني فلان كونه عدميا لا ينافي
وجوديته او وصفيته فاذا ثبت ان كل متغير فهو محل للحوادث
فنقول كل ما هو محل للحوادث فلا يخلو من الحوادث لانه لا يخلو
عن قابلية تلك الحوادث وقابلية حادثة لانها مشروطة بامكان
وجود الحادث وامكان وجود الحادث حادث فقابلية ايضا
حادثة وانما قلنا ان امكان وجود الحادث حادث لان الحادث
لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث ما يكون عدمه سابقا عليه
والشيء مع كون العدم سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا واذا

27

هو ازلي لكن هذا الازلي لكونه امكانا ذاتيا وتحقيقه ان نقول ههنا
انا نلزم من افتقار الحادث مع شرط كونه حادثا اما بالنظر الى ذاته
فلا وكيف هذا لانه يلزم ان ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي
الى الامكان الذاتي وهذا مناقضة بطريق المعارضة لان توجيهه ان
يقال ما ذكرتم وان دل على امكان الحادث ولكن عندنا ما ينفيه
وذلك لانه لو كان يلزم الانقلاب وهو مح فان قلت خلص المعلل
عن هذا الموضع نقول اذا كان امكانه حادثا وتلك القابلية
مشروطة بهذا الامكان فيكون حادثة وح لا يخلو من ان يكون تلك
القابلية من لوازم وجود المتغير او لم يكن فان كانت فيثبت
انه لا يخلو عن الحوادث وان لم يكن من لوازمه يكون عرضا مفارقا
[illegible] له فقابلية لتلك القابلية ايضا امر حادث قائم وهي اما ان يكون
من لوازمه او لم يكن فان كانت ثبت المط وان لم يكن فيكون لها
قابلية القابلية الثالثة فيلزم اما التسلسل او الانتهاء الى قابلية
لازمة والاول بط فتعين الثاني وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث
لانه لو كان ازليا لكان الحوادث ازلية وهو مح او نقول ان يتعلق

لانم ان ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لم لا يجوز ان تكون ازلية
ولا يخلو عن الحوادث بان يكون كل حادث سابقا على الاخر
لا الى اول وهذه مسئلة ذكرناه ولكن علمنا ما ينفيه وذكرنا لان كل
ما لا بد له في مؤثرية الله تعالى في ايجاد العالم اما ان يكون ثابتا
في الازل او لم يكن والثاني مستلزم للمحال فتعين الاول لان كل
ما لا بد له لو لم يكن حاصلا في الازل يكون بعضه حادثا فح يلزم
اما كون الحادث قديما او التسلسل وكلاهما باطلان لان كل ما لا بد
له في مؤثرية ذلك الحادث لا يخلو من ان يكون ثابتا في الازل او
لم يكن فان كان يلزم قدم ذلك الحادث لامتناع تخلف المعلول
عن العلة في ما سبق وان لم يكن فبعضه حادث والكلام
فيه كما في الاول فيلزم اما القدم او التسلسل واذا ثبت ان كل
ما لا بد له في المؤثرية حاصل في الازل يلزم ازلية العالم لانه ان
كان حادثا فاختصاص حدوثه بوقت معين لا يخلو من ان يكون
لامر زائد على ما كان في الازل او لم يكن فان كان الاول فيلزم ان يكون
كل ما لا بد له في الازل حاصلا وغيره حاصل هذا خلف وان كان الثاني

ايضا يلزم رجحان احد جانبي الممكن لا لمرجح وهو محال فان قال المعلل
لانم ان الترجيح بلا مرجح محال فذلك المنع مما لا يضر المعلل لان
السائل يقول لا يخلو من ان يكون ذلك محالا او لم يكن فان كان
يتم ما ذكرنا وان لم يكن يجوز وجود العالم بدون المؤثر فيبطل
اصل دليلكم ان كل محدث فله مؤثر وجوابه ح بالنقض الاجمالي كا
فتقرير المعلل ما ذكرتم غير صحيح بدليل التخلف في الحوادث اليومية
واذا ثبت ان العالم محدث فنقول كل محدث ممكن وكل ممكن
فله مؤثر لامتناع ترجيح احد طرفي الممكن المساوي للطرف الاخر بلا مرجح
فيصدق العالم له مؤثر وهو المطلوب [illegible] في
المسائل التي ابدعناها ونذكر ههنا ثلاثة منها الاولى من علم الكلام
والثانية من الحكمة والثالثة من الخلافيات المسئلة من الكلام نقرر الاولى
واجب الوجود واحد لانه لو كان اثنين فلا يخلو اما ان يكون بينهما
ملازمة او لا يكون ولا سبيل الى شيء منهما فيلزم ان لا يكون
اثنين واما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة لانه لو كان
كذلك يلزم ان يكون بين الواجب وغيره علاقة وذلك يوجب الاحتياج

وعدم الملازمة لا يقتضي لا يلزم لو كان كذلك يلزم جواز الانفكاك بينهما
لانه لو لم يجز يلزم ثبوت الملازمة بينهما والتقدير خلافه والانفكاك مح
فكذلك جوازه لان جواز المح مح وفيه منع لطيف وهو ان يقال ان
عنيتم بجواز الانفكاك جواز الافتراق ان اللازم من عدم الملازمة ببثبت
هو عدم الجواز ان لا يكون بين الشيئين ملازمة مع ثبوتهما بالضرورة
كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الله تعالى موجودا وان عنيتم
به جواز ثبوت احدهما بدون الآخر على معنى انه يجوز ثبوت احدهما
من غير احتياج الى الاخر سواء كان الآخر ثابتا او لم يكن فذلك لازم
لكن لم قلتم بانه مح المسئلة الثانية من الحكمة واجب الوجود
يجب ان يكون موجبا بالذات لانه لو كان فاعلا بالاختيار فلا يخ
اما ان يكون مثله في الازل جايزا او لم يكن وكل واحد منهما بط نعلم
فالقول بكونه فاعلا بالاختيار بط وانما قلنا ان كل واحد
من القسمين بط لان فعله لو كان ازليا يلزم احد الامرين الممتنعين
وهو اما كون الازلي حادثا او كون الفاعل بالاختيار موجبا
لانه لا بد من ان يكون له قصد وارادة في ذلك الفعل او لم يكن فان كان

فان كان يلزم حدوث فعله وان لم يكن يلزم كونه موجبا لا فاعلا
هف واما اذا لم يكن فعله جايزا في الازل فيكون ممتنعا ثم صار
ممكنا فيلزم انقلاب الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي
هف وجوابه ان يقال ما ذكرتم وان دل على ذلك ولكن عندنا
ما ينفيه وذلك لانه لو كان موجبا يلزم اما كون الواجب معلولا
لغيره او جايز العدم وكل واحد منهما بط وانما قلنا ذلك لانه لو كان
موجبا فلا بد وان يكون معلوله الاول موجودا معه فلا يخلو من ان
يكون معلوله الاول جايز العدم او لم يكن فان لم يكن يلزم ان
يكون واجبا فح يلزم ان يكون الواجب معلولا لغيره وان كان
جايز العدم وكلما كان المعلول جايز العدم كانت علته الموجبة
ايضا كذلك لان المعلول ح يكون لازما لها وجواز اللازم يوجب
جواز الملزوم فيلزم ان يكون الواجب جايز العدم هف تنبيه لا بد عدم
ان يكون المعارضة في المعقولات كالنقض للدليل المسئلة
الثالثة في علم الخلاف قال الشافعي رحمه الله الاب يملك اجبار البكر البالغة
على النكاح خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه لنا فيه ان احدى الولايتين

ثابتة وهي انا تحقق الانفكاك مما يوجد بالانفكاك فلا يلزم ان يلزم احد
واما قلنا ان احدى الولايتين ثابتة لانه لا يخ من ان يكون شمول
الولاية للعوقين علة لاحد الشمولين مطلقا اي شمول الولاية وشمول
عدمها او لم يكن واياما كان يلزم احدى الولايتين اما اذا كان علة
فظ لان شمول الولاية سواء كان متحققا او لم يكن يلزم احدى الولا
يتين وان لم يكن علة فكذلك لان عليته ليست مدار النقيض
شمول العدم وجودا وعدما في نفس الامر لانه لو ثبت شمول الولاية
او الافتراق بين الولايتين يثبت نقيض شمول العدم ويلزم نقيض العدم
لان عليته اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم ثابتا فعند
عدمها يجب ان يكون ثابتا في الجملة والا لكانت العلية مدارا
له وجودا وعدما هف واذا ثبت نقيض شمول العدم واما ان
يصدق شمول الولاية او الافتراق وايا ما كان يلزم احدى الولايتين
وهو المط فان قيل سلمنا ان العلية ليست مدارا في نفس
الامر لكن لم قلت انها كذلك على تقدير عدم علية شمول الولاية
لجواز ان يكون ذلك التقدير مما لا واقع جاز ان يستلزم المحال

سواء كانت العلية متحققة او لم تكن واذا لم يكن مدار النقيض شمول العدم ق

نقيض هذا المنع لا يضر فان الاولوية في نفس التقدير ثابتا
في نفس الامر يتم ما ذكرنا وان لم يكن
يلزم العلية وبها يحصل المقصود
كما قرر وهذا آخر الرسالة
والحمد لواهب
العقل بلا نهاية
والصلوة
على محمد
بغير عدد
وغاية

نمقه عبد الله [illegible] في اوائل [illegible]

المنّ بالعلم و الرایین مسعود و اظلم و رحمة الف ... مسعود

می کشتی و نخود زدم شدی گردی
عجبا شد که مرا الله آن در لوشن کست

روزی که در آینه سیما صورت او را عشق
اول ای ساقی نور در آینه نظر او
ای جان ز غم ... آینه ... باور
آینه ... ... آور

نشر قلم و ... عرض الفارئه ... کلامی

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد للمحمود والصلوة على المودود قوله الحمد هو الثناء باللسان

اقول الثناء اتيان ما يشعر بالتعظيم وقد يفسر بالذكر بالخير قال

وعلى الجميل الاختيارى فيه بحث وهو ان الجميل الاختيارى

ليس لتحقق ماهية الحمد بل هو احتراز عن المدح الذى يتاتى فى غير

الاختيارى والجواب ان يقال ان هذا مذهب من قال المدح لا

يكون الا فى الاختيارى فتامل فلا يقال حمدت زيدا على حسنه الا انه

الحسن من الفعل الاضطرارى لا من فعل الاختيارى ولذا الشيخ

لانها القاء النفس الى احتمال التهلكة وهى امر ضرورى فلا يحمد

على امثال ذلك قال الواجب الوجود هو الذى يقتضى وجوده لذاته

قيل من وجه آخر فى تعريفه هو الذى يلزم من فرض عدمه محال

وقيل ايضا هو الذى يقتضى ذاته الوجود لذاته اى اقتضاء الذات الوجود

لزاته

32

لزاته ومآل الكل واحد وفيه نظر اذ يلزم من هذا اما ان يكون

المقتضى او غيره بيانه ان المقتضى ان كان وجوده الخاص يلزم الامر

الاول لان وجوده الخاص للواجب عينه وقد ذهب هذا الوجه الظاهر وان

كان المقتضى وجوده المطلق كان جميع الموجودات موجودا دائما

فلا يعرض لهم عدم اصلا فيلزم من هذا قدم الموجودات لا يقتضى

الذات لا يختلف عن الذات وهو التوجيه الذى يشير كما يرد دفعه

باختيار الشق الثانى من الترديد ويقال المقتضى الوجود المطلق

والزوم الفاسد وان كان المقتضى هو الوجود المطلق نفسه وليس

كذلك بل مقتضى حصة من حصصه ولهذا الحيوان مثلا

بالنسبة الى الانسان لان مقتضى الانسان ليس لمطلق الحيوان

بل معنى من حصصه غير منتهى للمالك قلت من حيث هى هى توجب

اقول فيه بحث وهو ان الموجود صفة لازمة لذات العلة الموجودة
والعلة الموجودة ما لم يكن موجودة لم يوجد شيئا اصلا فيلزم
التقدم الذي هو تقدم الشيء على نفسه وغيره سواء اعتبرت ذات
العلة مع اعتبار الموجود او من غير اعتبار الموجود فتامل قال الشارح
يلزم على تقدير كون الواجب المتقدم غير الوجود المتاخر اقول
فيه بحث وهو ان الوجود من الامور العقلية والتسلسل جائز
فيها لانه ينقطع بانقطاع الاعتبار كما قرر في موضعه فافهم
قال ان كان الوجود المتقدم الذي غير الوجود المتاخر اقول
لا يقال الوجود المتقدم الذي هو غير الوجود المتاخر لم لا يجوز
ان لا يكون مقتضى الذات بل يجوز ان يكون مقتضى الغير وهو غير
الواجب قلت فعلى هذا يلزم احتياج الواجب في وجوده

الى الغير وهو محال في حقه تعالى لانه يلزم منه الحدوث
الذاتي وعدم تعارضه له بناء على ظهور الاستحالة قال الممكن هو الذي
لا يقتضي الخ اقول الممكن هو ان كان ذاته توجب وجوده
كان واجبا بالذات فيلزم في الوجود بالذات وهو باطل
وان كان ذاته توجب عدمه كان ممتنعا بالذات وح لا يكون
حصر الماهية في الثلثة اي الواجب والممتنع والممكن حاصرا
او ان ذاته توجب وجوده معا واي لان الوجود والعدم ممكن
مساو فيلزم من هذا اقتضاء الممكن ثبوت وي الطرفين
فيلزم منه ان لا يكون الممكن موجودا ومعدوما في جزء زمان
من الازمان اصلا وبطلانه بديهي فتقضي انه غير مقتضي لوجوده
وعدمه قال والموجود لا يكون كذلك اقول هذا صورة برهان التطبيق

المنى بالعلم في الدارين مسعود

والغرض من هذا البرهان هو اثبات وجود الواجب تعالى لا لدفع
التسلسل قال لان وجود النظير مستلزم اقول هذا صورة برهان
التمانع والغرض منه اثبات الوحدة للواجب تعالى ووجه
الدلالة ان النظير لو امكن وجوده الوقوعي فاما ان
يتفقا او يختلفا وان كان الاول يلزم العجز وهو صفة النقص
والواجب منزه عنه لانه على تقدير نقصانه يحتاج في الكمال
الى الغير وهو امارة الحدوث وان كان الثاني يلزم
فساد العالم والمحال نظرا الى الثاني بناء على ما هو الاكثر
الظاهر قال ولا يتفقان اقول لو كان احدهما نافيا للواجب تعالى
يلزم ان يكون الواجب معللا بالاغراض وهو محال قال
والمراد من قولنا عدم الممكن من غيره هو عدم الحادث لا عدم

القديم

القديم اقول فيه نظر لان العدم القديم اذا لم يكن من الغير
فتعين ان يكون من ذاته اذ لا واسطة بين كون العدم من
ذاته والعدم من غيره وكل ما كان عدمه من ذاته يكون ممتنعا
فعلى هذا التقدير يلزم ان يكون الممكن ممتنعا وهو باطل ويمكن
ان يجاب عنه بالتزام الواسطة ومن امكان كون عدمه
من غيره والعدم القديم للممكن من هذا القبيل فتأمل فيه قال
والعدم الوقوعي حاصل للممتنع اقول المراد من العدم القديم
هو العدم الذي قبل الوجود وفي شان الممتنع لو كان المراد
منه الوجود الوقوعي يلزم ان يكون محالا وهو كون فساد
العالم وان كان المراد منه الوجود الفرضي فلم لا يجوز ان يكون
للممتنع العدم الحادث الوقوعي وهو العدم الذي بعد الوجود

المنى بالعلم فى الدارين مسعود والظالم جنة الفردوس موعود

اللهم الا ان يكتفى فى نفسه العدم القديم بالوجود الفرضى سواء كان
وقوعيا كما فى الممكنات او فرضيا محضا كما فى الممتنع بالذات
وفى الممكنات الغير الوقوعية كالعنقاء مثلا واما فى العدم الحادث
فلا بد له الوجود الوقوعى فافهم در لان منه يلزم اجتماع النقيضين
[illegible] ويلزم منه ايضا ان يكون الشئ الواحد واجبا او ممتنعا
بالذات وهو ايضا مستحيل قال بخلاف الباقية اقول لا نسلم ان الاقسام
الباقية كلها صحيحة بل لا يلزم فى قسم من الاقسام ارتفاع النقيضين
وسيجئ ايضا لان ضرورة الوجود والعدم نقيضان وهما كالجان
الضرورتان من الممكنات قلت ان مثل هذا الارتفاع ليس من المحال
لان سلب الضرورة الوجود وسلب ضرورة العدم مما هو
متباينان وارتفاعهما ليس بمحال كعدم ارتفاع الانسان

والفرس بل المستحيل ارتفاع النقيضان كالاستحالة ارتفاع
الانسان واللاانسان وهذا القسم من قبيل الثانى بل من الاول
وهو رفع المتباينان فتامل قال يلزم منه اجتماع النقيضان
اقول فان قيل لا نسلم ذلك بل يلزم اجتماع المتباينان لان
ضرورة الوجود وضرورة العدم ليسا متناقضان لان
معنى النقيض هو رفع كل شئ وهذا المعنى لا يصدق
عليهما لان الرفع ضرورة الوجود لا ضرورة قلت وان لم يكونا
مما يتناقضان فى الحقيقة الا انهما هو سلب ضرورة الوجود
مشابهان النقيضين فى كون عدم جواز اجتماعهما ولذا
قال يلزم اجتماع النقيضين [illegible] فكان موقوف للامتناع
الذكر اللازم فتئ ليس للتعليل لانه يلزم منه الف دفافهم

المرء بالعلم في الدارين مسعود ... و اذا ... جنة الفردوس موعود

قال وغيره صفة جرت على من هي له اقول بيانه ان الامتناع
فيه صفة للشريك والامكان صفة للافراد دون الله تعالى
حقيقة وان كان صفة لفظا قال قلت الوجود عين
ذات البارى اقول قيل هذا الجواب غير مرضى لانه يدل على
تقدم الواجب على الممتنع والممكن على مذهب المتكلمين وهو
لا يناسب المقام لان السوال عام يشمل المذاهب فتامل
قال لان الممتنع هو سلب الضرورة اقول قيل عليه بوجه
آخر وهو ان الممتنع هو الذى يقتضى ذاته عدمه وان صدق
على المعدوم فيكون موجودا بمعنى ان حرف السلب غير داخل
فى مفهومه والممكن هو الذى لا يكون وجوده وعدمه من ذاته
بل من غيره وان صدق على المعدوم فيكون معدوما بمعنى

ان حرف

36

ان حرف السلب داخل فيه والوجودى مقدم لشرفه على
العدمى فلذا قدم تامل ان مقصود الشارح بيان الصفات
اقول يعنى ان مقصود الشارح ان يشير الى الموجودات
المتصفة بالامكان الخاص وهذا المقصود يفوت من كلام المجيب
وايضا يلزم منه ان يكون ذكر لفظ الممتنع حشوا لان ما يحمل
الممكن على هذا هو سلب الضرورة عن طرف الوجود فقط وهو
يحصل بالممكن فلا حاجة الى قوله الممتنع نظر فتامل قال
مرجحه لكونه مقدورا انشاء الله تعالى اقول الترجيح بلا مرجح جائز
عند الفاعل بالاختيار كالجائع مثلا فانه يختار احد الرغيفين
من غير الافرين مع تساوى نسبته اليهما ومعنى الفاعل
بالاختيار هو ان يشاء فعل وان يشاء لم يفعل قال الشارح

الى رد مذهب الحكماء اقول تنشاء هذا الرد من قوله الصادر
باختياره فقط وهذا الرد عام يشتمل على مذهب الحكماء كلها لانهم
لا يقولون بالاختيار قال واشارة الى رد مذهب الثنوية
اقول ظهور هذا الرد عن قوله الصادر بشره ولا مدخل في هذا
الرد المتعلق بالاختيار وهو خاص لا يشمل مذهب الحكماء كلها
لان اكثر الحكماء يقولون بصدور الشر عن الواجب تعالى لكنه بالاكتساب
اما الثنوية والمجوسية فلا يقولون بصدور الشر عنه اصلا
كما قرر قال بل يكون بالنسبة الى غيرها اقول قيل من وجه
آخر وهو ان كون الشيء شرا في العرف والاصطلاح انما
يلزم من اتصافه بضده لا من خلقه والواجب ليس متصفا بالشر
بل المتصف بالشر هو الكاسب لا الخالق قال فيلزم توقف الشيء

على نفسه

37

على نفسه اقول قيل في جوابه ان الطرق الكلية آلة للطرق
الجزئية باعتبار الصحة والفساد والطرق الجزئية آلة
للطرق الكلية باعتبار الانضباح والانكشاف
لان الشيء يتضح زيادة اتضاح بتصور جزئياته
قال الوجوب الجعلي العلمي الشرعي اقول الواجب العقلي
ايضا هو الذي يمنع الشرع عن بدونه وكثير من المحققين
يجعلون بعض العلوم من جزء ان يعلم شيئا من الاصطلاحات
فثبت انه ليس ايضا بواجب بالوجوب العقلي بل
بالوجوب الجعلي العادي قيل عليه ان المنطق واجب
بالوجوب العقلي لان معرفة الله تعالى واجبة للعباد
وهي موقوفة على الفكر الذي حصوله بالمنطق فاذا تكون

المرء بالعلم في الدارين مسعود ... واذا ... جنة الفردوس موعود

معرفة المنطق واجب بالوجوب العقلي فقد عرفت فيه الفساد
قال مع انه لا يناسبه اقول اي لا مناسبة في المفهوم وينبغي
تلك المعنى المناسبة والمناسبة في العقل وهو الطلب
مطلقا سواء يطلب ترك الفعل كما في النهي ويطلب
الفعل كما في الامر قال كاسم للحكيم المستخرج اقول قيل
بوجه آخر ان الحكيم يستخرج بعلمه تلك المباحث بشخص يسمى
بابيا غوجي وكان لما طلبه في كل مسئلة ويقال يا بابيا غوجي
كذا وكذا ويفهم من الوجه تسميته باسم المستخرج باسم المتعلم المخرج قال
لان الجنس امر مبهم اقول قيل بوجه آخر هو ان الجنس ما به الاشتراك
والفصل ما به الامتياز والامتياز للشيء لا يكون بعد
الاشتراك في الشيء فما به الاشتراك مقدم قال لانه ابدا في اول

في هذا الك

38

في هذا الكلام اشارة الى نفي الذاتي بما ليس بعرضي
ايضا وانت تعلم ان اطلاق الذاتي على هذا المعنى
غير الشهير مع ان المقصود المستحسن هو بيان تقديم
عليهما بتمام المعنى الاشهر فتأمل قال اعلم الدليل المطلق
اقول الدليل عندهم هو الاستدلال من الاثر الى
المؤثر قال من التصور التصور بشيء آخر اقول كالمصنوعات
فانك اذا تصورت المصنوعات اي الممكنات
يلزم من هذا التصور التصور بشيء آخر وهو صانع
الموجد قال ومن التصديق التصديق بشيء آخر
اقول مثلا العالم متغير وكل متغير حادث يلزم
من التصديق بتلك المقدمتين التصديق بشيء آخر

المنى بالعلم في الدارين مسعود ... في دار جنة الفردوس موعود

وهو حدوث العالم قال من وراء الجداء اقول
قيل اعتبر هذا القيد لظهور دلالة اللفظ على وجود
اللافظ المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود
لافظ الا بدلالته عليه عقلا وانحصار الدلالة في اللفظية
حصر عقلي لا شبهة ولما انحصار الدلالة اللفظية
في الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي
الدائر بين النفي والاثبات وان دلالة اللفظ على المعنى
اذا لم يكن مستنده الى وضع ولا الى طبع لا يلزم من ان
يكون مستنده الى العقلي جزما قال من غير احتياج اقول
الى وسط هذا الكلام اشارة الى اللازم الغير البين من مفهوم
الدلالة الالتزامية قال ومن احتياج الى علم اللازم اقول

هذا

هذا عطف على قوله من غير احتياج الى وسط وفي هذا الكلام
الى الحروح اللازم الغير البين من مفهوم الدلالة الالتزامية
بالمعنى الاعم من مفهومه لكنه مستعمل في مثله الالتزامية
لكن ليس معرفتها بخلاف الغير البين وهذا تقسيم
حقيقي لانه احد قسميه لا يصدق على ما صدق عليه
الآخر وبالعكس والى تقسيم اللازم البين الى البين
بالمعنى الاعم والى المعنى الاخص وهذا تقسيم اعتباري
لان احد قسميه الذي هو المعنى الاعم يصدق على
الاخر الذي هو المعنى ولا ينعكس لان النسبة بينهما
العموم والخصوص مطلقا فانه يلزم من العلم بهما
هذا امارة اللازم البين بالمعنى الاخص الذكر

يكفى تصوره ملزومه فى اللزوم المعتبر فى الدلالة الالتزامية
لانه اذا دل على كل امر خارج اه اقول الظاهر من العبارة
ان يقال لانه ان دل على كل امر خارجى لزم ان يكون كل
لفظ وضع دالا على معان غير متناهية قوله لان مفهوم العمى
البصر قوله العمى مركب من العدم والاضافة ولا يكون
مركبا من العدم والمضاف اليه الذى البصر ودلالة العمى
على العدم او الاضافة بالتضمن وعلى البصر بالالتزام وانصاف
الاعمى بالعمى اتصاف الخارجى لان فى الاتصاف الخارجى
يكفى وجود الموضوع فقط فافهم قوله من حيث انه
منطقى اذ لو كان نحويا ايضا فله اشتغال بالالفاظ قال
لانه افادة المعنى قوله بهذا اشارة الى بيان الحاجة الى

الالفاظ

الالفاظ قال لانه لما كانت افادة المعنى واستفادتها الا
اقول لم يرد به ان توقف منطق الافادة واستفادة
على التلفظ بل اراد كون الافادة الى غيره والاستفادة
من غيره موقوفة على الالفاظ اما اذا اراد الشخص
ان يحصل لنفسه شيئا من المسائل فلا توقف عليها الا
على الوجه الاحسن والاكمل قال يتعلم الخ اقول اى من
الجانب المعلم قوله دفعها قوله اى من جانب المتعلم
قال قلت لما كانت الخ اقول العمدة الى قوله
عدم الشارح فان قلت مباحث الاقسام الاربعة
المذكورة فى الشروع ايضا متحد فى عدم كون دلا
لتهم مقصودة فلم عدم الشارح هذه الاقسام

الاربعة بل ينبغي ان يكون قسما واحدا واجيب عنه
بان الشارح نظر الى جهة الاختلاف وعدها اربعة وان كانت
متحدة من جهة عدم كون دال التمام مقصودا وبيان جهة
الاختلاف ان في القسم الاول لا يكون اللفظ جزء وفي
القسم الثاني يكون اللفظ جزء لا معنى له وهما متغايران
واما الاختلاف في الآخرين فسهل لما علم انه لا يكون للفظ
وبعض جزء معنى اذا كان علما للنقط اقول انما اعتبر قوله
بقوله علما لانه ان لم يكن علما لم يكن له معنى وليس كلامنا
فيه واما اعتبار العلمية للنقط فلمعمول السابقة
في القسم زعمهم لانه اذا كان علما لمعنا المركب لم يوجد
السابقة فتدبر قال المزد اما كلي اه اقول الكلمة والجزئية

فهما

٤١

فهما صفتان للمعاني حقيقة واتصاف اللفظ بهما بالعرض
اي من قبيل تسمية الدال باسم المدلول قال فيدخل
في الحد الكلي اللاشئ اقول قيل في اندراجه تحت
الكلي نوع ابهام ان الكلي هو الذي لا يمنع تصوره
عن الشركة والتصور هو حصول صورة الشيء في
العقل فلو كان كليا لكان شيئا وقد يعتذر
عن ذلك بان المراد بالشيء في تعريف التصور هو
الشيء اللغوي الشامل للشيء واللاشئ فحاصل
ان يمتنع فرض صدقه على كثيرين امتناعا ذاتيا
اقول هذا الفرض فرض ممتنع بالوضع لان مفهوم
زيد يستحيل ان يجعل مشتركا بين كثيرين فان معناه

هو ذات المشار اليه وذات هذا المشار اليه يمتنع في
الذهن ان يجعل مشتركا لغيره فلا يكون امتناع فرض
صدقه بالغير فلا ينافي الامكان الذاتي قوله لكن هذا الفرض
فرض ممتنع بالاضافة ولا معنى له في اشتراك بين كثيرين
بحسب الفرض العقلي اي يمكن للعقل فرض اشتراك
الكلي وكذا اللاامكان واللاوجود المجرد فرض العقل
مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع الاشياء
قال لان الكلي جزء الجزئي غالبا قول هذا الشارح ان
بعض الكليات ليس جزء لجزئياتها كالخاصة والعرض
العام وفيه بحث لان الخاصة كالضاحك مثلا جزء لهذا
الضاحك وكذا العرض العام كالماشي مثلا جزء من

هذا الماشي فلا معنى لقوله ان الخاصة والعرض العام
ليسا بجزئي من الجزئيات ودفعه بان يقال انا لا نسلم
ان لفظ هذا الضاحك جزئي حقيقة بل الجزئي حقيقة
هو مدلول هذا اللفظ الذي هو الماهية الانسان
مع التشخص والخاصة لا يكون جزء منها دقق على
هذا المقام وتلخيص الكلام هو ان يقال
المراد من عدم كون الخاصة والعرض العام جزئين
من الجزئيات الحقيقية وما ذكر من الاعتراض
هي الجزئيات الغير الحقيقية اعلم ان المقصود
من كون الكلي جزء الجزئيات هذا اثبات التقدم
الطبعي ولا كلام يدل على تقديم الكلام على الجزئي

ازيما لبا بجزئين من الجزئي الآن نعم لما ثبت التقدم
الطبيعي في اكثر الكليات فجعلوا الكليات بأسرها متقدمة
بالطبع لوجود التقدم بالطبع في البعض وبهذا المقدار
كان في كون الكلي متقدما بالطبع على الجزئي بيان قوله
ان الكلي جزء للجزئي هوزا بدا مثلا مركب من الحيوان
الناطق والتشخص والحيوان الناطق كلي جزء منه قال
فاعلم ان النسبة بين الكلي والجزئي التباين اقول
المراد من الجزئي هو الحقيقي ومن التباين ايضا
الحقيقي واما الفرق بين الجزئي الاضافي والكلي
فالتباين الجزئي الذي هو العموم من وجه لصدقهما
على الانسان والحيوان مثلا وصدق الجزئي الاضافي

بدونه

بدونه في الانسان التشخص مثلا وصدقه بدونه في الجنس
الاعم كالجوهر قال وصدق الكلي بدون الجزئي على الانسان
اقول حيوان فيه بحث وهو ان الانسان حيوان جزء من
هذه القضية ورده فالمسئلة فافهم وفيه بحث ايضا وهو ان
النسبة انما يكون بين المفهومين ومفهوم الانسان الذي
هو الحيوان الناطق يصدق عليه انه كلي وجزئي ايضا
لان الانسان والتشخص كزيد مثلا مركب من الحيوان
الناطق والتشخص فلا معنى لقوله وصدق الكلي
بدون الجزئي على الانسان فتامل قال كالنقطة اقول
النقطة نهاية الخط وهو عرض لا ينقسم طولا وعرضا
لا يكون موصلا اقول قيل عليه هذا منقوض لقولك هذا زيد

المنى بالعلم في الدارين مسعود وذاك في جنة الفردوس موعود

وزيد حيوان يوصل هذا القياس الى قولنا هذا حيوان مع ان
الصغرى جزئية وموضوعه كبرى وموضوع النتيجة وحده
جزئيات فكيف لا يكون موصلا قلت لا نم في هذا المادة ايصالا
لا حقيقيا الذي لطريق الكسب لان هذه النتيجة حاصلة
لنا من غير توقف الى الترتيب المذكور لكنها في الظاهر
بقوم مقام الصغرى والكبرى والنتيجة : ل وجزئية المحل
توجب جزئية الحال تقرير قيل فيه بحث لان يكون جزئية
المحل توجب جزئية الحال ليس على الاطلاق بل مختص
بالحلول السرياني كحلول ماء الورد في الورد واما في الحلول
الجواري فلا يجب ذلك مثاله كحلول الماء في الكوز مثلا
فحلول الصور في نفس شخص جزئية غير مسلم على طريق

الريانا

٤٩

السرياني الاول الا مفهوم يمتنع نقد فهم منه ان المقصود منع المفهوم
من الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر والثاني ما لا يمنع نفس تعقله
فهم من هذا الوجه عدم امكان فرض الاشتراك للعقل
الثالث ما لا يمنع تصور مفهومه او فيهم من هذا الوجه
عدم منع الاشتراك للعقل بين كثيرين مع ملاحظة برهان
التوحيد مفهوم الواجب الوجود داخلا في حد الجزئي
على التقادير المذكورة فهاهنا الرابع ما لا يمنع تصور مفهومه
اقول هذا الوجه هو المراد في تعريف الكلي واما التقييد
بالنفس فائلا يتوهم دخول مفهوم الواجب
الوجود في حد الجزئي اذا لاحظ برهان التوحيد
فان العقل ح لا يمكن فرض الاشتراك بعد

العقل تم

نشتو ... غرضي ... ال

لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل بل
التصور وملاحظة ذلك البرهان اما بمجرد تصوره وحصوله
في العقل فيمكن للعقل فرض شيء فيكون كلاهما هذا لان
النطق سبب للتعجب فان التعجب هيئة انفعالية للنفس عند ادراك
امور غريبة وقيل التعجب هو تنفس امور غريبة لما ثبت في موضعه ان
جزء الشيء لا هو ولا غيره فلا يعني قوله لا هو ان مفهوم الكل لا يكون
غير مفهوم الجزء ومعنى قوله لا غيره ان الكل لا يكون منفكا عن الجزء وفيه
بحث وهو ان كونه لا عينا ولا غير الكل انما هو على اصل المتكلمين والكلام
في هذا المقام انما هو على مذهب الحكماء يقولون بمغايرة الجزء للكل
فلا يكون الجواب مطابقا للسؤال فالاوجه بقول الجواب لانم ان جزء الشيء
مغايرة له فان تغاير معنى الكلام المذكور انه لا يوجد ادواخل بينهما خارج في نفس الامر

المرء بالعلم في الدارين مسعود ... وانما في جنة الفردوس موعود

کتاب شرح متن ایساغوجی قیمت

ای که در خوابی و غافل صبحدم بیدار شو ... در پی تسبیح و ذکر و درس و استغفار شو
هر شبانه میکند او در چه کار روز و شب ... می باید فردنت ای بیخبر هشیار شو
نمی شد کار دیگر بنا دارات سلک ... گر تو هستی مرد مؤمن روز و شب در کار شو
در پی املاک و مال و جاه غافل مانده ... دین بدست آور ز مال و جاه خود بیزار شو
صبحدم بر خیز و دان ... که ... ... بیش ... خفتن ... این زمان بیدار شو
با خلایق نیکویی کن تا حب مردم طلب ... گر نمی خواهی که بینی رنج بی آزار شو

شنیدم بر بسوی الله اکبر ... شنیدم او از صوت بر ...
ندیدم مثل او در شهر شیراز ... زهی صنع خدا الله اکبر

خداوندا در آن ساعت که جان از من تو بستانی ... ... بتی دارم مرا ایمان کن ...
کون یوز ... کور میان عالم ... لوزمه ... الا غنل کمر ز غبار ... طوطیا ... در ...

اذا جاء الصديق اليك عذرا ... تجاوز عن معاصيه الكثيره
فان الشافعي روى حديثا ... باسناد صحيح عن مغيره
فقد قال الرسول يقبل ربي ... بعذر واحد الف كبيره

... الابال ... مثل البكم في كل حال
... فله ... تيرابوا ... عن ... في كل دالي

علماً وفهماً

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب زدني

الواجب الوجود ذو المن المقدس ذاته عن الفكر والنقص الذي لا يسع له الاشياء في السر والعلن والصلوة على سيدنا محمد جاء لمن يصلي عليه وعلى آله واصحابه عن صمم القلب وخلوص الاعتقاد بلا ذهن بالبشارة والكرامة واللطف والحسن فتحت كتاب دبير في الامور والزمن الذي يتشرف بالملك الاكرام والاحسن المسمى بالاسم الذي هو السلطان الحسن اللهم ابد عمره ودولته الى يوم الحزن الذي لعبسه في الدنيا والشام واليمن وظلال لا عدله في الوافي والخرسان وماوان وقهر بعدله الوقف وهب المحن فلما رأيت الحمد لله الذي اوهب عن الحزن ومخلصين على عن الاضطراب وتقرير الوطن فشرعت لشرح هذه الرسالة المسماة بايساغوجي للشيخ الامام قدوة الحكماء اثير الدين الابهري طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه هذه رسالة الرسالة في اللغة الالوكة والالوكة في الاصطلاح عبارة عن الاوراق التي تشتمل قواعد العلم على سبيل الاختصار اوردنا فيها ما يجب والمراد في ما يجب استحضاره تقدير الكلام اوردنا فيها اصطلاحا يجب استحضارها ما تثبت الضمير باعتبار المعنى ويجوز تذكيره باعتبار ما كان وقع في بعض العبارة واعلم ان اوردنا غير مستقيم لانه في اول الكتاب بعد اللهم الا ان يقال اوردنا في حيث انه محقق الوقوع لان الشيء اذا كان محقق الوقوع يجوز التعبير فيه بلفظ الماضي كما يقال قد قامت الصلوة القيامة واعلم ان المراد في الاستحضار يجوز ان يكون الاستحضار

المسطور

وهو الحفظ وبهذا المعنى مشهور فيما بين القوم ويجوز ان يكون بمعنى الاستعلام لان باب الاستفعال موضوع لطلب الفعل ويجوز ان يكون بمعنى مجرد الطلب لان باب الاستفعال قد يجيء لمجرد الطلب وهذه المعاني الثلثة وان كانت موافقة بهذا المعنى الا ان المعنى الثالث اكثر مناسبة ههنا ولكن اقل باعتبار الوقوع ويمكن تقدير الكلام على هذا التقدير اوردنا فيها ما يجب طلبها لمن يبتدأ اي لمن يطلب الابتداء بشيء من العلوم يعني فليطلب شيء حتى يدخل بيتداء حتى يكون على البصيرة اذا اراد ان ان يشرع في شيء اي بعلم من العلوم وههنا نظر لان قوله يجب غير مستقيم ههنا لان كثيراً من الطلاب يشرعون العلوم من غير استحضار بهذه الاصطلاحات فلا يكون استحضارها واجباً والجواب عنه من وجوه الاول ان الواجب يجوز ان يكون بمعنى الاولى والالايق بمعنى الاولى والاليق ان يستحضر بهذه الاصطلاحات اذا اراد الشروع في علم من العلوم والثاني انه قال يجب باعتبار المبالغة والتحريص لا يجب في نفس الامر والثالث يجوز ان يكون المراد من الوجوب الوجوب في نفس الامر اذا اراد الشروع كائنا على البصيرة والكمال يعني يجب استحضار هذه الاصطلاحات لمن اراد الشروع كائنا على البصيرة والكمال منها فان قلت اذا كان الشروع في علم من العلوم مما يتوقف على استحضارها والمنطق علم من جملة العلوم فيجوز ان يتوقف الشروع على استحضاره وهو موقوف على الشروع فيه فيلزم الدور قلت لا نسلم ان المنطق علم بل هو آلة للعلوم ولئن سلمنا انه علم لم لا يجوز ان يكون المراد من العلوم غير المنطق لان العقل مخصص له كما يقال الله خالق كل شيء وهو شيء من الاشياء فلم يلزم ان يكون خالق لنفسه لان المراد من الاشياء غيره اي ساغوجي اي الاول ما يجب استحضارها ايساغوجي وهو الكليات الخمس

اعني النوع والفصل والجنس والخاصة والعرض العام ... لانه اسم حكيم استخرجها ودونها
شبهوها بشجرة تسمية للمستخرج باسم المستخرج وتسمية للكتاب باسم المصنف وقيل لان بقراط الحكيم وكان
يعلمها شخصا مسمى باساغوجي وكان يخاطبه في كل مسئلة منها باسمه ويقول يا اساغوجي
الحال كذا وكذا فسميت للمعلم باسم المتعلم وقيل انه اسم في الاصل للورد والاذن له ورق خمسة فلاطر
ان الكليات الخمس تعلقه اليها اللفظ الدال بالوضع وهو احتراز عن اللفظ الدال بالطبع والعقل ايضا
احتراز عن الدوال الاربع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة اي على تمام المعنى الذي وضع اللفظ بازائه
بالمطابقة لموافقته اياه من حيث انه موضوع له وعلى جزئه بالتضمن اي يدل على جزء المعنى الموضوع له
بالتضمن لتضمنه اياه من حيث انه موضوع للمجموع ان كان له جزء وانما قال ان كان له جزء لجواز المعنى الموضوع
له بسيطا كما قيل كالواجب والنقطة وفيه نظر لان المعنى الواجب والنقطة مركب لان معنى الواجب هو شيء
يقتضي الوجود لذاته ومعنى النقطة هو شيء ذو وضع غير منقسم غاية ما في الباب ان لا يكون جزء لما
صدق عليه مفهومهما والبحث في المفهوم لا في ما صدق عليه المفهوم فالاولى جوابه ان الواجب والنقطة
كل واحد منهما اسم للجنس وعند البعض اسم الجنس موضوع لفرد لا للمفهوم وفردهما بسيط او نقول هما مثالان
والتمثيل لا مناقشة فيه ومنه يعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن بخلاف العكس وعلى ما يلازمه اي المعنى الموضوع
له في الذهن بالالتزام من حيث انه موضوع للملزوم قيل انما قال في الذهن لان الملازمة الخارجية لا يمكن ان
يكون شرطا وهي كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه اي اللزوم الذهني كون الامر الخارجي بحيث
يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن ولو لم ... للزوم الخارجي لم يتحقق دلالة الالتزام واللازم ... كما ...

الملازمة

المشروط بدون ...

الملازمة فلا منافاة لتحقق الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر التزاما لان العمى
عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المنافاة بينهما في الخارج وفيه نظر لانه لم لا يجوز ان يكون
مطلق اللزوم شرطا من غير تعيين احدهما وجوابه ان اللزوم الخارجي لكونه بحيث يلزم من تحقق
المسمى في الخارج تحققه فيه ولا يلزم في ذلك انتقال الذهن منه اليه والمقصود الانتقال فلذا لم يكن
اللزوم المطلق شرطا ويفهم من هذا الكلام ان المصنف اختار مذهب الامام وهو ان المطابقة
تستلزم الالتزام لانه لم يخل ان يكون له لازم ذهني كما قال فيما قبل ان كان له جزء كما يدل عليه تمثيله
بقابل العلم وصنعة الكتابة فيندفع السؤال بان العلم وصنعة الكتابة لا يصلح ان يكون مثالا
للمدلول الالتزامي لان الامام يجوزه والائمة يابى له لا لغيره حتى لا يصلح واعلم ان النسبة
باعتبار الوجود والتحقق بين المطابقة والتضمن العموم مطلقا وكذا بين الالتزام والمطابقة
العموم مطلقا عند غير الامام واما عند الامام فالمساواة واما بين التضمن والالتزام فعموم من وجه
وكل ذلك يعرف بالتامل ومثال الدوال الثلث كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة
وعلى احدهما بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام ثم اللفظ اما مفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه
اي من اللفظ دلالة اي على جزء المعنى اعم من ان لا يكون له جزء اصلا كهمزة الاستفهام وان كان له جزء
لكن لا يدل على جزء معناه كزيد فان زاء زيد لا يدل على جزء معناه والدال ايضا كذلك لا يدل على جزء معناه والياء كذلك لا يدل على
معنى كذلك فان قلت في الزاء من زيد يدل على معنى وهو السبعة والياء يدل ايضا على العشرة والدال تدل
على الاربعة فكيف لا يدل ... قلت ... المراد المعنى ... اللغة ...

على ذلك

ثم اللفظ ينقسم الى المفرد والمركب والتقسيم انما هو بحسب الذات لا بحسب المفهوم وذلك المفرد مقدم
على المركب فلذا قدم عليه لانه يتوقف عليه ماحقه يلزم السؤال بقوله فان قلت مفهوم المركب وجودي لتقدم
توقفه على مفهوم المفرد فلم عكسه اما قول بعض الشارحين وهو اذا كان له جزء لا بمعناه كالنقطة
وقيل نظر والجول عنه حرا ويكون له جزء لكن لا يدل على جزء المعنى الموضوع له كعبد الله علما اذ ليس شيء من
الالوهية والعبودية جزء الشخص العلم او يكون له جزء دال على جزء المعنى الموضوع له لكن لا يكون
دلالته مقصودة كالحيوان الناطق علما فان معنى الحيوان جزء من الماهية الانسانية الجزء من الشخص
العلم ولكن لا يكون دلالته عليه مقصودة والناطق كذلك فان قيل فرق بين عبد الله علما والحيوان
الناطق علما حيث كونه علما لا يدل جزء على جزء المعنى اصلا لا يدل جزء اللفظ على جزء معناه لكن لا
يكون دلالته مقصودة قلنا اذا دل اللفظ على المجموع دل على جزئه بالضرورة فيكون المفرد في اقسام
اربعة ثم المركب والآتي في الاربعة تامل واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك اي يراد بالجزء منه دلالة على جزء المعنى
الموضوع له كرامي الحجارة فان الرامي يدل على ذات صدر منه الرمي والحجارة يدل على نوع معين فيدل
جزء اللفظ على جزء معناه المراد بالجزء ما يترتب في السمع ان من شانه ان يترتب ليندرج فيه التقديري ويخرج عنه
الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان وحاصله ان يكون اللفظ جزء وكذلك الجزء دلالة على معنى
ويكون ذلك المعنى بعضا من المعنى المقصود من اللفظ ويكون دلالة الجزء على بعض المعنى المقصود مقصودة
حال كون ذلك المعنى مقصودا قال الشارح في هذا المقام واعلم ان المفرد والمركب اقسامهما الآتية اقسام
للمفهوم علم اولا وبالذات واللفظ ثانيا وبالعرض تسمية للدال باسم المدلول غير انه اعتبر التقسيم الى

للمفهوم باسم المفهوم بالعرض

توجيها الى فهم المبتدي وفيه نظر لانا لا نسلم كون المفرد والمركب من اقسام المفهوم اولا وبالذات فان المشهور المقرر ان الافراد
والتركيب من صفات الالفاظ اولا وبالذات ومن صفات المعاني ثانيا وبالعرض تسمية للمدلول باسم الدال اللهم الا ان يقال
بنى كلامه على غير المشهور كما قال المولى المحقق قطب الملة والدين في شرح المطالع من كون الالفاظ وكيفية تركيبها
بحسب التغليب وعلى هذا يكون من المشهور والمفرد اي اللفظ المفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع اي من شانه ان لا يمنع نفس تصور
مفهومه من وقوع الشركة اي من حيث انه متصور لا يكون مانعا من وقوع الشركة بين كثيرين وان منع من حيث البرهان الدال على وحدته
من حيث الخارج كواجب الوجود والشمس اللاتي واللاممكن وفي هذا التعريف مسامحة لان اسناد المنع الى التصور مجاز
بل مانع المفهوم من حيث انه متصور لا التصور نفسه فلذلك قيل او لا يمنع من حيث انه متصور من وقوع الشركة بين كثيرين
ويجوز ان يكون المراد من تصور المتصور وان يكون اضافة بيانية ويكون تقديره الكلي هو الذي لا يمنع متصور مفهومه الا انه
توجيه بعيد وانما قيد المنع بنفس التصور اذ لو قيل الكلي هو الذي لا يمنع مفهومه من وقوع الشركة يتبادر منه الامتناع بحسب الخارج فيخرج منه
مفهوم واجب الوجود والشمس والكليات الفرضية فوجب تقييد المنع بالتصور وانما قيده بالنفس لانه لو لم يقيد وقيل الكلي هو الذي لا يمنع تصوره اي تصور مفهومه من وقوع لا بمنعه
الشركة لتوهم انه يدخل في عموم المنع ما اما بالاستقلال او بانضمام امر آخر اليه فيخرج عنه مفهوم واجب الوجود وغيره لانه يمنع بالجزئي لان العقل
اذا تصوره ولاحظ مع برهان التوحيد امتنع من الشركة والامتناع في التوضيح من الامتناع على التصور وليس موقوفا فيه قطعا ثم قال
كالانسان فان مفهومه لا يمتنع عن الشركة بين كثيرين كزيد وعمرو وبكر وغيرهم واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه اي من حيث انه متصور
ذلك اي عن وقوع الشركة بين كثيرين والكلام في توقيف الكلي واعلم ان معاني الكلية والجزئية والكلية صلاحية اشتراك المفهوم بين كثيرين
بحسب العقل وامكان صدقه عليها بمجرد مفهومه بعدم الاشتراك بين كثيرين كزيد وعمرو وغيرهما فان مفهوم زيد وعمرو من حيث انه
متصور يمنع الشركة بين كثيرين فيقال المعنى من الاشتراك هو المطابقة فاذا تصور زيد مطابق من الجاثي مثلا لا يصير له الموجود جاري

المحصل

يطابق الصور العقلية التي هي في اذهان الطائفة ضرورة ان المطابقة بينه فيجب ان يكون زيد كليا وايضا انه الذي لم يثبت للمطابقة بل مطلقا بل مطابقة
ما في العقل ونظيره ايضا لا نسلم انه لا يلزم ان مفهوم زيد مثلا و بين كونه كليا اي انه انقسام الكل الى الكلي لا يفيد الجزئية لان العينية والتشخص
كما مر كلي مخصوص بنوع في فرده عند الحكماء والجواب عنه ان بعضهم قالوا الحق انه ليس كذلك كما مر جوابه انما قدم الكلي على الجزئي
لانه المقصود بالذكر بخلاف الجزئي فانه ليس بمقصود بالذات والمراد من الجزئي المعرف هو الجزء الحقيقي دون الاضافي في التسمية بالكلي
والجزئي اما بالكلي فلان الجزء بالنسبة الى الجزء والمنسوب الى الجزء في الكلي الا ذاتي وهو الذي جزء الحقيقة وبيانه كالحيوان بالنسبة
الى الانسان والفرس فان الجملة داخل في حقيقة الانسان والفرس والناطق ايضا كذلك وقيل ما ليس كذلك … فعلى الاول يكون نوعا ماهية من الصفات
وعلى الثاني من الذاتيات لان النوع لا جزء … واعلم انه يمكن ان يكون النوع الماهية من الذاتي على التفسير الاول بان يقال المراد من
الداخل غير الخارج وهذا الوجه بعيد غاية البعد او يقال يجوز ان يكون هذا التفسير على مذهب من جعل النوع الماهية داخلا في حقيقة … بانه
بان يكون حقيقتها مركبة من الماهية الانسانية والتشخص والمراد فيها … بل نقسم الذاتي الى الجنس والفصل والنوع بعيد عن هذا مع الكفاية اي الى
نوعية المقسم والا لا عرضي … فانه يكتفي الكثير او اعرض وهو الذي كالغراب لا يدخل في حقيقة وبيانه كالضاحك بالنسبة
الى الانسان فانه خارج عن حقيقته وسبب تسميته بالعرض انه منسوب الى العرض بالحقيقة كالضاحك فانه منسوب الى الضحك الذي هو عرض على الانسان
المنسوب الى العرض عرضي اعلم انه وجه التسمية انما يستقيم على التفسير المشهور للذاتي واما على غير المشهور وهو ما ليس بخارج فليس يستقيم والاولى ان يقال
اطلاق لفظ العرضي عليه اصطلاحي لا لغوي فلا تنتقض المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه والذاتي اما مقول … في جواب
الكليات في جواب ما هو كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس لان الذاتي اما جنس او نوع او فصل لانه اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او في جواب
اي شيء هو في ذاته والثاني الفصل والاول اما ان يكون بحسب الشركة فقط او بحسب الشركة والخصوصية معا والاول هو الجنس والثاني هو
النوع قيل … ههنا ولانه بعد … فيه الاستعمال … بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو قوله كلي جنس للكليات والمقول

انما ذكر

انما ذكر ليتعلق به على كثيرين وقوله مختلفين بالحقائق يخرج النوع وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض
العام وقال بعض الافاضل كتخصيص الاحتراز بالنوع تحكم وهو ترجيح احد المتساويين بلا مرجح
وقيل قوله بلا وجه وقيل دعوى بلا دليل ويمكن ان يجاب عن هذا التحكم بانا لا نسلم انه تحكم وانما يلزم
ذلك ان لو كان العام يمكن له … وهو … لان خاصة النوع وفصل قريب لما كانا مشتركين للعرض العام
والخواص والفصول مطلقا في عدم مقوليتهما في جواب ما هو اسند … اليه ولقائل ان يقول كان
فصل قريب وخاصة مشتركان للعرض العام والفصول والخواص مطلقا كذلك مشترك لان النوع في
كونهما مقولين متفقين بالحقيقة فلا يلزم عدم التحكم قال البعض ان … قوله كلي زائد فقوله مقول
مشتمل للجزئيات والكليات وقيل … لانا لا نسلم ان المقول مشتمل للجزئيات لان الجزئي الحقيقي لا يكون محمولا
بحسب الحقيقة على شيء اختلاف انما توجه بعض الافاضل هذا زيد … او صاحب الكلم زيد فهو لا يكون
من حمل الجزئي الحقيقي لانه ممتنع كليا … حمل الكلي على الجزئي اللهم الا ان يقال انه قال هو مشتمل
لهما بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة فان قلت اذا كان الكلي جنسا للجنس المطلق يلزم ان يكون الاخص
من مطلق الجنس فيه نوعه غير صحيح قلت للكلي اعتباران احدهما باعتبار مفهومه والثاني باعتبار عارضه
فبالاعتبار الاول يصح نوعه وبالثاني لا يصح لانه فصل منه واما قوله المقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو فانه اذا سئل عن زيد بما هو يجاب بانه انسان
وكذا اذا سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه تمام حقيقة كل فرد من افراده المختلفة
بالعوارض المشخصة وهذا … في تعريف النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
في جواب ما هو وقد سبق وجه ذكر الكلي والمقول على كثيرين وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز عن

الجنس لان الجنس اما مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة وقوله في جواب ما هو احتراز عن الثلثة الباقية اعني الفصل
والخاصة والعرض العام والجواب عنه التحكم وما فيه مر وفي تعريف الجنس قال بعضهم في تعريف النوع هو كلي مقول
على واحد او على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وفيه نظر لانه يلزم احد الامرين اما ارتكاب قيد زايد او دخول
بعض النوع عن تعريف النوع لانه ان كان المراد من كثيرين الموجودين في الخارج يلزم ان يكون الانواع التي لا فرد لها
في الخارج خارجة عنه وهو غير جايز لان قواعد الفن عام وان كان اعم منه يلزم ان يكون على واحد زايدا او اما غير مقول
في جواب ما هو اي الذاتي ان كان غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب اي شيء هو في ذاته واعلم ان الذاتي شيء هو مطلقا
سوال عن المميز الجوهري ثم ان يكون ذاتيا او عرضيا وان قيل في ذاته فهو المميز الذاتي وان قيل في عرضه
فهو المميز العرضي وهو الذي المقول في جواب اي شيء هو في ذاته ما يميز الشيء عما يشاركه في الجنس هذا التعريف على
مذهب المتقدمين لانهم زعموا ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة ولم يجوز تركب الماهية من امرين متساويين
او امور متساوية وفيه نظر لانه ينتقض بالجنس العالي اللهم الا ان يقولوا انه بسيط واما المتاخرين جوزوا
تركب الماهية من امرين يكون كل واحد منهما او منها فصلا لها يميزها عن المشاركات في الوجود وفي هذا التعريف
نظر لانه يصدق على الخاصة ايضا لانها تميز الشيء عما يشاركه في الجنس اللهم الا ان يقدر قيد ذاتيا كالناطق
بالنسبة الى الانسان فانه اذا سئل عنه باي شيء هو في ذاته فيجاب بانه ناطق يميزه عن الفرس والبقر وعن غيرهما
مما يشاركه في الحيوانية وفيه نظر لان معنى اي شيء هو في ذاته ان كان اي شيء في حقيقته لم يكن الناطق جوابا عنه وان
كان اي شيء هو في ذاته الانسان وهو ايضا ليس بجواب عنه لان ماده الانسان ليس بناطق فقط بل هو
الحيوان معه ولكن لما ... تكلم عليه فالناطق ليس يصح ان يكون جوابا عنه اللهم
الا ان يقال انه ... اصطلاح ... قطع النظر عن معناه وهو الفصل فيدل انه مميزه عن الجنس القريب كالناطق

ويغير

وبعيد ان يميزه عن الجنس البعيد كالحساس ويرد ان الفصل بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته
قوله كلي جنس للكليات وقوله يقال على الشيء اي التوجه بعد مره وقوله في جواب اي شيء هو في ذاته
يخرج الجنس والنوع لانهما لا يقالان في جواب اي شيء والعرض العام ايضا لانه لا يقال في الجواب اصلا من حيث
انه عرض عام واما من حيث انه خاصة اضافية فيصح ان يقع في جواب اي شيء وقوله في ذاته يخرج الخاصة
هذا التعريف يجوز على طريقة المتاخرين من حيث انه لم يذكر فيه الجنس ويجوز ان يكون على طريقة المتقدمين
واما عدم ذكر الجنس فيه فيكون الاكتفاء بذكر الجنس فيما قبله فان بعضا ... في هذه الرسالة قوله كلي جنس للكليات
الخمس وقوله يقال على الشيء في جواب اي شيء يخرج النوع والجنس والعرض العام وفيه نظر لان قوله يقال
على الشيء ليس دخل في الاخراج ومن العجب انه قائل هذا القول قائل بان الكلي زايد في التعريفات كلها
الا في تعريف الفصل علة الزيادة موجودة فيهما ايضا وقال بعض الافاضل الكلي في هذا التعريف
ليس بزايد لان المقول على الشيء اعم من الكلي والجزئي فلا يغني عنه وفيه نظر ايضا لانا لا نسلم ان
قوله كلي يقال على الشيء متناول للجزئي كيف وقد سبق ان الجزئي الحقيقي لا يكون محمولا على الشيء اصلا
ولئن سلمنا انه محمول عليه الجزئي يخرج بقوله كلي فلا يكون داخلا فيه يقال على الشيء والعرض فاما
ان يمتنع انفكاكه عن الماهية اعم من ان يكون عن الماهية من حيث هي كالزوجية للاربعة
او عن الماهية الموجودة كالسواد للحبشي فهو العرض اللازم والاول لازم الماهية والثاني لازم
او لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي او عن الماهية الموجودة ولكن يمكن مفارقته سواء وقع
مفارقته سريعا كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطيئا كالشيب والشباب او لم يقع اصلا ...
يمكن عناده وهو العرض المفارق وكل منهما اي اللازم والمفارق اما ان يختص بحقيقة واحدة

بلغ

وهو الخاصة كالضاحك بالقوة والفعل للانسان فانهما مختصان بحقيقة الانسان لا يوجدان في غيره ورسم اما الخاصة بانها
كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا قوله كلية جنس للكليات ووجه قوله تقال على ما تحت الخ قد مر غير مرة قوله فقط
يخرج الجنس والعرض العام لكونهما مقولين على ما تحت حقائق وقوله قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لانهما مقولان
على ما تحتهما قولا ذاتيا وفي هذا التعريف نظر لانه ليس بشامل على خاصة الجنس اللهم الا ان يقال ان هذا التعريف على مذهب
من يقول ان الخاصة للنوع الاخير فقط لانهم اختلفوا في الخاصة فقال بعضهم هي للنوع الاخير فقط لا في العالي واما ان يعم الكل
واحد من اللازم والمفارق حقايق فوق واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالفعل هذا مثال للعرض العام اللازم والفعل
وهو مثال للعرض العام المفارق للانسان وغيره من الحيوانات واعلم ان قوله للانسان متعلق بمقابل المحذوف انه كالانسان
وغيره واما ما قيل من انه متعلق بهما اي بالنوع والفعل فالمراد منه التعلق المعنوي لا الاصطلاحي ويرسم العرض العام
بانه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة قولا عرضيا قوله كلي جنس للكليات الخمس قوله يقال الخ مر وجهه غير مرة قوله حقايق
مختلفة يخرج النوع والفصل القريب والخاصة لانها لا تقال على حقيقة واحدة فقط وقوله قولا عرضيا يخرج
الجنس والفصل لان قولهما ذاتي لا عرضي وما قيل من انه يخرج الجنس فقط فقول باطل لان الفصل ايضا يخرج به واعلم
ان هذه التعريفات رسوم لان المقولية امر عارض للكليات والتعريف بالعارض رسم لان الجنس في نفسه هو الكلي
الذي المختلفات الحقيقية بالاشتراك سواء حمل عليه او لم يحمل واما كونه صالحا لان يحمل مما يعرض له بعد تقومه وكذا البواقي
وانما اورد رسومها دون حدودها لانه اشد مناسبة لسلامتها كذا في شرح الاشارات بحواله بحر الزخر طويل
فان قلت كانت هذه التعريفات رسوما للكليات تنادي على امكان ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات التي ذكرناها
ملزومة مساوية لها وفيه نظر لان عدم العلم بكونها حدودا لا يوجب كونها رسوما القول الشارح قال
مما يجب استحضاره القول الشارح وهو المعرف متى اذا قال انما سمي قولا لان القول هو المركب والمعرف مركب غالبا

عند من

[illegible]

عند من لا يجوز التعريف بالمفرد كما لم يجز عند من يجوز التعريف بالمفرد واما تسميته شارحا فلشرحه وافصاحه ماهيات
الاشياء او اختلافهم في جواز التعريف بالمفرد وفي عدم جوازه بناء على تعريف النظر فمن عرف النظر بانه ترتيب
امور معلومة فعنده لا يجوز التعريف بالمفرد ومن عرف بانه تحصيل امر او ترتيب امور معلومة فعنده يجوز
التعريف به معرف الشيء ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه عن جميع ما عداه قيل وليس المراد
بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان الاعم او الاخص منه معرفا لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك
الشيء بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان المعرف فهو بعد تصور الشيء بوجه ما بل
المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره يستلزم تصور حقيقة الانسان
واما قال او امتيازه عن جميع اغياره قيل عليه المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما ولا يلزم ان يكون العام
والخاص معرفا لان المراد من الاستلزام الاستلزام بطريق الكسب وبه يكون قوله او امتيازه مستدركا وتندفع
ما قيل من انه يلزم ان يكون الحد والرسم مستدركا لان تصورهما يستلزم تصور معرفيهما وتندفع السؤال
ايضا باللوازم البينة وفيه نظر لانه لو كان المراد من الاستلزام الاستلزام بطريق الكسب وان كان
تندفع كون الاخص معرفا الا انه يلزم ان يكون العام داخلا في المعرف وهو غير جائز لان هذا التعريف
للمنافي بناء وهم اشترطوا في التعريف المساواة وايضا فيدخل ما في غيره مما يحتاج اليه بل نحتاج فيه
بقوله او امتيازه الخ واما كون دفع اللوازم البينة مقصودا فغير معلوم لجواز ان يكون هذا التعريف
من المنافي من لا يجوز التعريف وبالجملة ان المخطي مخطئ والمخطي مصيب قال البعض الثاني في معرف
الشيء ما يكون معرفة سببا لمعرفة الشيء وهذا التعريف انما يصح ممن يجوز التعريف بالمفرد واما عند

من لم يجوز التعريف بالمفرد فلا يصح هذا التعريف لعدم اطراده فانه يصدق على الخاصة اللازمة البينة البسيطة
التي يكون معرفتها سببا لمعرفة ذي الخاصة وفيه نظر لانه لم لا يجوز ان يكون معرفة الشيء الى المعرفة بطريق الكسب
كما صرح به فعلى هذا لا يلزم عدم الاطراد قيل لا يجوز ان يكون للمعرف معرف لانه لو جاز ذلك يلزم التسلسل واللازم باطل و
الملزوم مثله بيان الملازمة انه لو احتاج المعرف الى معرف لاحتاج المعرف المعرف الى معرف آخر ويتسلسل واجيب بان
التسلسل في الامور الاعتبارية غير محال لانه ينقطع بانقطاع اعتبار العقل وقيل ايضا بانه لم يلزم التسلسل وانه غير صحيح لانه
لو جاز للمعرف معرف يلزم تساويهما لان كون المعرف مساويا للمعرف شرط وههنا ليس كذلك لانه اخص منه لانه معرف مطلق
المعرف المعرف له صادق عليه فلا يصح التعريف به اجيب بانه يجوز ان يكون للشيء اعتباران بحسب ذاته اي مفهوم
مع قطع النظر عن العوارض وبحسب عارض من عوارضه ومعرف المعرف باعتبار ذاته مساو له وباعتبار انه معرف
اخص منه وهو باعتبار انه معرف الا باعتبار انه موقوف عن المقدمات كالكلي فانه باعتبار مفهومه اعم من
الجنس وباعتبار انه جنس للكليات اخص من مطلق الجنس فيعرفه به باعتبار مفهومه لا باعتبار كونه جنسا ولا
فساد فيه الحد قول دال على ماهية الشيء قيل هذا التعريف غير صحيح لانه لو كان صحيحا يلزم النقض واللازم
باطل والملازمة منها والجواب عنه تعريف المفرد وهو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق
بالنسبة الى الانسان وهو الحد التام يعني ان الحد على قسمين تام ان يتركب من جميع الذاتيات كالحيوان الناطق
بالنسبة الى الانسان بشرط ان يتقدم الحيوان واجبا اذا قصد الالبس لان عامة الموجبة المهملة واما اذا
تا فلا يجب كون الحد تاما كما توهمه كثير وناقص ان يتركب من الجنس البعيد للشيء وفصله القريب كما قال
والحد الناقص هو الذي يتركب من جنس البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق وفي عبارة المص نظر ستسمع لانه
قوله

قوله وهو قوله وهو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريب ان كان ضمير الفصل راجعا الى مطلق الحد يلزم ان يكون
تعريف الحد غير متناول للحد الناقص وليس كذلك وان كان راجعا الى الحد التام وهو لا يصح بوجه
من الوجوه فالصحيح في العبارة ان يقال والذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريب هو الحد التام ويمكن
الجواب عنه ان المراد من الحد المعرف هو الحد التام فقط كما ذكره المحقق الطوسي في شرح الاشارات فعلى هذا
يكون قوله وهو صحيحا بلا شبهة ويندفع بهذا الجواب ما قيل من ان اريد بالماهية تمامها يخرج الحد الناقص
عن التعريف وان اريد بها بعضها يدخل الرسم التام فيه فلا يكون التعريف مانعا وجامعا وانه لم يقل
او فصل فقط كالناطق في تعريف الانسان على ما قال في الاشارات ان المص ذهب الى عدم جواز التعريف بالمفرد
لا كما قيل من ان الناطق مركب معنى ولا اعتبار للفظ وانه كان جسم او جوهر له النطق كان الناطق بعينه وان
كان معناه شيء له النطق ونحو لم يكن حدا لان الشيء عارضه ولانه فيه نظر من وجوه الاول انه يلزم على
التقدير ان كان الحد الناطق المركب من جنس بعيد وفصل قريب جوابا عن السؤال بأي شيء هو في ذاته وهو
محال والثاني يلزم منه ان يكون الوضع افلاتي الحقيقة وهو قبيح والثالث انه يلزم ان يكون الجسم او الجوهر مثلا
معتبرا في حقيقة الانسان من بينه وهو باطل وفي تعريف الحد بانه قول دال على ماهية الشيء نظر لانه يلزم
منه ان يكون الدال والمدلول واحدا مثلا ان حقيقة الانسان هو الحيوان الناطق وحده هو الحيوان الناطق
ايضا فيلزم اتحاد الدال والمدلول وان اجيب بان حده لفظ الحيوان الناطق وحقيقته معناه وهو غير صحيح
لان الحد التام هو ان يكون مركبا من جميع ذاتيات الشيء له ولفظ الحيوان الناطق ليس بذاتي للانسان
وان اجيب ايضا بالتفصيل والاجمال يعني ان التفصيل حد والاجمال حقيقة وهو ايضا غير صحيح لان المراد
من التفصيل ان كان لفظ الحيوان الناطق مثلا وهو ثم كما ذكرنا وان كان معناه يلزم ان يكون خارجا عن
تعريف الحد لان الدال صفة للالفاظ لا للمعاني ولانه كان مبهما وهو غير مستقيم ايضا وفي تعريف الحد الناقص
وهو قوله وهو الذي لانه يخرج عن التعريف الحد الناقص المركب من العرض العام والفصل كالشيء الناطق وكذا المركب
من الفصل والخاصة كالضاحك الناطق وكذا من الفصل البعيد والقريب كالحساس الناطق يكون

ان يقول في جوابه يحتمل ان يكون قوله هو الذي تركب الخ تفسيرا للتعريف غير معلوم مع ان كونه تعريفا اظهر واما كون هذا
المذكور من قبيل المركب من العرض العام والفصل كالماشي الناطق والمركب من الفصل والخاصة ونحوهما
من الحد الناقص بعيد لان المركب من الداخل والخارج خارج والتعريف بالخارج رسم لا حد والرسم التام وهو
الذي يتركب عن جنس الشيء وخاصته اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان يعني ان الرسم التام ان يتركب من
جنس قريب للشيء وخاصة لازمة له والاول لكونه انما يعلم من جنس قريب للشيء فيكون صريحا وانما قيل ان يتركب
عن عرضيات يختص جملتها بحقيقة واحدة وان لم يختص كل واحد منها كما قال والرسم الناقص هو الذي يتركب عن
عرضيات والمراد من العرضيات ما فوق الواحد وكل [illegible] يشتمل في تعريفات هذا الفن يراد منه ما فوق الواحد يختص جملتها
بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع قوله
ماش داخل فيه جميع [illegible] على الاقدام قوله عريض الاظفار يخرج [illegible] الاظفار وفي بعض [illegible]
يخرج منه [illegible] الاظفار وهو غير موجه قوله بادي البشرة يخرج مستور البشرة بالشعر [illegible] قوله مستقيم القامة يخرج منحني القامة وكل واحد
من الاوصاف الاربعة يوجد في غيره لانه لما يوجد في [illegible] فلما قال ضحاك بالطبع [illegible] عن غيره وقيل لا يلزم قوله
ضحاك بالطبع تخصيصها لان [illegible] الملائكة والجن يضحكون ويبكون واجيب بان هذا التعريف على مذهب الحكماء وهم لا يقولون
لوجودهما فعليك ان هذه [illegible] يشتمل على قيد [illegible] على قدميه فانه مغن عن قوله مستقيم القامة فلا بد من
عدم ذكر احدهما اجيب بان الغرض منه التمثيل لا التعريف حقيقة ولا مناقشة في المثال ليبين [illegible] العادة
قيل ان في قوله والرسم الناقص هو الذي [illegible] نظر لان المركب من العرض العام والجنس القريب والبعيد او من الخاصة
والجنس البعيد رسم ناقص مع انه لا يصدق عليه تعريف اجيب بما سبق للاشكال الاول وقد [illegible]
من باب التغليب او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء لان المركب من الذاتي والعرضي عرضي او بناء على انه ذكر
ما هو الغالب قوله فيه اذا [illegible] الرسم الناقص مركب من العرض والخاصة فلا فائدة فيه لان العرض العام
لا يفيد التمييز ولا الاطلاع على الذاتي والتعريف لا يعدو الفائدتين ومثله التعريف بالفصل والخاصة
اجيب بان التعريف بمجرد الخاصة وكذا التعريف مع الفصل والخاصة اخص من التعريف بمجرد الفصل [illegible] فكيف

فكيف لا يكون لها فائدة فالقيد ان تعريف الذي هو بمجرد الذاتيات ولكن بمجموعها في تام او ببعضها حد ناقص
والتعريف الذي هو لا بمجرد الذاتيات فبالجنس القريب والخاصة رسم تام ومع غيره رسم ناقص فعلى العرض العام مع الفصل
او الخاصة والخاصة مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة كلها رسم ناقص وفيه نظر لان كون العرض العام مع
الفصل رسما ناقصا وكون الخاصة مع الفصل رسما ناقصا كيف وهو مخالف لما صرح به الاستاذ المحقق في
حواشيه للشرح الشمسية في بحث الحدود والاصفهاني في شرحه للطوالع في بحث الحدود والقضايا الثالث مما
يجب [illegible] القضايا القضية قول يصح ان يقال لقائله صادق فيه او كاذب فيه [illegible] قوله فالقول جنس القضية
يدخل في المركبات الانشائيات والاقوال الناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله الخ يخرج الانشائيات والاقوال الناقصة
لان صدق القول مطابقة حكمه للواقع كما هو مذهب الجمهور او الاعتقاد كما هو مذهب النظام من المعتزلة او كليهما مذهب طائفة
وكذب القول عدم مطابقة حكمه ولا حكم في الانشائيات بهذا المعنى ولا في الاقوال الناقصة اصلا لان الحكم اخبار عن الواقع
نفس الامر او عن عدم الواقع فيه فلا اخبار في الانشائيات بهذا المعنى والاقوال الناقصة وهذا اولى مما قيل وهو لان الحكم
اداء للواقع في نفس الامر من طرف النسبة ماضيا او حالا او مستقبلا ولا اداء في الانشائيات والتعريفات اما اولا فلان ذلك
ليس يجري في الاقوال الكاذبة واما ثانيا فلان التصريح بكونه ماضيا او حالا او مستقبلا ليس لفائدة تترتب عليه واما ثالثا
فلا اداء في الانشائيات والتعريفات ليس بصحيح لان في الانشائيات اداء ذهنيا وفي تعريف القضية نظر لانه لا يصدق على
الشرطية لان الشرطية لا تحتمل الصدق والكذب فلا يكون تعريف القضية جامعا اجيب عنه ان طرفي الشرطية لا تحتملها
اذ الشرطية غير طرفيها ولا يلزم من عدم احتمال احد المتغايرين الصدق والكذب عدم احتمال متغاير الاخر وهذا
الجواب غير مفيد لانه لا يندفع به السؤال وهي اما حملية كقولنا زيد قائم او زيد ليس بقائم واما شرطية لان القضية
اما ان يكون طرفاها مركبين دائما او لا يكون كذلك والثاني هي الحملية والاول هي الشرطية او لان الحكم في القضية
لا يخلو اما ان لا يكون متعلقا بشيء دائما او يكون متعلقا والاول هي الحملية والثاني هي الشرطية او لان القضية لا بد فيها من
[illegible] والنوع [illegible] فان [illegible] موضوع [illegible] فالقضية القائلة [illegible] او سلبها حملية وان كانت

بثبوت مفهوم عند ثبوت آخر او ثبوت مباينة مفهوم عند آخر فالقضية القائلة بايقاعها او انتزاعها شرطية وهذا
الوجه اولى من الوجه الذي ذكره الا ان الثاني فيها ليس يجري في المنفصلة تأمله وهو قوله لان المحكوم عليه وبه في
القضية ان كانا مفردين فالقضية حملية والا فشرطية لان المشهور وارد عليه لا عليها وهو قولنا الحيوان الناطق
ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود فانها حمليات مع ان
اطرافها ليست مفردات فانتقض التعريفان طردا وعكسا وجوابه المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو
الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم يكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها
بالفاظ مفردة واقلها ان هذا ذاك او هو هو والموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر
اطرافها بالفاظ مفردة فلا نقض فيها هذه القضية لكن الحملية بل ان تحقق هذه القضية يتحقق لكن القضية وهي ليست
بالفاظ مفردة وقيل لانها اما ان ينحل بطرفها الى مفردين او لم ينحل وطرف القضية هما المحكوم عليه وبه والاول هي الحملية
والثاني هي الشرطية وهذا التقسيم المشهور وارد عليه ايضا واجيب بالذكر ايضا وجوابه الا ان الاول انما يجري
فيه الا ان لا ينطبق هذا الجواب عن التساوي بالكلية والشرطية اما متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وان كانت الشمس طالعة فالليل ليس بموجود واما شرطية منفصلة كقولنا العدد لا ان يكون زوجا او فردا وكقولنا ليس اما
ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين لانه اما ان يحكم فيها بصدق قضية اولا صدقها على تقدير قضية اخرى اولا
ان فان حكم فيها بان مباينة هذه القضية لتلك القضية واتحاد حكم فيها بان مباينة هذه القضية لتلك القضية فغير واقعة
والاول هي المتصلة والثانية هي المنفصلة فانا حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة موجبة
كقولنا ان كان هذا انسانا فهو ناطق فانه الحكم فيها بصدق ناطقية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير
الاولى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس البتة ان كان هذا انسانا فهو ليس بجماد فان الحكم فيها سلب صدق الجمادية على تقدير الانسانية
والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق فقط
اي بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا

لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والثاني محمولا لانه حمل على شيء والذي هي نسبة بينهما تسمى نسبة وانما قدم الحملية على الشرطية لبساطتها
والبسيط مقدم على المركب طبعا وقدمه وضعا ليوافق الوضع الطبع اقول ان في لغة الوضع الطبيعي في فتح الخطاء والجزء
الاول من الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة يسمى مقدما لتقدمه في الذكر في الاغلب وانما قال في الاغلب لانه قد يؤخر
في حال النهار موجود ان كانت الشمس طالعة والثاني يسمى تاليا لتلوه اياه اي لكونه تابعا وهو من التلو بمعنى التبع والقضية هذا تقسيم
للقضية ثانيا سواء كانت حملية او شرطية متصلة او منفصلة اما موجبة ان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء كقولنا في الحملية
زيد كاتب فانه حكم فيها بثبوت الكتابة لزيد او سالبة ان لم يكن الحكم فيها بثبوت شيء لشيء بل بسلبه كقولنا فيها زيد ليس بكاتب
فانه يحكم فيها بعدم ثبوت الكتابة وامثلة الشرطيات كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانه حكم فيها بان وجود النهار
عند طلوع الشمس ثابت فهي موجبة وسالبتها كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود فانه حكم فيها بان وجود الليل عند طلوع الشمس
غير ثابت ومثال الموجبة المنفصلة كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا او سالبتها كقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا
او منقسما بمتساويين وكل واحد منهما اي من الموجبة والسالبة اما مخصوصة ان كان ذكرنا نحو زيد كاتب وزيد ليس بكاتب واما كلية
مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء ولا واحد من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان كاتب او واحد
من الانسان كاتب وبعض الانسان او واحد من الانسان ليس بكاتب لان الموضوع في القضية الحملية ان كان شخصا معينا
فالقضية مخصوصة وانما سميت مخصوصة لخصوص موضوعها وشخصية لكلية باسم جزئية وان لم يكن شخصا معينا بل يكون غير معين
فان بين فيها كمية افراد الموضوع بانه كلية مسورة والا فان بينه فيها كمية بعضها فهي جزئية مسورة واما ان لا يكون كذلك
اي ان لم يكن موضوعها شخصا معينا ولم يبين فيها كمية الافراد تسمى مهملة لاهمال السور فيها كقولنا في الحملية الانسان
كاتب الانسان ليس بكاتب فانه اهمل فيهما اداة السور من الكل والبعض فيلزم منه ان يكون المخصوصة مهملة
لاهمال السور فيها اقول قوله لاهمال السور وجه تسمية ووجه التسمية لا يلزم ان يكون مخصصا للتسمية هذا في الحمليات
واما في الشرطيات ان كان الحكم فيها بالاتصال والانفصال على تعين الزمان والا فهي مخصوصة كقولنا
ان جئتني اليوم فاكرمتك هذا في الموجبة واما في السالبة ليس ان جئتني اليوم فاكرمتك والا فان بينه كمية الحكم

في جميع الاوضاع والازمان فهي كلية محصورة مسورة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود هذا في الموجبة واما في السالبة ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود هذا في المتصلة واما في المنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون هذا في الموجبة واما في السالبة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا او لا فان بين كمية الحكم في بعض الازمان والاوضاع فهي جزئية محصورة مسورة كقولنا في المتصلة قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا في الموجبة واما في السالبة فكقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا واما في المنفصلة الموجبة فكقولنا قد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا واما في السالبة قد لا يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا والا فان لم يبين كمية الافراد كلا او جزءا ولا تعيينا فهي مهملة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود هذا في الموجبة واما في السالبة ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود هذا في المتصلة واما في المنفصلة الموجبة كقولنا اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون واما في السالبة فكقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا واما منقسما بمتساويين واعلم ان كلما ومهما ومتى سور الكلية الشرطية المتصلة الموجبة وفي المنفصلة دائما والسور في السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية منهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وليس دائما وليس كلما وليس مهما واطلاق لفظ لو وان واذا في الاتصال واو واما في الانفصال للاهمال والغرض من ذكر الاسورة ليس الانحصار بل الغرض ذكر ما هو المشهور في الاستعمال والمتصلة اما لزومية يعني ان المتصلة قسمان لانه ان صدق التالي على تقدير صدق المقدم لمناسبة بينهما توجب ذلك تسمى لزومية وذلك المناسبة اما بالعلية او بالتضايف اما العلية فلانه اما ان يكون المقدم علة للتالي فكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون التالي علة له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة واما ان يكونا معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا فالارض مضيئة فان وجود النهار واضاءة الارض معلولان لطلوع الشمس ومنه التضايف بينهما نحو ان كان زيد ابا لعمرو وكان عمرو ابنه واما اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه حكم فيها بالاتصال بمجرد الاتفاق بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار لانهما خلق كذلك لا ان بينهما اقتضاء والمنفصلة ثلثة

اقسام

اقسام حقيقية ومانعة الجمع فقط ومانعة الخلو فقط لانه اذا كان الحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا فحقيقية كقولنا العدد اما زوج او فرد فانهما لا يصدقان على شيء ولا يكذبان عنه وهي مانعة الجمع والخلو معا واعلم ان تمثيل القوم للمنفصلة الحقيقية بقولهم العدد اما زوج او فرد لا يصح لان اداة الشرط في المنفصلة لا بد ان يقع قبل الموضوع اما اذا وقع بعد الموضوع فيكون حملية شبيهة بالمنفصلة لا منفصلة حقيقية بل الصواب في التمثيل ان يقال اما ان يكون العدد زوجا او فردا اللهم الا ان يقال ان الغرض ايراد مثال للمنفصلة ظاهرا ولم ينظر الى كونه في الحقيقة من المنفصلة وانما سميت حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد منه بين الاخريين والا فان لم يكن الحكم بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا بل كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق فقط فهي مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فان قولنا هذا الشيء حجر او شجر لا يصدقان ويكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا وانما سميت مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها في الصدق والمسامحة موجودة في هذا المثال ايضا والا فان كان الحكم فيها بالتنافي في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فان الكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان والا الغرق في البر لانه لو كذب كون زيد في البحر وكونه في البر وكذب انه لا يغرق وانه يغرق فيلزم ان يكون زيد في البر غارقا وهو محال فلا يجوز كذبهما وهذا المثال ايضا غير مستقيم وقد يكون المنفصلات ذوات اجزاء ثلثة او اكثر في الثلثة كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو والكلمة اما اسم او فعل او حرف ومثال الاكثر كقولنا العنصر اما ماء او هواء او نار او ارض والكلي اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام فقيل المراد من قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو انه اذا نسبت عدد الى عدد لكان زائدا عليه او ناقصا عنه او مساويا له وهذا مستقيم في جميع العدد وقيل المراد منه الزيادة والنقصان باعتبار الكسور فهو لا يستقيم في جميع بل في البعض لان المراد من الكسور الكسور التسعة وهي النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر فمثال الزائد مثلا اثنا عشر وله نصف وهو ستة وسدس وهو اثنان وثلث وهو اربعة وربع وهو ثلثة فاذا جمعت كانت خمسة عشر ومثال المساوي وهو الستة مثلا وله نصف وهو الثلثة وثلث وهو اثنان وسدس وهو واحد واذا جمعت كانت ستة ومثال الناقص هو الاربعة مثلا وله نصف وهو اثنان وربع وهو واحد

واذا اجتمعا فثلثة ومنه الاعتبار لا يستقيم في اكثر لانه لا يبقى له من الكسور التسعة المذكورة ففيه نظر لانه اذا تركب الجمعة
متباينة فيصير عددا يلزم الفساد بيانه انا نفرض العدد اما زائدا او ناقصا او مساويا وغير صحيح لانه يلزم ان يستلزم كونه زائدا كونه
ناقصا وكونه مساويا ويلزم ان يستلزم كونه ناقصا كونه زائدا وكونه مساويا وايضا يلزم ان يستلزم كونه مساويا
كونه زائدا وكونه ناقصا لان الزائد مثلا يستلزم غير الناقص المستلزم للمساوي فيلزم ان يستلزم كونه زائدا كونه مساويا
لان المستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء وقس عليه كونه ناقصا وكونه مساويا معا لان الزائد يستلزم لغير
الناقص وغير المساوي والمستلزم للمساوي وان فرض فيلزم ان يكون الزائد مستلزما له للعلة التي ذكرنا فتأمل وهو محل
وكذا اصلاح الباقين بالتامل **التناقض** الرابع مما يجب استحضاره التناقض لما فرغ من بيان القضايا شرع في بيان
احكامها ومن جملتها التناقض وانما قدم التناقض على غيره من الاحكام لتوقف غيره عليه وهو اختلاف القضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة قوله اختلاف في قوة جنس يشمل الاختلاف بين القضيتين وبين مفردين
كالسماء والارض وبين قضية ومفرد. قوله قضيتين يخرج غير القضيتين من الاختلاف بين المفردين ومفرد وقضية. قوله
بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بالحملية والشرطية والمتصلة والمنفصلة والعدول والتحصيل. قوله بحيث يقتضي اي ذلك الاختلاف
لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة يخرج الاختلاف الذي لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان
مختلفتان ايجابا او سلبا لكن اختلافهما بحيث لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان. قوله لذاته يخرج
بحيث الاختلاف لغير المقتضي وقيد بقوله لذاته ليخرج الاختلاف الذي لا يقتضي لذاته ذلك بل بواسطة المحمول اي قضية وسلب
لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احديهما فكذب الاخرى لا لذاته
لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق وانه لا في قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان كقولنا زيد كاتب وزيد
ليس بكاتب بهذا المثال التناقض بين المخصوصتين ولا يتحقق ذلك الاختلاف الموصوف الا بعد اتحادهما اي القضيتين في ثمانية
وحدات واعلم ان الاختلاف بالايجاب والسلب في التناقض لابد اما ان يكون بين المخصوصتين وبين المحصورتين والمهملات
ثم المحصورات الكلية منها كون الجزئية فان كان الاختلاف بين المخصوصتين فالتناقض لا يتحقق الا بعد تحقق ثماني وحدات الموضوع
الاو

الاول وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما كقولنا زيد قائم عمرو ليس بقائم بخلاف زيد
ليس بقائم والمحمول الثاني وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول نحو زيد قائم زيد ليس بضاحك بخلاف زيد قائم زيد
ليس بقائم والزمان اي الثالث وحدة الزمان اذ لا تناقض بينهما اذا اختلف الزمان زيد قائم اي ليلا زيد ليس بقائم اي نهارا بخلاف
زيد قائم ليلا زيد ليس بقائم ليلا والمكان اي الرابع وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان نحو زيد جالس اي في الدار
زيد ليس بجالس اي السوق بخلاف زيد جالس في الدار زيد ليس بجالس في الدار والاضافة اي الخامس وحدة الاضافة
فانه اذا اختلفت الاضافة لم يتحقق التناقض نحو زيد اب لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر بخلاف زيد اب لعمرو وزيد ليس
باب لعمرو والقوة والفعل اي السادس وحدة القوة والفعل لان النسبة اذا كانت بالفعل في احد القضيتين وفي الاخرى
بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر مسكر في الدن بالقوة الخمر ليس بمسكر في الدن بالفعل بخلاف الخمر مسكر في الدن بالفعل الخمر ليس بمسكر في الدن بالفعل
والجزء والكل اي السابع وحدة الجزء والكل فانه اذا اختلف الجزء والكل لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله بخلاف
الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي بعضه بخلاف الزنجي اسود اي كله الزنجي ليس باسود اي كله واعلم ان عند المتأخرين وحدة القوة والفعل
شرطا واحدا او وحدة الجزء والكل شرطا واحدا ايضا غير مستقيم لانه يمكن ان يجعل كل واحد منها شرطا على حدة ثم اشار
الى الثامن وحدة الشرط لعدم التناقض بينهما عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس
للبصر اي بشرط كونه اسود بخلاف الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق اي بشرط كونه ابيض واعلم ان هذه الشرائط الثمانية
للقدماء في تحقق التناقض والمتأخرون فقالوا رد فيه الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها
وحدة الشرط ووحدة الجزء والكل ووحدة المحمول يندرج فيها وحدة البواقي ورد بعض الفارابي الى وحدة النسبة الحكمية لكونه
النسبة واردة على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وان شئت ان تتحقق هذا المقام فليرجع
الى المطولات ونقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان موجبة كلية ونقيضه بعض الانسان ليس بحيوان
بعض الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا لا شيء من الانسان بحيوان سالبة كلية ونقيضه
موجبة جزئية وهي بعض الحيوان انسان قلت لا اتحاد في الموضوع هنا قلت المراد بالموضوع بالتناقض الموضوع

في التركيب وهو متحد والمحصورتين لا يتحقق التناقض يعني متى حال التناقض بين المخصوصتين وانما اذا كانتا مخصوصتين ولا يتحقق
التناقض بينهما الا بعد اختلافهما بالكمية اي الكلية والجزئية وهذا انما يكون بعد اتفاقهما في الوحدات المذكورة لان
الكليتين قد يكذبان كقولنا كل انسان كاتب بالفعل ولا شيء من الانسان بكاتب بالفعل والجزئيتين قد يصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب بالفعل
وبعض الانسان ليس بكاتب بالفعل والعكس اي الاصطلاحي لما اختص باسم العكس لا فرع في باب التناقض شرع في بيان العكس وهو
الظاهر من نظام القضايا وهو ان يصير على صيغة المجهول بتشديد الياء الموضوع اي الذكري محمولا والمحمول موضوعا وفي عبارة الشارح
لان الاولى في العبارة ان يقول العكس هو ان يصير الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا ليشمل الحمليات والشرطيات كلها مع بقاء السلب
والايجاب بحاله والتصديق والتكذيب بحاله ليس المراد بقاءه والتصديق ان الاصل والعكس يكذبان وصادقين في الواقع بل
المراد ان الاصل بكونه بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل
صدق الملزوم بدون اللازم ثم يعتبروا بقاء الكذب اذ لا يلزم من كذب الملزوم كذبه فقوله والتكذيب يكون سهوا من قلم الناسخ
وانما وقع الاصطلاح عليه اي على بقاء الايجاب والسلب لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل اي جعل الجزء الاول
ثانيا والثاني اولا صادقة لازمة لها الا في الايجاب والسلب والموجبة الكلية لا تنعكس كلية اي لا يجب ان تنعكس كلية بل يجب ان تنعكس
جزئية لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلو عكست كلية كان عكسها على هذا التقدير صادقا في كل انسان حيوان كل حيوان انسان
وهو كاذب لعدم جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم كما قال اذ يصدق كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان
للعلة التي ذكرناها بل تنعكس جزئية لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق بعض الحيوان انسان فانا نجد شيئا اي افراد موصوفا
بالانسان والحيوان اي المفهومين والمراد انه ذكر الشيء المعين لا يجوز ان يكون جميع افراد الحيوان بل بعضه فيكون بعض الحيوان انسانا
وهي موجبة جزئية والموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية بهذا الحجة وهي قوله لانا نجد اذا قلنا بعض الانسان حيوان فلنا
بعض الحيوان انسان فانا نجد شيئا معينا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا وهي موجبة جزئية ولانها اذا
لم يكن كذلك فلا يكون انما تنعكس موجبة كلية وهو باطل لعدم جواز ان يكون الاخص محمولا على كل افراد الاعم كقولنا بعض الانسان
حيوان موجبة جزئية اذا انعكست موجبة كلية يكون كل حيوان انسانا وهو باطل واما ان تنعكس سالبة جزئية فهو ايضا باطل لجواز ان يكون المحمول مساويا للموضوع
فاذا

فاذا انعكست سالبة جزئية يلزم سلب الشيء عن افراده وهو باطل كقولنا بعض الانسان ناطق صادق وبعض الناطق
ليس بانسان لا يصدق فثبت بان الموجبة الجزئية تنعكس موجبة جزئية وهو المطلوب واما السالبة فان كانت
كلية وذكرها بقوله فانه اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان لانه ان لم يكن كذلك فلا يخلو
اما ان يكون نقيضه موجبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية والكل باطل يعرف بطلانه بالتأمل والسالبة الجزئية
لا عكس لها لزوما لانه اذ لو كان لها عكس لزوما يصدق العكس في كل موضع صدق الاصل والتالي باطل والمقدم مثله بيان
الملازمة ظاهر لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان ليس بحيوان
وانما قال لزوما لجواز صدقها في بعض المادة كقولنا بعض الانسان ليس بحجر صادق يصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان
ولم يذكر المصنف عكس النقيض لعدم استعماله في العلوم والاثباتات بخلاف عكس المستوي فانه كثيرا ما يستعمل فيها
الدرس السادس في ماهية القياس والقياس وهو قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر قوله قول جنس
شامل للاقوال وقوله مؤلف من اقوال يخرج القول الذي عكسه نقيضه فانه لا يسمى قياسا والمراد من الاقوال فوق الواحد
ليتناول القياس المؤلف من قولين كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث وقوله متى سلمت اشارة الى
ان تلك الاقوال لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر ليندرج فيه القياس
الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان متدور وكل متدور حمار فانهما غير صادقتين وان كذبتا الا انهما بحيث
لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان حمار وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمتا لا يلزم عنها
شيء لامكان تخلف مدلولهما عنهما وقوله لذاتها يخرج قياس المساواة فان استلزامها بواسطة مقدمة اجنبية وهي
ان كل مساوي المساوي مساو ولذلك لم يتحقق الاستلزام الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا ا مساو
لب وب مساو لج فا مساو لج لان مساوي المساوي مساو وقد لا يكون لذاته قوله آخر والمراد به النتيجة وهو لا يخرج شيئا بل ذكر لتحقيق
مفهوم القياس ومع ذلك انها لا تكون احدى مقدمتي القياس بل يكون مغايرا لهما واما الشرطان في نية
ليلا يلزم المصادرة المستلزمة للدور فانه يلزم ان يكون نقيض [illegible] فاجاب [illegible] الاستغناء عنه لانه لا يلزم فيه قول مغاير لكونها

فضية

كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود بعينه مقدمة القياس المذكور ثلث لا عينه لان القول اللازم
واحد والمذكور في القياس ليس نقيضه بل هو نهما فيغاير القول اللازم المذكور في القياس يخرج عنه والاولى
ان يقال في تعريف القياس قوله مؤلف من اقوال متى سلمت يخرج عنه لذاته قول اخر ليفيد كون هيئة القياس دخل
في القياس فيشمل التعريف بتكرار لان الاقوال مرادف للمؤلف ولان من الاحترازي التعريف على التكرار فلا يكون التعريف صحيحا فيقال
انما ذكر القول لانه جنس للقياس وذكر المؤلف ليتعلق به من اقوال فلم يلزم التكرار فيه فيه نظر لان هذا المعنى يحصل بذكر احدهما
فقط فالتكرار باق بحاله فالاولى في جوابه انا لا نسلم انه يلزم التكرار وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن ذكرهما لغرض وهو ههنا لانه لو قيل القياس
قول من اقوال لتبادر الى الوهم ان من للتبعيض فذكر المؤلف لدفع هذا الوهم ولو قيل المعنى يحصل بذكر المؤلف فقط فيلزم التكرار
ايضا قلنا لا يحصل به لانه لم يكن القول نسبيا على انه جنس للقياس مطلوب ولعدم اشتهار المؤلف فيها لم يكتف به فذكر القول
لاجل هذا المعنى فلم يلزم التكرار في التعريف سواء القياس قسمان لانه اما اقتراني ان لم يذكر فيه النتيجة بالفعل اي بمادتها وصورتها بل النتيجة
وبعينها كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث فانه قياس اقتراني لم يذكر فيه شيء كذلك والاستثنائي ان ذكر فيه
كذلك كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود [redacted] فان قولنا النهار موجود نتيجة وذكر في القياس
فالنهار موجود شيء فيه صورته لانه لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة قوله فالشمس ليست بطالعة نتيجة وذكر في القياس
الشمس طالعة وهي نقيضها صورة لا نقيضها بالقول لان نقيض قضية وهو ليس نقيضه بل جزؤها وهذا اولى من قول
بعض الشارحين منا انه ان لم يكن عين النتيجة او نقيضها مذكورا في القياس بالفعل فهو اقتراني وان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا
فيه بالفعل فهو استثنائي لان عين النتيجة ونقيضها ليس مذكورا فيه بالفعل ولاجل الاحكام المصادرة المستلزمة للدور ولما فرغ
من تعريف القياس وتقسيمه الى القسمين شرع في تقسيم كل قسم واحكامه والاولى ان قياس الاقتراني ان اشتملا على موضوع و
محمول كرر والصغرى والكبرى وبه القياس منهما اداوان يسمى عليها حكم وقال المكرر بين مقدمتي القياس فما عدا النتيجة
الاوسط المتوسط بين طرفي الحكم وقولنا العالم متغير وكل متغير حادث ينتج ان العالم حادث والاولى في العالم والتالي
والمكرر حدوث القياس ..... هي في الشكل الاول غير ..... وموضوع ..... الطبيعي ..... الشكل الاول ..... ترتيب ..... والمطلوب

والاخص اقل افرادا ويكون اصغر ومحموله يسمى حد الاكبر كونه كليا فوق الاوسط في ذكر الترتيب وقيل لان النابر
اكثر افرادا ويكون اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى الصغرى لانها صاحبة الاصغر والتي فيها الاكبر يسمى الكبرى
لانها صاحبة ومشتملة عليه وهيئة التاليف من الصغرى والكبرى يسمى شكلا في وجه نسبة الاوسط الى الاصغر والاكبر
بالوضع والحمل يسمى شكلا تشبيها لها بالهيئة الحاصلة للجسم من احاطة الحد والحدود بالمقدار واقتران الصغرى
بالكبرى يسمى قرينة وضربا ولم يذكرهما المصنف والقول اللازم يسمى مطلوبا ان سيق منه الى القياس ونتيجة ان سيق
من القياس اليه والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل
الاول نحو كل ج ب وكل ب ا فينتج كل ج ا وان كان بالعكس اي موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل
الرابع نحو كل ب ج وكل ا ب فينتج بعض ج ا وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث نحو كل ب ج وكل
ب ا ينتج بعض ج ا وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب ينتج ولا شيء من ج ا وانما قدم الرابع
على الثالث والثاني لانه عكس الاول وانما قدم الثالث على الثاني لمناسبة بين الثالث والرابع وهو
اشتراكهما في الصغرى وانما سمي الاول اولا لانه بديهي الانتاج ويتوقف عليه البواقي ويسمى المطالب الاربعة
من الموجبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الكلية والسالبة الجزئية وانما سمي الثاني ثانيا لاشتراكه الاول في صغراه
وهو الشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول لانه يطلب لاجله والثالث ثالثا لانه
يشارك الاول في الكبرى والرابع رابعا لانه لا يشاركه في المقدمتين فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في المتن
والرابع منها بعيد عن الطبع جدا والذي لطبع مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول ان الاول الترتيب
من الطبع الوارد على النظم الطبيعي في كلتا المقدمتين وفيه نظر لانه من له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد ذلك
كذلك لا يحتاج الى رد الثالث والرابع فلا حاجة لتخصيص النهم الا ان يراد منه زيادة ايضاح وانما يسمي الثاني عند اهل
مقدمتيه بالايجاب والسلب ايضا الكيفية بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكلية فبان يكون كبراه كلية
وذلك لانه لولم يتحقق هو الشرطين يحصل الاختلاف وهو عدم القياس انتاج الايجاب او في السلب والاختلاف
بوجب العقم واما لزوم الاختلاف على تقدير الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان يكون موجبتين

او سالبتين واما اذا كانا فتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان ناطق وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو قلنا كل انسان
ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب كقولنا لا شيء من الانسان بفرس فيتحقق الاختلاف واما اذا كانتا
سالبتين فلانه يصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب وهو لا شيء من الانسان بفرس ولو بدلنا الكبرى
بقولنا ولا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب وهو كل انسان ناطق فيتحقق الاختلاف على هذا التقدير ايضا واما لزوم الاختلاف
على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان تكون موجبة جزئية او سالبة جزئية وعلى كلا التقديرين فيتحقق
الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلانه يصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق الايجاب وهو بعض
الحيوان انسان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الصاهل فرس كان الحق السلب وهو ليس بعض الانسان بصاهل فيتحقق الاختلاف
على هذا التقدير واما على تقدير سلبها فلانه يصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والحق الايجاب وهو بعض الانسان
جسم ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب وهو ليس بعض الانسان بحجر واما ان الاختلاف موجب لعقم
القياس فلانه لما يصدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب لان المعنى بالقياس استلزام القياس لاحدهما والمصنف لم يذكر الاختلاف
في الكلية ولا بد منه والشكل الاول وهو الذي جعل معيار العلوم الاخبار الله والعيار الوزن يقال ذهب صحيح العيار اذا كان جيدا
في نفسه فالمقاعر النقش وناقص العيار اذا كان بخلافه فنورده ههنا لنجعله دستورا ويستنتج منه المطالب وضروبه المنتجة اربعة
لان القسمة العقلية تقتضي ان يكون ستة عشر ضربا حاصلا من ضرب الصغريات الاربع في الكبريات كذلك صورتها هكذا
موجبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ~~وايضا موجبة~~ وايضا موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى وايضا موجبة كلية
صغرى وسالبة كلية كبرى وايضا موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وايضا موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
وايضا سالبة كلية صغرى موجبة كلية كبرى وايضا سالبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى وايضا سالبة كلية صغرى موجبة
جزئية كبرى وايضا سالبة كلية صغرى وسالبة جزئية وايضا موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى وايضا موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى وايضا موجبة جزئية صغرى وموجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى وايضا سالبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى وايضا سالبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى وايضا سالبة جزئية صغرى وموجبة جزئية كبرى وايضا
سالبة جزئية صغرى وسالبة جزئية كبرى فسقط بشرط ايجاب الصغرى ثمانية منها وسقط ايضا بشرط كلية الكبرى

ذ جه

اربعة ويبقى اربعة الاول موجبة كلية صغرى وهي كلية الكبرى والثاني موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى والثالث موجبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى والرابع موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى واشار المصنف الى امثلة الاربعة بقوله الضرب
الاول كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث الثاني كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم ولا شيء من الجسم
بقديم الثالث بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث الرابع بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف
بقديم فبعض الجسم ليس بقديم والضرب الاول ينتج موجبة كلية والثاني ينتج سالبة كلية والثالث ينتج موجبة
جزئية والرابع ينتج سالبة جزئية واعلم ان المصنف قد تساهل في العبارة فقال الضرب الاول كل جسم مؤلف الخ
والثاني كل جسم مؤلف الخ والثالث والرابع كذلك لان هذه المذكورات ليست عبارة عن الاول والثاني
والثالث والرابع بل هي ما صدق عليها الشكل الاول فالحق في العبارة ان يقال الضرب الاول هو ان يكون مركبا من
موجبتين كليتين والثاني ان يكون مركبا من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى وقس الباقي عليهما والقياس
الاقتراني لما فرغ من تقسيم القياس شرع في بيان القياس الاقتراني من اي شيء يتركب فقال القياس
الاقتراني اما مركب من حمليتين كما مر ذكرها عن قريب واما من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما
كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج فالارض مضيئة وكقولنا كلما كان ... وكلما كان ... ينتج كلما كان
... واعلم ان الاوسط المشترك هو التالي ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول
كما سبق في المثالين المذكورين وان كان تاليا فيهما اي في الصغرى والكبرى فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان
... وليس البتة اذا كان ... ينتج فليس البتة اذا كان ... وان كانت التالي مقدما فيهما
فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ... وكلما كان ... ينتج قد يكون اذا كان ... وان كان التالي
مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان ... وكلما كان ... ينتج وقد
يكون اذا كان ... واما من المنفصلتين كقولنا كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد
ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد كقولنا دائما اما ان يكون ا ب او ج د ودائما اما ان يكون ج د او ه ز

نحو اما كل آ ب او كل ج د او كل ه ز وأما من حملية ومنفصلة اعم من ان يكون للحملية فيه جزئي او اكثر كقولنا كلما كان هذا الانسان
فهو حيوان وكل حيوان جسم نحو ان كان هذا الانسان فهو جسم وأما من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما زوج واما
فرد وكل فرد فهو منقسم بمتساويين نحو كل عدد فهو اما فرد او منقسم بمتساويين لان المساوي لا بد المعاند معاند
بلا او من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود
نحو كلما كان هذا الشيء انسانا فهو اما ابيض او اسود وحقيقة هذه المباحث مذكورة في المطولات فليرجع اليها واما
القياس الاستثنائي واعلم ان القياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى اما وضع اي
اثبات لاحد جزئيها او رفعه اي نفيه ليلزم وضع الجزء الآخر او رفعه فالشرطية الموضوعة فيه اي القياس الاستثنائي
ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم نحو عين التالي لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم دون العكس لجواز
ان يكون اللازم اعم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة نحو ان النهار موجود واستثناء
نقيض التالي نحو نقيض المقدم لان انتفاء اللازم للمقدم ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم بخلاف العكس كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود نحو فالشمس ليست بطالعة وان كانت اي الشرطية الموضوعة منفصلة
فاستثناء عين احد الجزئين نحو نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما ثم التفصيل كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا لكن هذا العدد زوج نحو انه ليس بفرد واستثناء نقيض احد الجزئين نحو عين الآخر للعلة ذكرناها قبيل
هذا في المنفصلة الحقيقية وبالجملة في المتصلات نحو ان الوضع الوضع او الرفع الرفع وفي المنفصلات نحو الوضع الرفع
والرفع الوضع **البرهان** قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين لما فرغ من بيان صور
القياس شرع في بيان موادها وابتدأ بالبرهان لانه المقصود الاصلي وهي منحصرة في خمسة لانه اما ان يتركب من
مقدمات يقينية ويسمى برهانا ومن الظنيات ويسمى خطابة ومن المسلمات ويسمى جدلا ومن المخيلات ويسمى شعرا
ومن المشبهة باليقينيات اذ الظنيات ويسمى مغالطة والقياس جنس بعيد والانتاج ... قوله مؤلف ذكر للتعلق به من مقدمات
يقينية يخرج الخطابة والجدل وغيرهما وقوله لانتاج اليقين انما ذكرهم لتتميم التعريف لا لاخراج شيء لان البرهان ... العلل الاربع

فالمؤلف

قسم لا

فالمؤلف اشارة الى الصورة بالمطابقة والى الفاعل بالالتزام والمقدمات اشارة الى المادة وقوله لانتاج اليقين
اشارة الى العلة الغائية هكذا **واليقينيات** اقسام ستة اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين لان العقل
يحكم بمجرد تصور الطرفين والكل اعظم من الجزء وهو ايضا كذلك **ومشاهدات** كقولنا الشمس مشرقة
والنار محرقة وهي ما يحكم العقل فيه بالحس وهو اعم من الحواس الظاهرة والباطنة **ومجربات** كقولنا السقمونيا مسهل
الصفراء وهي ما يحتاج العقل فيه الى المشاهدة مرة بعد اخرى **وحدسيات** كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس
وهي ما يحتاج العقل فيه الى تكرار المشاهدة **ومتواترات** كقولنا محمد عم ادعى النبوة واظهر المعجزة
على يده وهي قضايا يحكم العقل فيها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطئهم على الكذب ومبلغ
الشهادات غير منحصر في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترين
فليس بشيء **وقضايا قياساتها معها** كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين
فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين حالا وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة
بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج نحو ان الاربعة زوج لكن قضية قياساتها معها والجدل قياس مؤلف
من مقدمات مشهورة قوله قياس جنس وقوله من مقدمات مشهورة يخرج عنه غيره كقولنا العدل حسن والظلم
قبيح واعلم ان الغرض من الجدل اقناع القاصر عن ادراك البرهان والزام الخصم **والخطابة** قياس مؤلف من مقدمات
مقبولة من شخص معتقد فيه وهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء
والاولياء واما لاختصاص بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة في انتظام امر التدبير
والشفقة على خلق الله او مظنونة وهي القضايا يحكم العقل فيها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان
يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق ففلان سارق والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم
ومعادهم كما يفعل الخطباء والوعاظ **والشعر** قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس او تنقبض
وهي قضايا تخيل كما يقال الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة

خوانده بودم فاتحه وصل ترا
قبول شد الحمد لله فاتحه

گفتم که بروی تو چه گلم گفت نظر — گفتم که بگویت چه کنم گفت گذر
گفتم غمت چند خورم گفت مخور — گفتم که چه بود چاره من گفت سفر

نامت از اول چون بر آید بر زبان
از فراقت آب چشمم شد روان

علی الدوام دلم آرزوی شمامت
ز کاینات مرادم جمال روی شمامت

رفتم بباغ صبح دم یا فتم گلی — آمد بگوش آندم آواز بلبلی
مسکین چو من بعشق گل گشته مبتلا — وندر چمن فکنده زمین باد غلغلی

عطار

نام نیکت ای طالب اندر جهان مشهور باد — خاندانت تا قیامت با صفا معمور باد
طالبان اهل علم از تو صفا می طلبند — آنکه بدخواهی تو است از دولت تو دور باد

قال النبی علیه السلام
لو کانت الدنیا دما عبیطا لکان قوت المومن منها الا حلالا
گر همه عالم بود خون مال آغشته کی خورد مومن بجز الا حلالا

مهوعته انقبضت النفس عنه والقياس المؤلف منها سمي شعرا والغرض منه انفعال النفس
بالرغبة والتهريب والمغالطة قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق ولا يكون
حقا وتسمى سفسطة او كبيرة للمقدمات المسلمات وتسمى مشاغبة ومن مقدمات واهية

لا ذنب لي ان قلت ان دار العالم فضاء لا يتناهى وهذا ابدا

اقول ينبغي للحكيم ان يعرف السفسطة وان يقول
في الجدل مشاغبة فالمغالطة
منحصرة في القسمين السفسطة
والمشاغبة والعمدة
المعتمد عليه من جميع
العلوم من هذه
الصناعات وهو
البرهان لا غير لان
تحصيل العقائد الحقة
وابطال العقائد
الباطلة لا يكون
الا به ولكن هذا آخر
في المنطق فقد وقع
الفراغ عن
التصحيح

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما وفهما الحمد لله الذي زين الاذهان
بالكتاب التصور والتصديق وجعل المنطق ميزانا للتفهم والتحقيق والصلوة على
نبيه محمد صاحب الهداية والتوفيق وبعد فيقول المحتاج الى لطف الملك
المجيد برهان الدين بن كمال الدين بن حميد بصره الله بعيوب نفسه وجعل يومه
خيرا من امسه لما كانت فوايد الفناري لرسالة الاثيرية كمتن متين يحتاج الى
بيان وتبيين لاشتمالها على حقايق الحجج ودقايق الكتب كنت بالي في
الاصحاب في غداة وعشي بعد التحقيق على غوامضها وزهات توضح المشكلات
وتبين المغلقات وسميتها بالزوايد البرهانية في تحقيق الفوائد الفنارية وتكلفت
لمن يتحمل هذا الزوايد ان يتزود بالاطلاع على اسرار هذا الفن مستعينا بولي
المنة في كل نعمة ونعمه انه خير منعم ومعين قوله حمدا لك نصب بفعل جملة فعلية
معناها نحمد اوا حمدا اختيرت على الاسمية ليدل على تجدد الحمد على تجدد
النعم لما جبلها له وتجدد النعم على حصول اللذة بحكم لكل جديد لذة تنبيها
على ان حامده يتلذذ بحمده بحكم الا بذكر الله تطمئن القلوب وانما اختار
حذف العامل ليحتمل الماضي والمضارع فيكثر المعنى بتقليل اللفظ فيكون الكلام
مشتملا على شبه الصنعة البديعة اعني الجمع بين المعنيين بلفظ الذكر فانه
لا يكون الا احدهما فان قلت اي الفعلين اولى قلت الماضي لانه يدل
على الحمد الثابت في مقابلة النعم السابقة وهو طلب النعم اللاحقة بحكم ولان
شكرتم لازيدنكم فيفيد شمول النعم للازمنة السابقة واللاحقة بمعاونة

المضارع فانه يدل على الحمد اللاحق المفيد شمول النعم للازمنة اللاحقة فقط فلا
احتمال خلو الازمنة السابقة عن النعم فان قلت التقديران متساويان لان
الحمد في المضارع يجوز ان يكون للنعم السابقة فيجب بالحكم المذكور النعم اللاحقة
فيفيد شمول النعم كالماضي قلت لا يجوز ان يكون كل والقدم الحمد اي وان الاستعمال
في مقابلة النعم الماضية لا لانها فيه يوجب التغيير مع ان مفهوم المضارع الاستقبال
الوعد بالحمد ليس بحمد على ان ما ذكرته ليس الا احتمالا في المضارع والاحتمال
الاول باق فيه بخلاف الماضي فانه خال عن ذكر الاحتمال وهو مدار الترجيح قوله على ما
اعطيت اي اعطيتنيه مما هو خير واعطيتني ما هو زين قوله من منح عوارف الافاضل
المنح جمع منحة بالكسر وهي العطية العوارف جمع عارفة وهي الاحسان الافاضل
جمع الافضل وهو الزايد على غيره في الكمال فان قلت قوله من منح عوارف الافاضل
تكرار لانه بمنزلة ان يقال من عطايا العطايا قلت المراد من العطايا المضاف
اليه المسائل المصرحة في كتب الافاضل او الماخوذة من افواههم ومن العطايا
المسائل المستنبطة منها او من اصولها او المراد من الاول متعلق الفعل اعني النعم
ومن الثاني نفس الفعل اعني الانعام فكانه قال من منح انعامات الافاضل
فلا تكرار قوله وخلصتني اي افرجتني من مشقة تحصيل العلوم فان استعمال
التخلص في الافراج اعم منه قوله من محن عواصف العصائل المحن جمع
محنة وهي المشقة والعواصف جمع عاصفة وهي الشديدة من الرياح الفضائل
جمع فضيلة وهي المزية على غيره واضافة العواصف اليها من اضافة الصفة
الى الموصوف اي افرجتني من مشقات ادراك المسائل المشكلة الشديدة
التي هي كالريح العاصف واقمتني في دار النعمة وصلوة نصب بفعل مقدر

وهو خلقت واضحا على قياس علما وجملتها معطوفة على جملة قوله على عامة من ظلمهم اولى
الفواضل المراد بالعامة جميع الانبياء ع م والمراد باولى الفواضل اولى النعم لانها جمع فاضلة
وهي النعمة واولى النعم سيما الفيض الفائض منه الهم اعني الايمان والاسلام ولو اضيفهما
فيكون الاولية والتقدم فيها بالشرف لا بالزمان لان الوجود مقدم على الايمان والاسلام
بالزمان قوله المنعوت اي الموصوف قوله باعلى الشمائل اي الصفات الحميدة والخصال
المرضية قوله باكرم الفضائل اعني فضله وشرفه قوله باوضح الدلائل اي المعجزات الواضحة
المحسوسة تحت السمع كالقرآن او تحت البصر كشق القمر وغير ذلك قوله كسجود الشجر عن اعراض ولي اي الزوال
على سبيل التحكم والارتجال من غير فكر وروية قوله في كل صباح ومساء يحتمل ان يتعلق بالانبياء
اي مصاحب لي في كل صباح ومساء وكناية عن دوام ملازمته له وان يتعلق بالاولى
وهو الظاهر قوله لا يليق بمطالعة الافواه وانما قال فوائده ولم يقل شرحا لئلا يعترض عليه
بان امثال هذه الفوائد لا يليق بان يكون شرحا لامثال هذه المختصرات وانما قال
بمطالعة الافواه تنبيها على انه لا يقدر على مطالعة هذه الفوائد الا من يكون راسخا
ومتمكنا في العلوم لاشتمالها على الحقائق والدقائق الغامضة قوله لفوائد الرسالة
الفوائد جمع فريدة وهي الدر الكبير الشافي فاستعيرت لنفائس المسائل استعارة مصرحة
تحقيقية قوله الميزان هو اسم لعلم المنطق قوله اعلم صدر هذا البحث بالامر بالعلم لزيادة
الاهتمام به لكونه مناط التحقيق والا فالعلم بالكلام ذكر في هذا الكتاب مطلوب
من حق كل طالب كثرة فالاولى ان يقول من حق كل طالب كثرة لئلا يتوهم اختصاص هذا الحكم
بكل من يطلب بعض الكثرات بناء على ان الافعال يودي بالبعضية اللهم الا ان يقال ان
التنوين في الانباه للتكثير كما ذهب اليه بعضهم والمراد بالكثرة ههنا اعم من ان يكون
من العلوم المدونة او لم يكن وعلى تقدير ان لا يكون منها يحتمل ان لا يكون من العلوم اصلا

كما تقول

قوله لا لامور فان على طالبها ان يعرفها بجهة وحدة حتى يكون على بصيرة في طلب الامور الكثيرة
ويحتمل ان يكون منها لكن لا من العلوم المدونة كعلم الخياطة وغيرها قوله ولان كل
كثرة تخصيص بعد التعميم للتصريح بالمقصود قوله بجهة يكون بها شيء من الاعراض الذاتية
لشيء واحد القضية المرفوع للجهة والمجرور للكثرة يعني ان جهة وحدة الكثرة التي هي عبارة عن
مسائل العلم عبارة عن ان يكون تلك الكثرة باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء واحد
هو موضوع العلم فيكون وحدة العلم اعتبارية لانها باعتبار وحدة الموضوع واما وحدته
فقد يكون حقيقية كوحدة موضوع علم المنطق عند من يقول ان موضوعه المعقولات
الثانية وقد يكون اعتبارية كوحدة موضوعه عند من يقول انه التصورات والتصديقات
من حيث نفعهما في الايصال فانهما حقيقيتان مختلفتان نزلتا بمنزلة الحقيقة
الواحدة باعتبار النفع في الايصال قوله لكونها آلة او استتباعها غاية اي لكون
تلك الكثرة آلة او استلزام تلك الكثرة غاية مثل كون مسائل المنطق آلة لتحصيل
المجهولات من المعلومات او كون تلك المسائل مستلزمة للعصمة عن الخطأ
في الفكر قوله وغايتها وموضوعها يعني ان تحصيل الشعور بالمسائل قبل الشروع
فيها اما بطريق التصور واما بطريق التصديق اما بطريق التصور فالتعريف بحد
الجهتين واما بطريق التصديق فبالحكم بغاية الغاية او الموضوعية للموضوع
قوله باعتبار جهة الاولى اي بالوحدة الذاتية قوله من حيث نفعهما في الايصال للتقييد
بالحيثية لتخصيص الاعراض بالذاتية لان المنطقي لا يبحث عن مطلق العوارض
الذاتية للتصورات والتصديقات والا لكان يبحث عن كون كل واحد منهما
قديما او حادثا وممكنا وممتنعا وحاصلا في الذهن او في الخارج الى غير ذلك من
الاعراض الذاتية لشيء لا دخل لها في الايصال بل يبحث عن الاعراض الذاتية التي
لها مدخل في الايصال مثل كون التصور المعرف ذا حد الخمس من الكليات الخمس

الخمس احد الاربعة من الكذبين والبرهانين فان هذه الاعراض نافعة في ايصال المجهول
التصوري لكونها اما صفة لنفس الموصل كالذاتية والعرضية او لجزئه كالجنسية والفصلية
وغيرهما وفيه لكون التصديق الموجود قضية وعكس قضية وحملية وشرطية وموجبة
او غير موجبة وكون التصديق المركب في الشكل الاول ايجابيا واستثنائيا الى غير ذلك فان
هذه الاعراض نافعة في الايصال الى المجهولات التصديقية لكونها اما صفة لنفس الموصل
كالقياسية والاقترانية والاستثنائية او لجزئه لكون التصديق قضية وعكس
قضية وحملية الى غيرها فانه قلت هذه الاعراض اولا تلحق للتصورات
او التصديقات ولا دخل لها في الايصال لان الموصل وجزئي من بعض التصورات
والتصديقات كالحيوان الناطق الموصل الى الانسان وكقولنا العالم متغير
وكل متغير حادث الموصل الى قولنا العالم حادث لا اوصافها مثل الكسبية
والفصلية والجزئية في الاول وكون قضية قضية شخصية ومعلقة كلية ثانيا
اذ لا دخل لها في ذلك قلت الايصال موقوف على ايراد الموصل موقوف على غير الموصل
من غير الموصل والتمييز انما هو بهذه الاوصاف فانك ما لم تعلم ان الحيوان جنس
والناطق فصل والمجموع حد لا تعلم انه موصل الى معرفة الانسان وكذلك ما لم تعلم
ان قولنا العالم متغير قضية شخصية وقولنا كل متغير حادث قضية والمجموع
قياس اقتراني من الشكل الاول لا تعلم انه موصل الى معرفة قولنا العالم
حادث فيكون هذه الاوصاف دخل تام في الايصال [illegible] الى لا ذلك
بها امر في الخارج الصلة مردودة على بيان المجهول والمجموع صفة كاشفة عن حقيقة
المعقولات الثانية يعني ان المعقولات الثانية هي المعقولات التي لا
يقابلها امر في الخارج لعدم صدقها على الامور الخارجية كالكلية والذاتية
والعرضية وغيرها فانها لا تصدق على الموجودات الخارجية لان كل

ما وجد في الخارج [illegible] من حيث ينطبق على المعقولات الاولى لخصوص
الاعراض المعقولات الثانية بالاعراض التي هي كما تصدق على المعقولات الثانية لكونها
اعراضها تصدق على المعقولات الاولى ايضا لتمييز موصل المعقولات الاولى عن غير موصلها
لان المنطقي لا يبحث عن مطلق الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية ولا يبحث عن
كونها حاصلة في الذهن وكونها عرضا وكونها من الكيفيات النفسانية الى غير ذلك
لان هذه الامور ايضا اعراض ذاتية للمعقولات الثانية لا تنطبق على المعقولات الاولى
بل انما يبحث عن اعراضها الذاتية التي تصدق على المعقولات الاولى كما تصدق عليها
كالجنسية والنوعية والفصلية وغيرها فانها كما تصدق على المعقولات الثانية اعني
الامور الكلية تصدق على المعقولات الاولى كالحيوان والانسان والناطق بخلاف كونه
عرضا وحاصلا في الذهن دون الخارج وكونه من الكيفيات النفسانية فانها
منها لا تصدق على الحيوان وغيره اصلا ولقائل ان يقول المراد بالمعقول الاول الذي
هو الحيوان مثلا اما الصورة الكلية منه التي هي حاصلة في الذهن او الصورة الجزئية
التي هي حاصلة في الخارج فان اريد به الصورة الاولى فلا نسلم عدم صدق العرضية والحاصلية
بالذهن عليها وكونها من الكيفيات النفسانية وان اريد به الصورة الثانية فلا نسلم
صدق الجنسية والنوعية وغيرهما من الاحوال المذكورة في هذا الفن عليها لان الاحوال
احوال الكليات لا الجزئيات فلا يكون قيد التطبيق مخرجا لما يبحث عنه في هذا الفن من
الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية المبحوثة عنها في الحكمة بل قيد التطبيق انما يفيد
مطلقها بتأييد ما قررنا يعني الارادة بالمعقول الاول [illegible] الذي [illegible] في الخارج

والحمل ههنا ايضا مبني على بناء المجهول والمجموع صفة كاشفة عن حقيقة المعقولات
الاولى يعني ان المعقولات الاولى هي المعقولات التي يحاذيها امر في الخارج يصدق هي على الموجودات
الخارجية كالانسان الصادق على زيد وعمرو والموجودات الخارجية فالنوع هي المعقول
الاول والمعقول الثاني على ما ذكر ان الاول يصدق على الموجودات الخارجية كالحيوان
الصادق على افراد الانسان الموجودة في الخارج والثاني لا يصدق الا على الذهنية
فان الكلية وافرادها اوصاف للصور الذهنية لا للموجودات الخارجية لانها
جزئيات والمراد بانطباق اعراض المعقولات الثانية على المعقولات الاولى صدقها على
المعقولات الاولى اذا عرفت هذا فالحيوان مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة
وكل مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة فهو جنس ينتج ان الحيوان جنس فان
الجنس عرض ذاتي للمعقول الثاني الذي هو الكلي وقد لزم صدقه على المعقول الاول
الذي هو الحيوان بتركيب هذا القياس ولقائل ان يقول فعلى هذا يلزم اكتساب التصور من التصديق
لان معرفة الانسان مثلا موقوفة على العلم بالحيوان الناطق وهو يعني بالحيوان الناطق
موقوف على التصديق بكونه الحيوان فيكون معرفة الانسان موقوفا على التصديق بكونه
الحيوان وباعتبار رابطة الثانية الى الوصلة العرضية قوله فلا يندرج في الاول يعني
الموضوع على المذهبين اي فاندرج في جهة الوصف الذاتية المصدقة بموضوعية
الموضوع على مذهب القائل بان موضوع المنطق التصورات والتصديقات وعلى مذهب
القائل بانه المعقولات الثانية لانه لو اعلم ان البحث في المنطق عن الاعراض الذاتية للشيء
الفلاني كالتصورات والتصديقات مثلا على تقدير تعريف المنطق بانه علم يبحث فيه عن

الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات وكالمعقولات الثانية على تقدير تعريفه بانه علم يبحث فيه
عن الاعراض للمعقولات الثانية علم ان الفلاني موضوع المنطق بحكم ان ما كان يبحث في العلم عن
اعراضه الذاتية فهو موضوعه قوله وفي الثانية معرفة الغاية اي اندرج في جهة الوصلة
الموصوفة المصدقة بغاية الغاية لانه لو اعرف المنطق بانه قانون يتوقف صحة الفكر فيه
علم ان معرفة صحة الفكر فائدة مترتبة على معرفة القانون المذكور وغاية له بحكم ان ما يترتب
على شيء فهو غاية ذكر الشيء ومقاصد في القياس ثم العكس انواعه قسم اعلى القياس
نظرا الى ما يكون للمقام مقام التقسيم لتعدد الذكر للتنبيه على ان القياس الذي هو من مقاصد
المنطق باعتبار القياس المنقسم الى الاقسام الخمسة لان الاول هو القياس بحسب الصورة
ولهذا انقسم الى الاستثنائي والاقتراني لان هذين الوصفين من اوصاف صورية
هو القياس بحسب المادة ولهذا انقسم الى البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة
لان هذه الاوصاف من اوصاف مادية مثال البرهان اي القياس المركب من اليقينيات قولك
الشعر جزء البيت وكل جزء اصغر من كله فيكون الشعر اصغر من البيت ومثال الجدل اي
القياس المركب من المسلمات عند الخصمين او عند الخصم الاول كقولك الظلم قبيح عند الاخيار
ارتكاب امر ضروري وارتكاب الامر الضروري مباح فيكون الظلم مباحا فهذا مسلم
عند الخصمين والثاني كقول المعتزلي المختار في افعاله خالق الافعال وكل خالق للافعال فهو
الباري فيكون المختار في افعاله هو الباري فهذا مسلم عند خصمه لا عنده لانه لا يقول بالاختيار
في الافعال لانه لا مؤثر في الوجود الا هو والوجود عند الاخر ومثال الخطابة اي
القياس المركب من المشهورات كقولك فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فيكون

الفلان سارق ومثال الشعر اي القياس المركب من المخيلات اي المقدمات المؤثرة في النفس بالقبض
او البسط قولك هذا عسل والعسل مرة مقياة فيكون هذا مرة مقياة وقولك هذا خل وكل خل
ياقوت سيال فيكون هذا ياقوتا سيالا فالقول الاول مؤثر في القبض والثاني بالبسط و
مثال المغالطة اي القياس الباطل الشبيه بالحق المنتج للباطل قولك الانسان وحده
فالمغالطة اما سفسطة او مشاغبة نوع على نوعي قسمي المغالطة لانه عرف مطلق المغالطة
عرفناها انها بل عرف قسميها احدهما بالشبيه بالحق والاخر بالشبيه بالمشهورات
مثال الاول قولك للحكيم الانسان حيوان والحيوان جنس فيكون الانسان جنسا فانه في صورة المقدمات سمي
شبيه القضايا قولك للحكيم الانسان حيوان والحيوان جنس وليس مع انعقاد شرط من
شرائط النتيجة اعني كلية الكبرى فانها ههنا مهملة ويسمى القسم من المغالطة سفسطة اخذا واشتقاقا
من سوفسطا اسما للحكمة المموهة والعلم المزخرف لان سوفا معناه العلم والحكمة واسطا معناه
المزخرف والغلط والمناسب بهذا القسم ان يقال به مع الحكيم اي لتزداد الانبات بالمعنى
ومثال القسم الثاني من المغالطة الشبيه بالمشهورات قولك فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل
فهو اما زاهد او لص بالليل فانه في الاستدلال بالعلامة شبه الظن عن قول فلان يطوف بالليل
وكل من يطوف بالليل فهو سارق وليس كذلك لان الطواف بالليل يوجب الظن بانه سارق لا بانه زاهد
كما توهم والمناسب بهذا القسم ان يقال به مع الجدلي على ما لا يخفى اعلم ان المغالطة و
السفسطة والمشاغبة كما يطلق على القياسات المشتملة على معانيها كذلك يطلق بالاشتراك اللفظي على
تلك الاقتدار على ... فالمقصود من الخمسة مع الاقسام الاخر ابواب للمنطق يريد
ان ابواب المنطق يكون تسعة وان انضم معها مباحث الالفاظ يكون عشرة فان قلت

الفاظ منقسم للقياسات الخمس فلا يكون قسما برأسه كما ذكره في ... فيكون ابواب المنطق
ثمانية لا تسعة والاظهر ان تعدد القسم مع الاقسام وهو غير جار في تلك القسمة فهو قياس تكون
بحسب المادة وهي معدود في الابواب والقياس المعدود هو قياس بحسب الصورة ...
بينهما ... وجه الصدق ولان التوقف الدلالة ... وهو ان الدلالة صفة
للفظ ومرتبة الموصوف مقدمة على مرتبة الصفة فيكون تقديم مباحث الالفاظ ...
على توقف الدلالة فالاولى ان يقال في وجه تقديم توقف الدلالة ان اللفظ قسم من الدال
ومرتبة الدال من حيث انه دال متوقفة على مرتبة الدلالة ومنه يعلم اي ...
التوجيه لما عن اللفظ باعتبار كون اللفظ منقسما الى المفرد والمركب الى الكلي
يلزم من العلم به العلم او الظن ... لزوم العلم بالعلم كلزوم العلم بوجود الصانع من العلم
بوجود المصنوع ولزوم الظن من العلم كلزوم الظن بوجود المطر من العلم بوجود السحاب
ولزوم الظن من الظن كلزوم الظن بوجود المطر من الظن بوجود السحاب عند
رؤية الدخان في جو السماء واما لزوم العلم من الظن فمحال وتقسيمها حاصل بتقسيم
ان الدلالة اللفظية ثلاثة اقسام وضعية وطبعية وعقلية والدلالة الغير اللفظية
قسمان وضعية وعقلية فيكون المجموع خمسة لان الطبعية من غير اللفظية غير موجودة عنده
واما من الدلالة الطبعية الغير اللفظية موجودة كدلالة ... على ... وضعها
على ... فانها دلالة غير لفظية وهو طابع طبيعة لان
هذه الحركة بحسب الطبع كما ان حصول لفظ ... الطبع فيكون اقسام غير اللفظية
متساوية ومعادلة لاقسام اللفظية وتكون المجموع ستة فان قلت اي نسبة بين اقسام اللفظية

قوله اما بحسب الصدق فبينهما مباينة كلية واما بحسب الوجود فبين الوضعية
والطبيعية ايضا مباينة لامتناع تحققهما في لفظ واحد لوجوب صدور لفظ الوضعية
بحسب الاختيار وصدور لفظ الطبيعية بحسب الطبع وبينهما تناف وبين كل واحدة
من الوضعية والطبيعية وبين العقلية عموم من وجه لوجود الوضعية والعقلية
في لفظ زيد مثلا عند سماعه من وراء الجدار لانه بحسب الوضع يدل على ذات
المشخص وبحسب العقل على وجود اللافظ ووجود الوضعية بدون العقلية فيه اذا سمع
سماعه من داخل الجدار مع مشاهدة اللافظ ووجود العقلية بدون الوضعية في
لفظ ديز دبيز سماعه من وراء الجدار ولوجود الطبيعية والعقلية في لفظ اح اح
سماعه من وراء الجدار فانه بحسب الطبع يدل على وجع الصدر وبحسب العقل على وجود اللافظ
ووجود الطبيعية بدون العقلية اذا سمع سماعه من داخل الجدار ووجود العقلية بدون
الطبيعية في لفظ ديز دبيز ايضا كما ذكرنا واما بين اقسام غير اللفظية فمباينة بحسب الوجود
والصدق على ما لا يخفى قوله وهو كون اللفظ بحيث متى اطلق افاد تصور الايجاب الكلي
اعني كلمة متى بينهما على ان المعتبر عند المنطقيين هي الدلالة الكلية لا الدلالة الجزئية المعتبرة
عند علماء اللسان فانهم فسروا الدلالة بكون اللفظ بحيث لو اطلق فهم منه المعنى لا بالايجاب
المستلزم الايجاب الكلي اعني كلمة متى قوله ومنه يعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن اي ومن
اشتراط التضمن بوجود الجزء يعلم ان المطابقة توجد بدون التضمن كما في البسائط قوله
فتأمل العكس يعني ان قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن لا ينعكس الى قولنا التضمن
لا يستلزم المطابقة لانه يستلزمها بناء على ان الدلالة على ما في ضمن الموضوع ممنوع

على كون الموضوع له مستلزم الدلالة على وضع قوله ويستلزم المطابقة اي كذلك
الالتزام يستلزم المطابقة بناء على ان الدلالة عليه لازم ما وضع له فرع على كون الموضوع
له المستلزم للدلالة عليه قوله اما استلزامها الالتزام اي استلزام المطابقة الالتزام
قوله فلا لما قال اي فلا استلزام المطابقة الالتزام حيث قال انه يتصور كل ماهية
يستلزم تصورها لتتبع عنها قوله وليس يحضرني الآن ذكر الالتزام بوجوده
فانا نتصور كثيرا من الماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن ان يكون ما يتوقف على تصور النقيض
اي الحكم انها ليست غيرها قوله لانه لا يدل على كل امر خارج اي معنى ان اللفظ لا يدل
على كل امر خارج عن معناه والا يلزم دلالة كل لفظ على كل معنى فيقتضي دلالته على امور غير
متناهية ولا على بعض مبهم لان المبهم لا يفهم بل بعض معين فلا بد من معين وهو
اللزوم الذهني وهذا هو الشرط اي اشتراط الالتزام باللزوم الذهني ان صدق الدلالات
الثلث ينتقض كل منها بالدلالتين الاخريين يعني انه يصدق تعريف المطابقة على
التضمن والالتزام وتعريف التضمن على الالتزام فلا يكون تعريف كل من الدلالات الثلث
مانعا عن دخول الغير وبين معنى الانتقاض بقوله فان الدلالة على الجزء مثلا اه
يعني ان دلالة لفظ الشمس على الجزء ان يكون مطابقة عند الاطلاق على الجرم
وتضمنا عند الاطلاق على المجموع والنور اما عند الاطلاق على جرم الملزوم فيصدق
على الدلالة على الجزء وتضمنا عند الاطلاق على الجرم انها دلالة اللفظ على تمام ما
وضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام بدونها فمتى الدلالة على الضوء
عند الاطلاق فبين ليست بواسطة ان الضوء تمام ما وضع له التحقيق الدلالة عنده

عند الاطلاق على الدلالة على الصوء ... مطابقة عند الا ... طلاق على البراة

وضوء الصنوبر فلو قيد الحد بهذا القيد لاندفع الاشكال ومتى منع الحيثية وتصدق انها
على الجرم انها دلالة اللفظ على ... ما وضع له نظرا الى وضعه للمجموع فينتقض حد التضمن بالمطابقة
والالتزام بدخولهما فيه لكن ليست هذه الدلالة عند الاطلاق بواسطة او ما وضع التضمن
تلك الدلالة عند وضعه عدم وضعه للمجموع وبالعقد بقيد الحيثية يندفع الاشكال ويصدق
انها على الدلالة على الصوء مطابقة عند الاطلاق عليه ويصدق عند الاطلاق على المجموع
انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له نظرا الى وضعه للجزء الملزوم فيصدق حد الالتزام
بالمطابقة والتضمن ولهما فيه لكن هذه الدلالة عند الاطلاق ليست بواسطة الصوء الا في
ما وضع له التضمن تلك الدلالة عند وضعه عدم وضعه للجزء الملزوم فاذا قيد بقيد الحيثية يندفع الاشكال
من حيث يمكن ان يكون الشيء الواحد جيء به كما امكن ان تكون الدلالة على المعنى الواحد كالدلالة
على الصوء مطابقة وتضمنا والتزاما كذلك يمكن ان يكون المعنى الواحد جنسا ونوعا وفصلا
وخاصة وعرضا عاما كالملون فانه جنس للاسود والابيض لانه تمام المشترك بينهما ونوع للكيف
لان الكيف جنس له انواع كالمشموم الكيف بكيفية الشم من الروائح الطيبة والكريهة والمطعوم
الكيف بكيفية الطعم من الحلاوة والمرارة وغيرهما والملموس الكيف بكيفية اللون من السواد
والحمرة وغيرهما وفصل للكيف لانه يميز الكيف من الاكيف ... الجسم الكثيف الملون والمطعوم هو الجسم
الغبار الملون كالهواء مثلا وخاصة للجسم لان المجردات كالعقول والنفوس لا لون لها وعرض عام
للهواء لشموله لها وغيرها فكما يصدق على كل من الدلالات الثلاث بالاولى بواسطة ... في
الدلالة على المعنى الواحد كالدلالة على الصوء مثلا كذلك يصدق على كل من الكليات الخمس بواسطة
فلذا قال المراد الجنس هو الكلي المشترك من حيث انه كمال الجزء المشترك والنوع ... ما هيته

الافراد من حيث انه تمام ... ماهية الافراد دالا على ... وكذلك ... الا ... اشكال ...

من تعاريف الدلالات بارادة قيد الحيثية بان يقال المراد ان المطابقة هي الدلالة على تمام
ما وضع له من حيث انه تمام موضوع له والتضمن هي الدلالة على جزء ما وضع من حيث انه جزء
ما وضع له لاندفاع الاشكال اصلا ... وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ
المراد بالحكم هو التسمية وبالمشتق اسم الفاعل من قول اللفظ الدال بالوضع وبالمأخذ
مصدره وذكر الامام اعني الدلالة عكوسه ... فيترتب كل من الدلالات الثلاث ... على ان
الدلالة بالوضع لتمام ما وضع له علة للتسمية مطابقة والدلالة بالوضع لجزئه علة
للتسمية تضمنا والدلالة بالوضع لملزومه علة للتسمية التزاما هذا هو المطابق للكلام
الشارح ولكن لا حاجة والاظهر ان يقال المراد من الحكم التسمية ومن المشتق الماضي
المجهول في قوله وضع ومن المأخذ المصدر اعني الوضع يعني ان الوضع لتمام
ما وضع له علة للتسمية مطابقة والوضع لجزئه للتسمية تضمنا والوضع لملزومه علة
للتسمية التزاما فان قلت اللفظ ليس بموضوع لجزء ما وضع له فلا يصح التوجيه
في التضمن قلت الوضع للجزء ضمني في ضمن الكل ... قوله اما الامر اي يريد ان اللزوم
الخارجي واللزوم الذهني واي ربط كالزوجية للاثنين فان الزوجية والذهن
واي ربط لازم للاثنين وافتراق الذهن عن الخارج في العمى والبصر وافتراق الخارج
عن الذهني في جواهر النبائل المخفية على كثير من الناس من العلوم الغيبية
التي لا تظهر الا بعد التجارب الكثيرة مع امعان النظر ... فالاول العمى ... لان
العمى على البصر لانه هو الذي يلزم من تصوره تصور ... الاثنين فانه لا يلزم من
تصوره تصور الزوجية ولا التصديق بها للاثنين لانك كثيرا ما تتصور الاثنين
ولا يخطر ببالك الزوجية فضلا عن الحكم بالزوجية فيظهر لك عذر من حكى ان

وجدانكي فان قلت كونها من قبيل قضايا قياساتها معها يقتضي ان يلزم من
تصور الاثنين التصديق بالزوجية للاثنين قلنا نعم المقتضي هي العاقل والقضية
حضور الحد الاوسط عند تصور طرفي القضية ولا يخفى عليك ان مجرد حضور الحد
الاوسط لا يستلزم حصول النتيجة لاحتياجه الى وضعه الى قضيتي الحد الاوسط بين
الحدين واذا وضع حصلت والا فلا يتصور فيها اللزوم البين بالمعنى الاخص
كما لا يتصور في قابل العلم وصنعة الكتابة وجوابه ان اللزوم الذهني بين الانسان
والقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى الاعم يريد ان اللزوم اما بين او غير بين
وغير البين من اللزوم ما يحتاج الى اقامة الدليل على الحكم باللزوم كالحكم باللزوم
الحدوث للعالم فانه يحتاج ان يقال عليه قولنا لانه متغير وكل متغير حادث فهو
حادث والبين من اللزوم ما لا يحتاج الى الاقامة المذكورة بل يحتاج الى شيء آخر
من تصور اللزوم فقط وهو المسمى باللزوم البين بالمعنى الاخص كتصور الاثنين
الكافية لتصور النتيجة الكافيتان في الحكم بلزوم احدهما للآخر ومن تصور الملزوم
مع تصور اللازم وهو المسمى باللزوم البين بالمعنى الاعم كتصور الانسان مع تصور
قابل العلم وصنعة الكتابة الكافيان في الحكم بلزوم قابل العلم وصنعة الكتابة للانسان

فان قلت لا نم ان مجرد تصور الانسان وقابل العلم كاف في الحكم بلزوم قابل العلم
للانسان بل يحتاج الى ان يقال لان الانسان ذو مبدأ الادراك اعني النفس
الناطقة وكل من كان كذلك فهو قابل قلت المحتاج اليه ههنا الاوسط اي الحد
كما في قولنا الاربعة زوج فيكون من قبيل قضايا قياساتها معها وهو
لا ينافي اللزوم البين لان الاحتياج الى الاوسط انما هو لاجل كون اللزوم

تم

69

غير بين لانه عبارة من عدم الاحتياج الى برهان لا عن عدم الاحتياج الى شيء اصلا فان قلت
كثيرا ما نتصور الانسان وقابل العلم ولا نحكم بلزوم الثاني للاول قلت كفاية التصورين
في الحكم باللزوم لا يستلزم لزوم الحكم وانما يستلزم ذلك ان لو كان حضور التصورين علة تامة
للحكم باللزوم وليس كذلك فان ارادة الحكم بهما من اجزاء العلة التامة هذا هو التحقيق واما
التدقيق فهو انا نقول من ان تصور الانسان يستلزم تصور قابل العلم لان الناطق عبارة
عن المدرك والمدرك هو العالم والعالم يلزمه كونه قابلا للعلم والا لم يكن متصفا به لان انتفاء
قابلية الشيء يستلزم انتفاءه فيكون قابل العلم من لوازم مفهوم جزء الانسان باللزوم البين
الذي هو بالمعنى الاخص فان قلت هل لك تدقيق في صنعة الكتابة التي هي عبارة عن الحركة
الارادية المخصوصة الصادرة عن الحيوان المستندة الى الروية الفائضة عن المدرك قلت
لازم مركب من جزئين كل واحد منهما لازم لجزء من جزئي الانسان على سبيل التوزيع بناء على
ان الحركة مستندة الى الحيوان الذي هو الحساس المتحرك بالارادة والروية مستندة الى
الناطق الذي هو المدرك باللزوم البين الذي هو بالمعنى الاعم فان قلت الاقرب الى الاكثر
اولى بان يقال لزومه بين بالمعنى الاخص لكن لزوم صنعة الكتابة للانسان من حيثية الحيوان
والناطقة كما قررت لا تمام لان الجزء الواحد كلزوم قابل العلم للانسان من حيثية الناطقة
كما قررنا على ان الاول مشتمل على تكرر اللزوم دون الثاني قلت كون اللزوم بينا بالمعنى الاخص
مبني على تكرر اللزوم في الانتقال لا على تكرر اللزوم وتوزعه على ان التكرر ليس الا في نوع
اللزوم لا في شخصه حتى يتكرر الوسط في لزوم واحد فان الانتقال من الناطق الذي هو العالم
الى قابل العلم اسرع من الحساس المتحرك بالارادة العالم المدرك الى قابل صنعة الكتابة

التي هي عبارة عن الحركة المخصوصة المتنبهة على التامل والروية بناء على ان الاول انتقال من الخاص
الى العام لان العام بالعقل احضر الحاصل العلم والثاني انتقال من العام الى الخاص لان المتحرك
اعم من ان يكون متحركا باليد او بغيرها وعلى تقديرهما اعم من ان يكون على سبيل الكتابة او على سبيل الحكاية (اي المطلق)
فان قلت العام لا يدل على الخاص باحدى الدلالات الثلاث فكيف تدل المتحرك بالعقل على فاعل الحركة
المخصوصة التي هي الكتابة مع ان المتحرك بالعقل اعم من ان يكون قابلا للحركة المخصوصة ويكون
فاعلا لغيرها من الحركات كالجسم المشتغل المتحرك من المحيط الى المركز او العكس لحركة من المركز الى
المحيط قلت المعتبر في اللزوم بالمعنى الاعم هو الشعور باللزوم بعد الشعور بالطرفين لا دلالة
احد الطرفين على الآخر فانما هي المعتبرة في اللزوم البين بالمعنى الاخص والتنويع المذكور
للزوم البين بالمعنى الاخص يعني ان تنويع اللازم بكون المعنى الخارج بحيث يلزم من تصور المسمى
تصوره انما هو للزوم البين بالمعنى الاخص لاعتبار دلالة احد الطرفين على الآخر للزوم
واشتراطه يوجب اشتراط الاعم من ان اللزوم البين بالمعنى الاخص لما كان عبارة عما اشتمل
على كفاية التصور الواحد في الحكم باللزوم واللزوم البين بالمعنى الاعم عبارة عما اشتمل على
كفاية التصورين في الحكم المذكور وكان كفاية التصور الواحد اخص من كفاية التصورين
بمعنى انه كلما تحقق كفاية التصور الواحد في الحكم باللزوم تحقق كفاية التصورين فيه
وليس كلما تحقق كفاية التصورين في الحكم باللزوم تحقق كفاية التصور فيه لجواز
ان لا يكون التصور الواحد كافيا في الحكم المذكور كما في قابل العلم وصنعة الكتابة لزم ان يكون
اشتراطه اي كفاية التصور الواحد موجبا لاشتراط كفاية التصورين والاشتراط ان لا يكون
التصور الاول مادة كفاية التصور الواحد كافيين في الحكم باللزوم وليس كل كتابة على

ان زيادة

70

ان زيادة محصلات الشيء يوجب زيادة ذلك الشيء لا انتقاصه وانتفاؤه اذ لا يخفى
عليك ان تصورات الاطراف من محصلات الاحكام وموجبات حصولها لا مما ينقص
الى ذهول ما فكيف يحكم بان التصور الواحد كان في الحكم باللزوم والتصوران ليسا كافيين
وانما اطنبت الكلام في هذا المقام لانه مما جهل العلم كم كامل عنه غافل فالمورد
في اقسام الماهية بعدده تنبيها على انه خالف القوم فيما على له المورد عندهم اربعة
على ما اشتهر بينهم اول الكلي اي المعنى او التصور لا يحصل هذه العبارة على ما
لا يخفى على الكل يعني لا اصل [illegible] الكلي هو الذي لا يمنع مفهومه عن وقوع الشركة فيه
منه انه هو الذي لا يمنع وقوع الشركة في الخارج في مفهوم واجب الوجود عند الكل و
[illegible] او اكثر لكونه [illegible] وقوع الشركة في الخارج لو حقيقته ولو اقتصر هو الذي
لا يمنع تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه بواسطة زيادة قيد التصور ان المراد
منه من المعنى العقلي لا الخارجي والا لما كان هذا القيد فائدة وينتقل الحكم من الخارج
الى العقل ثم العقل لو انظر الى مفهوم الواحد فتارة يحكم بانه لا يمنع [illegible] اذا
لاحظ مجردا عن برهان التوحيد فيكون مفهوم الواحد [illegible] في نظر العقل كليا
كالكلي والجزئي فلا يلزم التقييد بالنفس ليكون مفهوم الموجود ان الكلي هو الذي لا
يمنع مجرد تصور مفهومه مع قطع النظر الى غيره وقوع الشركة [illegible] مفهوم الواجب
في الكلي [illegible] ولو احذف التصور واكتفى بالنفس وقال هو الذي لا يمنع
نفس مفهومه وقوع الشركة فيه منه ان الكلي هو الذي لا يمنع مجرد مفهومه مع قطع
النظر عن برهان التوحيد وقوع الشركة في الخارج [illegible] مفهوم الواحد عند الكل لان
ما [illegible] فالتقييد بالتصور لقطع النظر الخارجي والتقييد
بالنفس لقطع النظر عن برهان التوحيد [illegible] لانه [illegible] تصوري والنفس لا [illegible]

على قطع النظر عن الخارج لكنه لأنه ايضا داخل نفس زيد قايم بنفسه او قايم في
الخارج فلا يجوز الاشتراك فيهما فعلى هذا التقدير لا يختص هذه المسألة على غير الا
المتعسف ايضا كما قال مصنف الشرح انه غير خاف على المتعسف وانما المثبت
الكلام في هذا المقام لانه من مداحض الاقدام قوله من حيث تطبيقها على الموجود
الخارجي يعني ان مفهوم الهذية بدون التقييد بحيث التطبيق لا اعتبار الصدق
على الموجود الخارجي كلي لانه غير مانع عن وقوع الشركة واما مع التقييد بتلك الحيثية
فهو جزئي لانه بهذا الاعتبار مانع عنه بناء على ان كل ما يوجد في الخارج فهو مشخص
فان قيل نفس مفهوم الهذية غير مانع عنه الا ان حيثية التطبيق خارجة عنها
فيكون كليا قلت لا نم ذلك وانما يكون خارجا ان لو لم يكن الهذية موضوعا
بوضع عام لكل فرد من الافراد المعينة والامر بخلافه فان قيل فعلى هذا يكون
الانسان ايضا جزئيا لانه من حيث التطبيق على الموجود الخارجي مانع عن وقوع
الشركة قلت الحيثية خارجة عن نفس مفهوم الانسان داخلة في مفهوم
الهذية فلا اشكال عليه مفهوم لفظ الجزئي قوله فلان الصغرى اي لانا اي ما صدق
عليه مفهوم لفظ الجزئي كزيد وعمرو ولا يمنع نفس تصوره من مفهومه عن وقوع
الشركة فان زيدا وعمرا مانع عنه قوله فلان الخلف في النتيجة يريد ان النتيجة
ح ان مفهوم لفظ الجزئي كلي وهو قول مطابق للواقع فلا خلف فيه فان قلت
مفهوم لفظ الجزئي المنع وقوع الشركة غير مانع عنه فيلزم صدق النقيض على نقيضه
وانه مح قلت مفهوم لفظ الجزئي نظرا الى ذاته مانع وبالنظر الى عارض صدق
هذا المفهوم على كثيرين غير مانع فلا وارد بالاعتبارين قوله ان اريد بهما ما يتيهما
المذكورة اي يريد الجزئي الواقع في تعريف الذاتي اعم من ان يكون حقيقيا او

اضافيا فنبايد على ان مثال الجزئي اعني كل واحد من الانسان والفرس يحتملها لانه على تقدير ارادة
ما يتيهما الموضوعة يصدق على كل واحد منهما انه مندرج تحت الغير وهو معنى الجزئي الاضافي
وعلى تقدير ارادة الاعم اي كل واحد منهما في ضمن الافراد يصدق عليهما انه مانع عن الشركة
وهو المعنى الجزئي الحقيقي قوله اعلم ان الذاتي يطلق بحسب الاصطلاح للذاتي عند المنطقيين
بمعنيين احدهما المعنى الاخص وهو الداخل في جميع الجزئيات فيكون نفس جميع
الجزئيات اعني النوع خارجا عن هذا المعنى لاستلزام صدق هذا المعنى عليهما بناء على
امتناع دخول الشيء في نفسه فلا يصدق الا على الجنس والفصل اللهم الا ان يراد الحقيقية
الجزئيات اعم من الحقيقة الكلية والجزئية اي شخصيها او بالجزئيات اعم من الاضافيات
والحقيقيات فانه ح يصدق على النوع انه داخل في حقيقة الجزئيات لانه وان لم يدخل
في حقيقة الكلية وحقيقة الجزئي الاضافي لان كل واحد منهما نفسه لكنه داخل في حقيقة
الجزئية وحقيقة الجزئي الحقيقي لان كل واحد منهما عين دخول الكلي الجزئي ان جعل التشخص
ورا ماهية الانسان مثلا داخل في هذا الافراد ثاني المعنيين والاخر المعنى الاعم
وهو ما لا يكون خارجا عن جميع الجزئيات فيكون نفس الجميع داخلة في هذا المعنى
لانه كما يصدق على غير الجميع الاعم واي وان اعني الجنس والفصل انه غير خارج
عنها كذلك يصدق على نفس الجميع انه غير خارج عنها والا يلزم كون الشيء
غير نفسه وهو مح قوله ويمكن حمله على الكل بالتأويل الخ جواب لمن يقول
ان الواقع من المعنيين المذكورين للذاتي في المتن في مقام التقسيم هو الاعم
قوله وهو الاول سر كلام في تحقيقه الجزئيات المعنى الاخص لعله اراد الشامل للنوع
على ما بينا وفي مقام التقسيم اعني قوله والذاتي اما مقول في جواب ما هو المعنى الاعم الشامل للنوع

ماهيتهما اراد

اليه واما ونته اعنى الحس والفصل فلا يكون توافق بين التعريف والتقسيم وتقرير الجواب
ان يقال لا نم عدم التوافق بينهما بنآء على انه يمكن ان يأول المعنى الاخص بالمعنى الاعم على
سبيل المجاز المرسل بان يراد من الداخل لازمه اعنى غير الخارج ليشمل النوع فيتفق
التعريف مع التقسيم ثم يكون اللازم في قوله والذاتي اما معوله جواب ما هو اشارة الى الذاتي
المعرف بالداخل المأول بغير الخارج بناء على قاعدة اعادة الشئ معرفة قال حمل الظاهر
ثم يعنى ان لم يأول الداخل بغير الخارج يكون المراد من الذاتي في المقام الاول المعنى الاخص
وفي المقام الثاني المعنى الاعم من غير تطبيق احد المقامين على الآخر والعدول في مقام
التقسيم عن المضمر حيث لم يقل وهو اما مقول في جواب ما هو مع تقدم ذكر الذاتي في قوله
والكلي اما ذاتي الى الظاهر المعرف باللام حيث قال والذاتي اما مقول في جواب للتنبيه على
المغايرة بين الذاتي في المقامين لان الضمير يدل على العينية والمعرف باللام على
الغيرية فان قلت لا نم ان الضمير يدل على العينية بناء على انه يمكن ان يراد من الضمير
غير ما اريد من الظاهر في الجملة للذاتي المحمله وان كان عايدا اليه وهو المسمى بصنعة
الاستخدام في علم البديع كان يراد ههنا من الظاهر الذاتي في قوله والكلي اما ذاتي المعنى
الاخص ومن ضميره على تقدير ان يقول وهو اما مقول في جواب ما هو المعنى الاعم فلا يكون
فلا يكون الضمير دالا على العينية قلت الغالب في الضمير اعتبار العينية لانها الاصل
من الضمير فلا اعتداد بغير الغالب والى هذا السؤال والجواب اشارة الشارح المحقق
بقوله وان امكن حمل المضمر على الاستخدام فان قلت لا نسلم ان اللام يدل على الغيرية
بناء على ان الاعادة التي نعمه يدل على العينية قلت قرينة التقسيم الى النوع
والجنس والفصل قد رجحت عدم العينية والى هذا اشار بقوله فاصل بعد ان عده كثير الاول

72

بالحد المعنيين يريد ان العرضي المميز في معنيين مقابلين المعنيين الذاتي
فان فسر الذاتي بالمعنى الاخص المقابل للنوع يكون معنى العرضي شاملا له وان
كان بالعكس فبالعكس بناء على ان نقيض الاخص اعم وبالعكس بان يكون خبرا
اشارة الى نقيض المعنى الاخص للذاتي فيكون النوع داخلا في العرضي لان مفهوم غير
الداخل صادق عليه قوله او يكون خارجا اشارة الى نقيض المعنى الاعم للذاتي وهذا
المفهوم غير صادق على النوع فلا يكون عرضيا قيل لان الناطق جواب لمن يقول لم
حكم على الناطق بانه داخل في حقيقة الانسان وعلى الضاحك بانه خارج عنه بالحكم لكونهما
متساويين واختصاصهما بالانسان وتقرير الجواب ان يقال ان اختصاص الناطق
بالانسان اقوى من الضاحك به لان اختصاص الضاحك به متفرع على اختصاص
الناطق به بناء على ان الانسان ما لم يتصف بالادراك مطلقا وهو النطق لم يتصف بالانفعال
بعد ادراك الامور الغريبة وهو الضحك والوصف المتقدم في اختصاصه بالشئ والاتصاف
ذلك والوصف المتقدم في اختصاصه الشئ به اقوى من الوصف المتأخر فيه وانه
منه الى ذكر الشئ لان ذكر الشئ في مرتبة الاتصاف بالوصف المتقدم لا يتصف
بالوصف المتأخر الا كان مع كنه الذات لا البعض بحسبها والمورد عن بخلاف
والمداومة عادتهم على ان الاقدام من خواص المتميزة الماهية من الماهيات
الى التي يكون بينهما تعدد وتنافر بالذات بان يكون بعضها تابعا وبعضها متبوعا
بعضها دونه ذاتا بالغير وذلك الاقدام الى تلك الماهية والا فالاطلاع على الذاتيات
لمبدع الماهية كالناطق اي المدرك الكلي والتعجب اي المدرك للامور الغريبة
والضاحك اي المنفعل بعد ادراكهما كان الاول مقدما على الثاني والثاني مقدم

على الثالث لانا لا نغفل عند ادراك الامور الجزئية منه على ادراكها على مطلق ادراك نوع
الخاص على العام او المقيد على المطلق او الكلي على الجزئي فيكون الناطق بين نوع الخاص دائما لكان
لا غير فاحفظ المعرفات فانها من المهمات قوله الواردات واحوال الواردات هو كما يطلق
على الحصة الجزئية اعني الحصص الحاصلة من الحصة الكلية في ضمن الذوات المتشخصة كالانسان
الحاصل في ضمن زيد وعمرو وغيرهما لمنه اشخاص او فانه الانسان اعني الحيوان والناطق مثلا والانسان
المطلق والانسان المقيد بالتشخصات فكما يمكن ان يقال لكل واحد من الحيوان والناطق انه ذاتي
باعتبار نسبته الى الذات التي هي الانسان المقيد بها على ان يكون المغايرة بين المنسوب اليه كذلك
يمكن ان يقال للانسان المطلق انه ذاتي باعتبار نسبته الى تلك الذات بناء على كون المغايرة بينهما غاية
ما في الباب ان المنسوب والمنسوب اليه في الكل يطلق عليهما اسم الذات وهذا الاستعمال العينية للتغاير
بالذات لان المطلق غير المقيد فعلى الحقيقة هذا يكون اطلاق الذات على النوع بحسب اللغة اصطلاحا لجنبهم
قوله فللكلي جنس الخ يريد ان قيد الكلي لادخله لا لارخص وكذلك قيدي المحمولين بالمعقدة في جواب
ما هو لكونهما معتبرين قريبا وبعيدا والثاني للربط بين الجنس والفصل لتحصيل العلة الصورية
للنوع قوله وذاته هو احتراز عن الفصل البعيد فان الفصل البعيد للنوع هو الفصل القريب للجنس
فيكون حينئذ المميز عن جميع ما عداه فيكون ... كالحساس الذي هو للحيوان المميز عن النباتات
وخاصة الجنس هي الخارجة المخصوصة بالجنس كالماشي المخصوص بالحيوان والعرض العام هو الخارج المتجاوز
عن الطبيعة الواحدة فان كان تلك الطبيعة طبيعة النوع فهو العرض العام للنوع كالاكل والشارب والنائم
المتجاوز عن النوع الواحد دون الجنس الواحد لاختصاصها بجنس الحيوان وهو المسمى بخاصة الجنس
والفرق بين العرض العام للنوع وخاصة الجنس في مادة الاجتماع اعتباري فان الاكل والماشي عرض
عام للنوع باعتبار تجاوزه عن نوع الانسان الى غيره من الانواع وخاصة الجنس باعتبار عدم

تجاوزه عن جنس الحيوان الى غيره من الاجناس وان كان تلك الطبيعة طبيعة الجنس فهو الوجود
العام للجنس المتجاوز عن الجنس الواحد الى غيره من الاجناس كالمعدنية التي تجاوزه من الحيوان
الى الجسم النامي والمتغذي والعرق التي تجاوز منه الى الجسم والوجود التي تجاوز منه الى
الجوهر فان هذه الامور مقولة على كثيرين مختلفين بالحقيقة ليست ذاتيا للجنس كالفصل البعيد
والعرض العام للنوع وخاصة الجنس او لا عرضيا في الجنس كالعرض العام للجنس وبعد
في حوله ... لخزونها علمك ... القواعد فانها الفوائد قال قلت جنس الجنس اخص
من مطلق الجنس الخ يريد ان الجنس مطلق الجنس بالكل غير صحيح لان الكلي جنس الجنس وجنس
الجنس اخص من مطلق الجنس لكون المقيد اخص من المطلق ولا يجوز تعريف الاعم بالاخص منه
والا يلزم ان يكون جامعا قلت ان اريد الخ يعني ان اريد بعدم جواز التعريف بالاخص
عدم جوازه عند اتحاد الاعتبارين موضوعية وخصوصية بان يعتبر موضوعه باعتبار خصوصه
وخصوصه باعتبار موضوعه فمسلم انه لا يجوز ولكنه غير مفيد لعدم جواز التعريف بالاخص اي لا
يلزم منه عدم الجواز لجواز ان لا يعتبر اتحاد الاعتبارين بل يعتبر اختلافهما وان اريد
انه لا يجوز تعريف الاعم بالاخص مطلقا سواء اعتبر اتحاد الاعتبارين او اختلافهما فلا نسلم
عدم الجواز مطلقا لجوازه عند اختلاف الاعتبارين وههنا كذلك فان الكلي باعتبار مفهومه
اي باعتبار مقول الاول انه عين المانع من الشركة مقول جوابا من مطلق الجنس وباعتبار
عروض كونه جنسا للجنس اي مقولية الكل اي مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة اي الكليات
الخمس اخص منه فيكون موضوعه باعتبار عموم مفهومه الذاتي وخصوصيته باعتبار
خصوص مفهوم العارض اي يكون باعتبار مفهوم الاول موضوعا واعم باعتبار مفهوم

بانه حيوان احص وغير معروف قوله فان قلت الجنس وامثاله اى الفصل البعيد وخاصة
الجنس والعرض العام مما انكر قلت قوله مختلفين بالعدد احتراز عن الجنس
وامثاله مع ان الجنس وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعدد فلا يصح الاحتراز الا
بالعدد عن الجنس وامثاله لان هذا القيد صادق على الجنس وامثاله والقيد الصادق
على الشئ لا يخرجه بل يدخله فلا يكون تعريف النوع مانعا فان قلت ما الشرع في تعميم السؤال
للجنس وغيره بالامثال وتخصيص الجنس بالمقام قلت الشرع ان العدد اعنى في جواب ما هو صادق
على الجنس دون الامثال لان الفصل البعيد وخاصة الجنس انما يقالان في جواب
اى شئ هو والعرض العام لا يقال في جواب اصلا قوله قلت الخ حاصل الجواب انا لا نسلم
ان قيد المختلفين بالعدد مستقل باخراج الجنس وامثاله بل نوعيا انه مع قيد دون الحقيقة
هو المخرج ولا شك في كونه مخرجا للمذكورات لان نفي اختلاف الحقيقة مستلزم لاتفاقها
واتفاقها يوجب اخراج الجنس وامثاله لان الجنس في المثال المذكور وان وقع مقولا
على كثيرين متفقين بالحقيقة لكن لا باعتبار اتفاق الحقيقة بل باعتبار اختلاف الحقيقة
المستفاد من الجمع في السؤال من افراد الحقيقتين ولهذا لو بدلت في السؤال اختلاف
الحقيقة بالاتفاق دون الجمع بين افراد الحقيقتين المختلفتين وقلت ما زيد وعمرو لا يصلح
ان يقال في جوابه انه حيوان بل يتعين ان يقال انه انسان فيتبين ان التعريفات في اخراج
الجنس وامثاله لاشتمالها على قيد اتفاق الحقيقة اما صريحا كما في تعريفنا غير المثبت على
ما نقله الشارح المحقق او غير صريح كما في تعريفه بنا على ان نفي اختلاف الحقيقة مستلزم
لاتفاقها كما بينا لكن ذكره بدليل الشئ [illegible] والى نقل المصنف بلفظ التعيين [illegible]

الى كل فرد من حقيقة واحدة كزيد وعمرو من حقيقة الانسان وهذا الكلام وذاكر
الفرس من حقيقة الفرس قوله وكلام الواحد صفة موصوف محذوف اى في الحكم الحقيقة
الواحدة يعنى كقول كل فرد من الحقيقة الواحدة منزلة الحقيقة الواحدة فيحمل السؤال
على الحقيقتين المختلفتين ويكون المذكور في جوابه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة فلا
يصدق تعريف النوع عليه قوله وكان الاولى اختيار مذهب المصنف يعنى ان كل ماهية
لها حقيقة البتة ولم يذكره في شرحه اى لم يذكر الجنس في تعريفه اذا نوقض التعريف بما على
انه قد يطلق على القول اى مع المانع والا لم يكن موافقا لقوله ذكرنا انه كلي مقول على الشئ
في جواب اى شئ هو في ذاته ولم يقل من جنس في هذا التعريف الكائن بذكر الجنس فيما قبله
حيث قال عند الشرح انه [illegible] الجنس والكلي في هذا التعريف ليس بذاته عند احد لان المقول
على الشئ اعم من الكلي واى شئ فلا يغني عنه فانه قلت المراد من القول المحمول والمحمول لا يكون الا
كليا على ما حققه المحققون فيكون المقول على الشئ [illegible] وما للكلي قلت ان اردت المساواة
بحسب المفهوم فغير مسلم وان اردت بحسب الواقع فمسلم وغير مفيد لان التعريف انما هو بحسب المفهوم
فاى فائدة لا يراد منها الا ما هو مانع لا الامور الخارجية واشار بعطفه على قوله اختيار اى [illegible]
في موضع التقسيم الى مذهب المصنف وفي موضع التعريف الى مذهب الشارح قوله [illegible]
نوع واحد [illegible] كان [illegible] المطلقة [illegible] يكون [illegible] عرضا عاما للجنس
[illegible] غير الجنس الواحد كالاسود والماشي للحيوان وغيره من ذات والمتحيز الشامل
لها وان كان انواعا فقط يكون [illegible] عرضا عاما للنوع باعتبار شموله للانواع
وخاصة للجنس باعتبار اختصاصه كالماشي والاكل [illegible] فانهما شاملة لجميع انواع الحيوان
ومختصة به قوله متعلق بها [illegible] والمراد [illegible] للانسان متعلق بالتعيين بالنوع

وبالمفسر بالفعل وبيان العموم المفسر ويرسم بانه كل تعال على ما كتب حاشي محله المراد
من القول الجازم حتى يعال انه بان لا يلزم منه اما الوجه الثاني العام لا يقال في حواشيه اصلا لانه عدم
دخوله في الحواشي لا يستلزم عدم حمله على الشيء قوله الصحيح هو الاول يعني ان الصحيح هو كون المعرف
مركبا كليا حتى لا يجوز التعريف بالمفرد لا كونه مركبا في الجملة حتى يجوز التعريف بالمفرد بان المفرد نظر بناء
على انه من اقسامه ووجوب صدق المقسم على القسم وكل نظر مركب بناء على ان النظر ترتيب امور
معلومة وهذا الاستدلال مشتمل على الدور كما اشار اليه الشارح المحقق لتوقف بناء المدعى
في هذا الاستدلال على الكبرى التي هي موقوفة في الواقع كليتها على امر هو مبني وموقوف على المدعى لان
الكبرى هو قولنا كل نظر مركب ولا شك في توقف كل النظر ترتيب امور معلومة على عدم صحة التعريف
بالمفرد اذ لو صح التعريف بالمفرد على هذا الصدق لم يصدق بعض النظر ترتيب امور معلومة فيجتمع
السالبة الجزئية الموجبة الكلية وهو تناقض وكذب وصح وتقرير الدور على التفصيل ان يقال
عدم صحة التعريف بالمفرد مبني على كون كل النظر مركبا وكون كل النظر مركبا مبني على كون كل النظر
ترتيب امور معلومة وكون كل النظر ترتيب امور معلومة مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد فيكون
عدم صحة التعريف بالمفرد مبنيا على عدم صحة التعريف كما بينا فان قلت ما الشارح استدل الا
على عدم صحة التعريف بالمفرد المدلول عليه في هذا الكتاب بقوله وهو الصحيح المراد دون الاستدلال
على صحته بالمركب المستفاد من هذا القول بالمطابقة قلت لان صحة التعريف بالمركب فلو كان
ذلك مبنيا على هذا اي لو كان عدم صحة التعريف بالمفرد مبنيا على كون النظر ترتيب امور معلومة
فات باداة العطف البعيد وباداة البعد الوسط فالعبارة العارية على هذا
ان يقال فلو كان هذا مبنيا على ذلك قوله ولهذا اي ولان شرح النظر ترتيب امور معلومة مبني
على عدم صحة التعريف بالمفرد شيء منفصل عن التعريف بالمفرد النظر تحصيل امر او ترتيب

ليكون تعريف النظر جامعا قوله بل لان المعرف يريد به ان المدعى مسلم لكن لا بد لذكر الدليل
لاشتماله على الدور بل بهذا الدليل وهو انه لا بد في المعرف تصور ثبوت هو الوجه
المطلوب من الماهية لشيء هو الوجه المعلوم من الماهية قبل الشروع ليعلم انطباق
الماهية بالوجه المطلوب فانك اذا عرفت الانسان مثلا بانه شيء ولكن لا يعرف بانه اي شيء
ثم طلبت على الناطق وتصورته من غير تصور ثبوته للشيء لان العلم باحد الطرفين النسبة
لا يستلزم العلم بوجه الشيء لا يستلزم العلم بذلك الشيء من ذلك الوجه واي احد ان
تعريفه يجب ان يكون معلوما من وجه لئلا يلزم طلب المجهول المطلق ومجهولا من وجه
لئلا يلزم تحصيل الحاصل والتعريف هو تحصيل الوجه المجهول بان تصور ذلك الوجه
ثم ضمه الى الوجه المعلوم بان تصور ثبوت الوجه المحصل للوجه المعلوم حتى يلزم تصور
ثبوته لما تصور له ثبوت الوجه المعلوم فانك لو تصورت مثلا الانسان بوجه الحيوانية
ثم تصورت الناطق ثم تصورت ثبوت الناطق للحيوان يلزم منه ان تتصور
ثبوت الناطق للانسان فمعنى كون التعريف مركبا تركيبه من الوجهين المعلومين
عند التركيب لامتناع التركيب بين المجهولات واما قبل التركيب فاحدهما كان معلوما
والآخر مجهولا وههنا كلام لا يليق بهذه المختصرة قوله وهذا معنى قولهم لا بد من
قرينة عقلية مصححة للانتقال اي وجوب اشتمال التعريف على الشعور بثبوت شيء
لشيء هو معنى قولهم لا بد في التعريف من مقارنة قرينة عقلية مصححة الانتقال الذهني
من الوجه المطلوب للوجه المعلوم وانما يجب ذلك لانه لو لم تتصور ثبوت الوجه
المطلوب للوجه المعلوم لما تصور ثبوت الوجه المطلوب للوجه المعلوم لم تتصور
الماهية بالوجه المطلوب فانك اذا تصورت الانسان بالحيوانية وتصورت الناطق

ولم يتصور ثبوت الناطق للحيوان لا يحصل الانسان في ذهنك بوجه كونه ناطقا لان العلم
بالوجه الشيء لا يستلزم العلم بذلك الشيء من ذلك الوجه علمك بالشيء باشتهار حيث التحقيق لا
بالضبط والحفظ حقيق ولهذا قالوا الناطق شيء له النطق اي ولانه لا يترتب
التوجه من معارضته قرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن من الوجه المطلوب الى
الوجه المعلوم فيلزم منه الانتقال الى ما قصد توجيهه من الاتجاهات قالوا الناطق شيء
له النطق حتى يشمل التوجه على تصور ثبوت الناطق المفهوم الشيء المعلوم الثبوت
للانسان فيلزم منه العلم بالانسان بوجه كونه ناطقا لخروج الملزوم بالنسبة الى لوازمه
البينة فان تصور الملزوم وان كان مستلزما لتصور اللازم لكونه بعوض المفهوم
اللازم لاستلزام الاكتساب فيه لان الاكتساب هو ان يتصور اولا المعرف بوجه
من الوجوه ثم يتصور الى ذاتياته وعرضياته فيقبل منهما ما يستلزم تصوره تصور
المعرف ولا شك ان الملزوم بالنسبة الى اللازم ليس كذلك لان اللازم ليس يتصور
قبل تصور الملزوم ثم يتصل حيث هو بين اللازم بل انما يتصور اولا الملزوم فيلزم منه
تصور اللازم بلا قصد واختيار فلا يكون فيه اكتساب لان الاكتساب يقتضي القصد
والاختيار ان يقصد المكتسب واختيار الشيء به وههنا ليس كذلك وعلامته
كون التقسيم للحدود لا التحديد كون الانتقال لمنع التركيب يتحصر في شيئين
ولا يحتمل شيئا ثالثا فان قلت كيف يكون تقسيم الحدود على سبيل الانتقال
المانع عن الخلو في تقسيم الكل على هذا الوجه قلت لان الحدين ههنا
لا يلزم ان يكونا متباينين لانهما لو كانا كذلك يلزم ان يكون متساويين
ليس كذلك لان ما يوجب التمييز اعم مما يوجب الاطلاع على كنهه فيتغاير

انا يكون تاما فحينئذ يكون احدهما تاما والاخر ناقصا على التقدير الذي لا يلزم الافتقار
في الشيء لان الحد الناقص لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب بعد تقويم
الجنس فلا يصدق في الانفصال المانع عن الخلو ولا يجاب بان معرف المعرف لان
ههنا امور ثلثة المعرف المحدود والمعرف الذي هو حد المعرف المحدود والمعرف
الذي هو حد المعرف المحدود والمجيب يقول ان الامور الثالث هو عين المعرف الكل لان
كل واحد من حد المعرف وحد حد المعرف عين الاخر ثم اعلم ان كل واحد منهما عبارة عما
يستلزم تصوره تصور الشيء كما ان كل واحد من الوجود وجود الوجود عبارة عن الكون
في احد المحلين الذهن والخارج فاذا عرف المعرف الذي الامر الاول بالامر الثاني الذي هو
ما يستلزم تصوره تصور الشيء لا يلزم في الامر الثاني الى ان يعرف بامر ثالث مغاير للاول
لانه عينه والتعريف بالعين لغو لغطاء معنى ولا يلزم التسلسل على تقدير ان يعرف
المعرف لانقطاع التسلسل في المرتبة الاولى لان العينية ممنوعة والسند في
هذا المنع على ما قالوا وجوه الاول ان معرف المعرف وجود الوجود لو كان عينه لزم ان يكون
المضاف عين المضاف اليه وانه محال والثاني انه لو كان معرف المعرف عينه لزم تعريف
الشيء بنفسه وفي هذا السند ضعف لان القائل بالعينية قائل بعدم صحة التعريف
بالعين وجاعل العدم صحة بالعين دليلا على انقطاع السلسلة فلا يلزم عليه
من قوله بالعينية الحكم بصحة تعريف الشيء بنفسه حتى يكون مركبا للمحال والثالث ان معرف
المعرف اخص من مطلق المعرف فلو كان عينه لزم الاخص عين الاعم ولكن ان
يقول ان العينية باعتبار الذات لان كل واحد منهما عبارة عما يستلزم تصوره
تصور الشيء والعينية والاخصية باعتبار عارض كونه معرفا ومعرفا للمعرف كما عرفت
في بحث جنس الجنس من التغاير بين اعتبار الذات واعتبار الوصف وكذا وجود

الوجود اخص من مطلق الوجود لان مطلق الوجود وجود لمطلق الماهية ووجود الوجود
للماهية المخصوصة اعني الوجود فلا عينية وايضا الوجود لا بد من ان يكون متصفا
بالوجود في الواقع مع قطع النظر من اعتبار العقل او لا يكون متصفا به يكون نسبة الوجود
اليه مخالفة للواقع وما قيل من ان النسبة الوجود للموجود مختص اعتبار العقل
والعينية باعتبار نفس الامر والغيرية باعتبار الذهن فمدفوع بانه لا اشتباه لاعتبار
العقل للافادة فيه وههنا كلام لا يسع في وسع هذا المقام فان قلت ونعم قال ان يقول
قوله لان العينية ممنوعة خارج عن قانون المناظرة لان المجيب ههنا مانع لزوم
التسلسل والمانع لا يتوجه على كلامه منع قلت والقائل ان يقول لان المجيب
ههنا معارض يدعي ان يريد الموقوف جائز لانه لا يستلزم التسلسل بناء على العينية
فلا يكون منشأ قال الحق لذلك لما كان كذلك فهو جائز فتغير المعلل الاول سائل ويمنع
مقدمة من مقدمات المعلل الثاني وهو الامر العينية بل انما التسلسل غير لازم
يعني انه لا جواب بالجواب المذكور لانه مرفوع بما ذكرنا من المنع بل يجاب باحد الجوابين
الذين سنذكرهما الجواب الاول هو ان يقال ان التسلسل غير لازم لان معرف الموقوف
اعني قولنا ما يستلزم تصوره تصور الشيء معلوم بالطباع اي التزمين اصلا لا من
حيث الذات ولا من حيث الوصف اما الاول فلبداهته او في اثنائه ابتداء او انتهاء
فان الاستلزام والتصورية والشيء بديهيات او منتهية اليها واليه اشار
بقوله اما بالبداهة او بواسطة لكونها معلومة اي كسبها من البديهيات واما الثاني
فلان الوصف الذي هو كون هذا القول معرفا للموقوف ايضا معلوم لا يصدق على معرف
الموقوف لانه يصدق العالم على الخاص والموقوف قد علم بحقه فيكون معرف الموقوف ايضا
معلوما باعتبار صدق الامر المعلوم عليه كما نبهك بقوله لكونه معلوما باعتبار عارض

معلوما

الامر المعلوم مطلق الموقوف المحدود علمه فان قلت ما الفرق بين الامور الثلثة ذات
معرف الموقوف ووصف معرف الموقوف المطلق قلت ما يستلزم تصوره تصور الشيء من
حيث هو هو مع قطع النظر عن كون مجموع هذا القول موصلا الى معرفة شيء آخر فهو ذات
معرف الموقوف وباعتبار كونه ما صدق هذا القول موصلا الى معرفة الشيء اعم من ان يكون ذلك
هو الموقوف او شيء آخر واعم من ان يكون ما صدق عليه هذا القول نفس هذا القول او غيره
هو الموقوف المطلق فيكون ذات معرف الموقوف عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشيء
مطلقا من غير اعتبار شيء آخر معه ووصف معرف الموقوف عبارة عما يستلزم تصوره تصور
الشيء الخاص الذي هو الموقوف والموقوف المطلق عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشيء اعم
من ان يكون ذلك الشيء هو الموقوف او شيئا آخر فيكون الشيء في ذات معرف الموقوف خاليا
عن قيدي العموم والخصوص وفي وصف معرف الموقوف مقيدا بالخصوص وفي الموقوف المطلق
مقيدا بالعموم البديهي العبارة الاجمالية في هذا المقام ان يقال ان ما يستلزم تصوره
تصور الشيء مع قطع النظر عن ايصال مفهومه وايصال افراده هو ذات معرف
الموقوف وباعتبار ايصال مفهومه هو وصف معرف الموقوف وباعتبار مطلق ايصال
اعم من ان يكون ايصال مفهومه او ايصال افراده مفهومه هو مطلق الموقوف الصادق
على ذات معرف الموقوف ووصف معرف الموقوف وقد عرفت ان الخاص هم جواب
لمن يقول ان قولنا ما يستلزم تصوره تصور الشيء لا يصح ولا يصلح تعريفا للموقوف المطلق
لان افراده معرف للموقوف والموقوف لا يعتبر معرف للموقوف ومعرف المعرف اخص من مطلق الموقوف
لكون المقيد اخص من المطلق والتعريف لا يكون بالاخص ولا بالاعم ولا بالاعم
ونجيب ان يقال ان قولنا ما يستلزم تصوره تصور الشيء انما وضع تعريفا
للموقوف المطلق بحسب مفهومه وذاته من غير اعتبار شيء آخر فلا شك بانه بهذا

الاعتبار هذا وللمعرف المطلق وان كان باعتبار اضافة بكونه معرفا للمعرف اخص من مطلق
المعرف فلا يساواه ذاتية واخصيته وصفية والتعريف باعتبار تلك وان الذاتية لا باعتبار
الاخصية الوصفية كما ان الكلي بحسب مفهومه اعم من الجنس لشموله النوع وغيره من الكليات
وبحسب وصف كونه جنسا للجنس اخص منه لكون المقيد اخص من المطلق على ما عرفت في بحث
الجنس   واما بيان الشك في الامور الاعتبارية فهو الجواب الثاني من احد الجوابين الموعودين
وتقريره ان يقال ان الشك يستدعي التوقف وتوقف كل معرف على معرف آخر موقوف على ان
ينظر الى كل معرف من حيث كونه معرفا ويلاحظ من هذه الحيثية واما اذا نظر اليه من حيث هو هو
ولا يحصل التوقف … بل هو ان كل معرف يحتاج الى معرف آخر في ذات المعرف من حيث هو هو
ليس بمعرف فيجوز الانتهاء الى ذات بديهي لا يلاحظ فيها وصف كونه معرفا لانه ليس
على المعتبر ان يعتبر ذلك الوصف دائما وعلى تقدير ان يكون ان يعتبره لا يمكنه دائما لاشتغال
اوقاته باشتغاله من امور معاشه ومعاده وعلى تقدير ان يعتبره دائما لا يمكنه ان يعتبره
الى غير النهاية لانقطاع اوقات حيوة المعتبر بالموت فلا يتسلسل وعلى هذا فمعنى قولهم ان
التسلسل في الامور الاعتبارية جائز معناه ان التسلسل في الامور الاعتبارية لا يتحقق ولا يوجد
وليس معناه ان التسلسل في الامور الاعتبارية موجود وجائز   فان كان معناه جسم
او جوهر كما هو ان المعرف لا بد له من وجه مجهول ووجه معلوم كما عرفت ومعلوم ان الوجه
المجهول ههنا هو الناطق واما الوجه المعلوم فيحتمل ان يكون هو الشيء او الجوهر او الجسم
سواء لم يختص شيء من احاده او اختص الواحد الاخير منه اشارة الى ان اختصاص
الجملة اعم من عدم اختصاص الاحاد والعام لا يستلزم الخاص   فان ذكر غير ملتزم
يعني ان الملتزم هو ان يكون التعريف مشتملا على جملة مخصوصة بالمعرف بمعنى ان الجملة من
حيث هي لا توجد في غير المعرف وذا يتحقق اذا اشتمال التعريف على الجملة الموصوفة الا
ان يكون

ان يكون في بعضها غنية عن البعض او لم يكن [illegible] مع ان ما ذكر ليس شاملا اعني ما ذكره من
التعريف الرسم الناقص اعني قوله وهو الذي يتركب عرضيات تختص جملتها بحقيقة
واحدة لا يصدق على المركب من الجنس البعيد والخاصة بان يقال غلب العرضي الذي هو
الخاصة على الذاتي الذي هو الجنس البعيد فاطلق اسم احد المتقابلين على الآخر فيصدق على
المركب من الجنس البعيد والخاصة انه مركب من العرضيات او بان يقال ان المركب من الذاتي
والعرضي كما يتصف احد جزئيه بانه عرضي كذلك مجموعه يتصف بانه عرضي لان مفهوم
الذاتي هو الدخول في حقيقة جزئيات ومفهوم العرضي هو عدم الدخول فيها وذلك المركب
في الشيء يستدعي دخول كل واحد من اجزائه فيه لانه اذا وجد جزء … بخلاف عدم دخول
المركب فيه فانه لا يقتضي الا عدم دخول اجزائه فيه لانه اذا عدم … يكون المركب من الداخل
وغير الداخل غير الداخل فيلزم … ان يكون العرضي اسم … كما انه اسم لاحد جزئيه فاطلق
اسم الكل على الجزء الاول على سبيل المجاز … اذ ان هذا الدليل عرضيات
فيصدق ح على المركب من الجنس البعيد والخاصة انه مركب من العرضيات فالتاويل الاول
يكون من اطلاق اسم احد الضدين على الآخر والتاويل الثاني من اطلاق اسم الكل على الجزء ولا يخفى
عليك ان التاويل الثاني انما يصح اذا فسر الذاتي بالداخل والعرضي بخلافه واما اذا
فسر الذاتي بالداخل والعرضي بالخارج فلا يصح هذا التاويل لان كل واحد من الذاتي والعرضي
امر وجودي او يقال نصب عطفا على قوله ان يقال في قوله الا ان يقال والمقصود انه لا بد في هذا
المقام من التاويل في احد … في المركب من الجنس البعيد والخاصة كما مر
من الوجهين والآخر هو … فيما ذكر تعريفا للرسم الناقص اعني قوله وهو الذي
يتركب من عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة بان يقال ان هذا التعريف ليس تعريفا
لمطلق الرسم الناقص بل هو تعريف لما هو غالب الوقوع من الرسم الناقص في الكتب المصنفات

النظرية قف فان التصور مع الوصف والخاصة اقوى من بداهة العلم بالشئ بوجه هي اقوى من العلم
به من وجه واحد سواء كان ذلك الوجه وجهاً ذاتياً او وجهاً عرضياً ولهذا قالوا العلمان خير من
علم واحد فعلى هذا اى فعلى تقدير ان يكون التعريف بغير الجنس القريب والخاصة رسماً ناقصاً يلزم
ان يكون التعريف بالعرض العام مع الفصل والتعريف بالخاصة مع الفصل والتعريف بالجنس البعيد
مع الخاصة كل واحد من هذه التعاريف رسماً ناقصاً لانه يصدق على كل منها انه تعريف بغير
الجنس القريب والخاصة قف واحكامها احكام القضية في غير هذه الرسالة الاثيرية امور
اربعة تقسيم القضية باقسام شتى والتناقض والعكس وتلازم الشرطيات في هذه الرسالة
اى ان التناقض وعكس المستوى قف تخرج المركبات الانشائية طلبية كانت او غيرها المركبات
الانشائية الطلبية كالامر والنهي والنداء وغير الطلبية كالقسم وافعال المدح والذم
وصيغ العقود كبعت واشتريت فان كل مركب من هذه المركبات ليس بقضية بل هو من قبيل
التصورات الساذجة والمفردات المجردة عند علماء الميزان فمن هذا ظهر لك ان كل مركب
هو كلام عند النحوي لا يلزم ان يكون قضية عند الميزان كبعض المركبات لان الحكم ادراك للواقع
في نفس الامر في النسبة اى وقوعها او لا وقوعها فان النسبة لها طرفان احدهما الوقوع والثاني
اللاوقوع والحكم الايجابي هو ادراك الوقوع والحكم السلبي هو ادراك اللاوقوع فالاول
نحو زيد قائم مثلاً فقد ادرك وقوع قيام زيد والثاني نحو زيد ليس بقائم فقد ادرك
لا وقوع قيام زيد قف ولا ادراك في الانشائيات يريد انه لا ادراك في الانشائيات للواقع في
نفس الامر لا يريد انه لا ادراك في الانشائيات للواقع في نفس الامر ولا يريد انه لا ادراك فيها
اصلاً لان فيها ادراكاً للواقع في الذهن الثالث انصر اخاك فقد بين للنحو طلب ما في
ذهنك من طلب النصرة قف لان القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها
اى آخر عدول عن التعريف المشهور في هذا هو ان القضية اذا انحلت الى مفردين فهي حملية وان انحلت
الى

الى قضيتين فهي شرطية وفي بعض المواضع وان لم تنحل الى مفردين فهي شرطية لان في
التعريف المشهور اسئلة واجوبة كثيرة لما لا يخفى على الناظر في شروح الرسالة الشمسية
بخلافه وهذا التعريف فانه لا اشتباه فيه   وان تأخر وضعاً فيه اشارة الى
ان تقديم الجزاء على الشرطية جائز عند الميزاني وان كان ممتنعاً عند النحوي لان نظر الميزاني
الى المعنى والتقديم لا يفيد المعنى بخلاف النحوي فان نظره الى اللفظ والتقديم يبطل الصدارة
ونحاة مراد من قوله لان القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة او انتزاعها علم
ان القضية اما موجبة او سالبة لانها ان اشتملت على ايقاع النسبة فهي موجبة وان اشتملت
على انتزاعها فهي سالبة   مخصوصتان اى مخصوصة موجبة وسالبة وكذلك المهملة
على قسمين مهملة موجبة ومهملة سالبة والمحصورات اربع موجبة كلية وجزئية وسالبة
كلية وجزئية   فان كان الحكم بالاتصال او الانفصال في زمان معين فمخصوصة
مثال المخصوصة المتصلة قولك ان جئتني الآن اكرمك ومثال المخصوصة المنفصلة
قولك زيد في هذا الآن اما كاتب او غير كاتب   والا فان بين كمية الازمان جميعاً او بعضاً
فمحصورة مثال المتصلة المحصورة الكلية قولك كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
ومثال المتصلة المحصورة الجزئية قولك قد يكون اذا كان الشئ حيواناً كان انساناً ومثال
المنفصلة المحصورة الكلية قولك دائماً اما ان يكون العدد زوجاً او فرداً ومثال
المنفصلة المحصورة الجزئية قولك قد يكون اما ان يكون الشئ حيواناً او انساناً
والا فمهملة مثال المتصلة المهملة قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
ومثال المنفصلة المهملة قولك اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون
النهار موجوداً   وللسلب جزئياً ليس كل وليس بعض وبعض ليس والافراد

كقولك كل انسان كاتب وليس بعض الانسان بكاتب وبعض الانسان ليس بكاتب
ودلالة ليس بعض وبعض على السلب الجزئي ظاهرة لا يحتاج الى البيان للتصريح
بلفظ البعض مع حرف السلب فيهما واما دلالة ليس كل على السلب الجزئي قلت
هي ظاهرة لانه لا يدل عليه بالمطابقة لعدم ذكر لفظ البعض فيه بل انما يدل عليه بالالتزام
لان مفهومه المطابقي هو رفع الايجاب الكلي لان لفظ كل للايجاب الكلي ولفظ ليس للرفع
ولهذا المفهوم لازم وهو الرفع عن البعض مطلقا سواء كان مع الايجاب للبعض
الآخر كما في مادة الايجاب الجزئي او مع الرفع عن البعض الآخر ايضا كما في مادة السلب
الكلي فيكون لفظ ليس كل دالا على الرفع عن البعض مطلقا بالالتزام ولا يدل اصلا
على ما صدق عليه هذا الرفع عن البعض مع الايجاب للبعض من الرفع عن البعض
مع الرفع عن البعض الآخر ايضا لان العام لا يدل على الخاص باحدى الدلالات الثلث
فههنا اربعة انواع من الرفع رفع الايجاب الكلي وهو المعنى المطابقي المستفاد
من لفظ ليس كل والرفع عن البعض مطلقا وهو المدلول الالتزامي والرفع عن
البعض مع الايجاب للبعض والرفع عن البعض مع الرفع عن البعض الآخر
ايضا وهذان الرفعان ليسا مدلولين وضعا لا مطابقة ولا التزاما فيكون الرفع
الاول ملزوما والرفع الثاني لازما وكل واحد من الرفع الثالث والرفع الرابع
فرد من فردي اللازم هذا هو تحقيق الكلام في هذا المقام طردا او عكسا الاطراد
التلازم في الثبوت والعكس هو التلازم في الانتفاء يعني كلما تحقق على بعض الافراد لم
يتحقق الحكم على الافراد في الكلية لانه لو لم يكن كذلك يلزم عدم تحقق الحكم على تقدير
تحققه وانه محال وايضا كلما تحقق على الافراد في الجملة لانه لو لم يكن كذلك يلزم تحقق

الحكم على تقدير عدم تحققه وانه محال وكذا الحكم في زمان معين مع الحكم المطلق
يعني ان الحكم في زمان غير معين يجب ان يثبت ويجري في جميع الازمان على سبيل
البدلية كقولك قد يكون اذا جاء زيد اكرمته فانها قضية شرطية جزئية لان
لفظ قد يكون يدل على بعض غير معين من الزمان مع الحكم المطلق اي بدون التعرض للزمان
كقولك ان جاء زيد اكرمته فانهما قضيتان شرطيتان مهملتان لانه قد اهمل فيهما التعرض
لكمية الزمان اما بانتفاء التعرض للزمان اصلا كما في المثال الاول او بانتفاء التعرض لكمية الزمان
مع التعرض للزمان المبهم كما في المثال الثاني لان اذا ظرف الزمان دون ان متلازمان
اي الحكم في زمان غير معين مع الحكم المطلق متلازمان طردا وعكسا لعين ما ذكرنا في التلازم
بين الكلية والجزئية والكلية والمهملة كذلك اي كقولك ان كان النهار موجودا فالشمس
طالعة فان المقدم في هذه الشرطية معلول للتالي ومثال الشرطية يكونان معلولي
علة واحدة كقولك ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان كل واحد من وجود النهار
واضاءة العالم معلول طلوع الشمس ومنه التضايف اي ومما يكون فيه المقدم
والتالي معلولين لعلة واحدة التضايف بين المقدم والتالي والتضايف هو كون الشيئين
بحيث لا يعقل احدهما بدون تعقل الآخر كالابوة والبنوة لان الابوة لا يعقل بدون
تعقل البنوة والبنوة لا يعقل بدون تعقل الابوة وكل واحد منهما معلول للتوليد
بين الاب والابن وليست الابوة علة للبنوة ولا البنوة علة للابوة ولو
كان كذلك لتقدم اتصاف الاب بالابوة على اتصاف الابن بالبنوة او بالعكس
وليس كذلك لان المتضايفين متضايفان معا عند تحقق التوليد من غير ان يتخلل
بينهما قبلية وبعدية ذاتية كانت او زمانية فان الاب لا يصير ابا قبل ان الابن
ابنا وكذا الابن لا يصير ابنا قبل ان يصير الاب ابا نعم ان ذات الاب متقدم

على ذات الابن تقدما زمانيا وتقدم ذات احد الموصوفين على الآخر لا يستلزم
تقدم احدى الصفتين على الاخرى لجواز ان يتقدم ذات على ذات ثم يتصفان معا بصفة
واحدة او بصفتين مختلفتين اذ يجوز ان يتصف الاب والابن بشيء من الصفتين في آن واحد
بالعلم احدهما به والآخر بالنسيان مع ان ذات ابن الخمسين متقدم على ذات ابن الاربعين
بمجرد الاتفاق يعني ان الحكم بالاتصاف في الاتفاقية بمجرد الاتفاق بين المقدم والتالي من غير ان يكون
احدهما لازما والآخر ملزوما كما اشار اليه بقوله لانهما خلقا كذلك فان ناطقية الانسان
ليست ملزومة لناهقية الحمار ولا ناهقيته اي الحمار لناطقية الانسان لانه لو كان احدهما ملزوما
للآخر لما جوز العقل انفكاك احدهما عن الآخر لامتناع انفكاك اللازم عن الملزوم كامتناع
وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال لكن العقل يحكم بانه يجوز ان يكون الانسان ناطقا والحمار
ليس بناهق وان يكون الحمار ناهقا والانسان ليس بناطق ولما لم يكن بين المقدم والتالي
في الاتفاقيات لزوم وكان المقدم جانب الوقوع في نظر العقل سواء كان التالي واقعا او لم
يكن وكذا التالي جانب الوقوع ما نظيره سواء كان المقدم واقعا او لم يكن كان التعليق
بين امرين لا يتوقف وجود احدهما على الآخر لغوا من الكلام قالوا ان الاتفاقيات لا فائدة
فيها ولذا لا يستعمل في العلوم والابحاث فان قلت فلا يكون الاتفاقية من مقدمات
الموصل الى المجهولات التصديقية فكيف يورد فيها قلت ايرادها فيها على سبيل الاستطراد
والزيادة توضيح حقيقة اللزومية بناء على ان الاشياء انما تتبين باضدادها واعلم
جواب من يقول ان الاتفاقية حقيقة ايضا مشتملة على العلاقة لان الاتفاق الدائم بين المقدم والتالي
في وجود امر ممكن فلا يستلزم من علة وتلك العلة اما امر واحد تقتضي وجود كلي الطرفين المقدم
والتالي او امران مستندان الى امر واحد احدهما يقتضي وجود المقدم والآخر وجود
التالي ولا يجوز ان يكون هذان الامران غير مستندين الى امر واحد لانه لو كان كذلك لم يلزم
كذلك

جواز الافتراق بينهما وجواز الافتراق بينهما يستلزم جواز الافتراق بين التالي والمقدم
مع ان المفروض انهما متفقان في الوجود هذا خلف والمقدم والتالي في الاتفاقية اما ان
يكونان معلولي علة واحدة كما لو فرض ان علتهما امران هما معلولان للواجب تعالى ويكونان
معلولين لمعلولي علة واحدة كما لو فرض ان علتهما امران معلولان للواجب تعالى فيكون
المتلازمان في الاتفاقية معلولي علة واحدة دائمة دائما وكلما كانت العلة دائمة يكون المعلول
ايضا فيمتنع انفكاك احد معلوليها عن الآخر للزوم علتهما ولا نعني بالانفكاك الامتناع
الانعكاس لان الانفكاك هو اللزوم المنفرد لامتناع الانعكاس [illegible] ان معنى
عدم الانفكاك عدم علم الحاكم بالانفكاك لا عدم الانفكاك في نفس الامر ولا يلزم من
عدم العلم بالشيء عدمه في نفس الامر والا يلزم ان يكون كل ما هو مجهول لكل من الامور الموجودة
في الخارج معدوما فيه وهو البطلان [illegible] كل واحد يعلم ان كل واحد من ناطقية
الانسان وناهقية الحمار مستند الى الواجب تعالى فيكون الحاكم عالما بالانفكاك قلت المراد
كون الحاكم عالما بالانفكاك وهو ان يلاحظ الحاكم الانفكاك في ذهنه ولا شك ان الحاكم بناهقية
الحمار على تقدير ناطقية الانسان لا يلاحظ كون الواجب علة لهما ولا من الحكم علمه وان كان
يعلمه بل انما يبني الحكم على مجرد الاتفاق بين المقدم والتالي في الوجود [illegible] فحاصله اللزوم بين
العلم بالشيء وملاحظته قلت [illegible] صورة الشيء في الذهن والملاحظة استحضار
تلك الصورة وكلما تحقق [illegible] تحقق الحصول تحقق الاستحضار لجواز تحقق الحصول بدون
تحقق الاستحضار كمن علم مقدمتين ولم يتوجه ذهنه الى احدهما فان المقدمات الاولى حاصلة
معلومة عنده وليست حاضرة لديه لامتناع توجه النفس الى مقدمتين معا في حالة واحدة
وبهذا ينحل ما اورد على ان الدائمة اعم من الضرورية اي وبما قلنا من ان المراد بعدم الانفكاك
عدم علم الحاكم بالانفكاك لا عدمه في نفس الامر ينحل ما اورد على قولهم ان الدائمة يجب ان يكون

مساوية للضرورة لانا نبنا على ان دوام الثبوت المحمول للموضوع اذا لم يكن محتاجا الى علة
دائمة فيكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا بالدوام علته فكلما تحقق الدوام تحقق الدوام
تحقق الضرورة كما انه كلما تحقق الضرورة تحقق الدوام فيثبت وبان وجه البطلان
بقي ان المراد بكون الدائمة اعم من الضرورية ان علة ثبوت المحمول للموضوع في البعض
وان كانت متحققة في نفس الامر لكنها في الدائمة ليست بمعلومة وعلى تقدير معلوميتها
ليست بملحوظة ومنظور اليها في نظر الحاكم فلا يحكم بالضرورة لان علة الحكم بالضرورة
هو العلم بعلة ثبوت المحمول للموضوع وملاحظتها عند الحكم وفي الضرورية معلومة
وملاحظة لدى الحكم عند الحكم فيحكم بها ○ ومنه يعلم ومما ذكرنا من تعاريف الموجبات
والسوالب الغير الحقيقية يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة مانعة الجمع كذب فيها سالبة
مانعة الجمع لان صدق موجبة مانعة الجمع يقتضي امتناع الاجتماع بين الجزئين كقولك هذا الشيء
اما شجر واما حجر وصدق سالبتها امكان الاجتماع بينهما كقولك ليس البتة اما يكون هذا الشيء
لا شجرا ولا حجرا وبينهما تناف فلا يجتمع الموجبة والسالبة من مانعة الجمع في الصدق فكلما صدق
احديهما كذب الاخرى وقد يصدق في شكل هذا المادة سالبة مانعة الخلو لان تحقق منع
الجمع فقط يستلزم عدم تحقق منع الخلو وعدم تحقق منع الخلو يستلزم صحة سلب منع الخلو فيجتمع
صحة سلب منع [illegible] ايجاب منع الجمع اجتماع اللازم مع الملزوم ويعلم ايضا
ان كل مادة صدق فيها موجبة مانعة الخلو كذب فيها سالبة مانعة الخلو لان صدق الاولى يقتضي
امتناع خلو الموضوع عن الجزئين كقولك زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق وصدق
الثانية يقتضي امكان عنهما كقولك ليس زيد اما انه لا يكون في البحر واما لا يغرق وبينهما تناف
فلا يجتمع الموجبة والسالبة من مانعة الخلو في الصدق ولكن صدق في مثل هذه المادة سالبة مانعة
الجمع بينهما وهو صحة سلب منع الجمع فيصح اجتماع سلب منع الجمع مع ايجاب منع الخلو واجتماع

82

واجتماع المتلازمين ○ وكذا من جانب سالبتهما اي سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو
يعني ان كل مادة صدق فيها سالبة مانعة الجمع كذب فيها موجبة مانعة الجمع لان الاولى تقتضي
امكان الاجتماع والثانية امتناعه وصدق فيها موجبة منع الخلو لان سلب منع الجمع فقط
يقتضي تقرر منع الجمع بالايجاب فلو كان منع الخلو على هذا التقدير مسلوبا يلزم ان لا يكون منع
الجمع متقررا بالسلب بل وان كل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو كذب فيها موجبة بناء
على ما مر من ان السالبة والموجبة من نوع واحد لا يجتمعان في الصدق لكن صدق فيها
موجبة منع الجمع لان تقرر منع الخلو بالسلب على ما دل عليه قيد فقط يقتضي اختصاصه
بالسلب واختصاصه به يقتضي ان لا يتصف بالسلب غيره فلا يتصف منع الجمع بالسلب على تقدير
اتصاف منع الخلو به فيكون منع الجمع موجبا ومما ذكر يعلم ان المواد في هذا المقام اربعة موجبة
منع الخلو وسالبتها وموجبة منع الجمع وسالبتها وفي كل مادة فلعل اعتبارات صدقا ذكرنا
واحد صدق نفس تلك المادة نقيضها وصدق غيرها فيكون المجموع اثني عشر اعتبارا
وان النقيضين من هذه الاعتبارات اعني الايجاب والسلب من نوع واحد بان يكونا
مانعتي الجمع او مانعتي الخلو لا يجتمعان في الصدق وان الغيرين اعني الايجاب والسلب من نوعين
مختلفين بان يكون احدهما من قبيل منع الجمع والاخر من قبيل منع الخلو يجتمعان فيه وان
الايجابين من نوعين وكذا السلبين منهما لا يجتمعان فيه ○ وان كل شيئين صدق بين
عينيهما منع الجمع كالشجر والحجر مثلا يصدق بين نقيضيهما منع الخلو كاللاشجر واللاحجر لان الخلو
عن نقيضين يستلزم اجتماع العينين مع ان الفرض انه ممنوع فان الخلو عن اللاشجر واللاحجر يستلزم
اجتماعهما فيلزم ان يكون الشيء الواحد شجرا وحجرا هذا خلف وان كل شيئين صدق بين نقيضيهما
منع الخلو كاللاشجر واللاحجر مثلا صدق بين عينيهما منع الجمع كالشجر والحجر لان الجمع بين
العينين يستلزم الخلو عن النقيضين مع ان الفرض انه ممنوع فان الاجتماع بين الشجر و

يستلزم الخلو عن اللاشجر واللاحجر فيجب ان تكون هاتان النقيضين العينين منع الخلو حتى لا يلزم
اجتماع العينين بعد فرض امتناعه وبين عيني النقيضين منع الجمع حتى لا يلزم ارتفاع نقيضي
العينين بعد فرض امتناعه لكن بعد الاتفاق في الكيف اي الايجاب والسلب يريد ان ما قلنا
من انه يتولد من نقيضي طرفي القضية المانعة الجمع قضية مانعة الخلو كما يتولد من قولنا هذا الشيء اما
شجر او حجر في حال كونها مانعة الجمع قولنا هذا الشيء اما لاشجر او لاحجر حال كونها مانعة الخلو ومن نقيضي طرفي
المادة الخلو يتولد مانعة الجمع كما يتولد من قولنا هذا الشيء اما لاشجر او لاحجر حال كونها مانعة الخلو قولنا هذا
الشيء اما شجر او حجر حال كونها مانعة الجمع انما يكون اذا فرضت القضيتان موجبتين كالمثال المذكور
او سالبتين كقولنا ليس اما ان يكون هذا الشيء لاشجرا ولاحجرا فان هذه القضية سالبة مانعة
الجمع لا اللاشجر واللاحجر يجتمعان في الانسان مثلا ويتولد من نقيض طرفيها سالبة مانعة الخلو كما
يقال ليس اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان الخلو من الشجر والحجر ليس بممنوع لجواز ان يوجد
الشيء ليس بواحد منهما كانه كالفرس مثلا ويتولد من نقيض طرفي هذه القضية سالبة مانعة الجمع
كما ذكرنا واما اذا فرضنا احدهما موجبة والاخرى سالبة كما يقال في قولنا هذا الشيء اما شجر او حجر
ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء اما لاشجر او لاحجر فالصادق السالبة المتفق في النوع يعني ان
كانت الموجبة مانعة الجمع كما في هذا المثال يكون السالبة ايضا مانعة وان كانت الموجبة مانعة
الخلو يكون السالبة ايضا مانعة الخلو كقولك هذا الشيء اما لاشجر او لاحجر فان هذه الموجبة
مانعة الخلو والسالبة المتولدة من نقيض طرفيها اعني قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء
شجرا او حجرا ايضا مانعة الخلو والحاصل ان القضية التي يتولد به عند الاتفاق في الكيف يكون
مخالفة للقضية الاصلية في النوع كما في منع الجمع والخلو وعند الاختلاف في الكيف يكون موافقة
لها في النوع وتكون كل واحدة من القضيتين صادقة اي ايجابية كانت او سلبية
الصدق بالسالبة دون التفهيم بتقييد الطالب عن المعقودية والاعتياد

الموصلة اليه بهذا القول اما بعد الاختلاف فيه فالقضيتان يكونان متفقين في النوع يعني
ان اتفاقهما في الكيف لا يجتمع مع اتفاقهما في النوع وكذا اختلافهما في الكيف لا يجتمع مع اختلافهما
في النوع بل ان كانا متفقين في الكيف يكونان مختلفين في النوع وان كانا مختلفين في الكيف
يكونان متفقين في النوع كما اشرنا اليه كله في الامثلة وليس معناه ان نسبة عدد الى عدد
يتبين انه يعلم انه نسبة وهو ناقص عنه لكن نسبة عدد الى العدد بالمساواة غير ممكن لانك ان نسبته الى
غير ذلك العدد يكون زايدا عليه او ناقصا عنه وان نسبته الى عينه كما يقال الواحد مثل للواحد
يلزم نسبة الشيء الى نفسه وهو غير مفيد اللهم الا ان يعتبر النسبة بين المعدودين بان يقال
هذا الشيء مثل لذلك الشيء في ان كل منهما اثنان كالزمانين مثلا وهو غير معقودين او يعتبر
ان النسبة بين المعدود وبين القائمين بالمعدودين المختلفين في جعل المغايرة بين المتشابهين
مع ان الكلام حال عن المغايرة اذ لا فائدة في ان يقال الواحد القائم بهذا الزمان مثل للواحد
القائم بذلك الزمان او بذلك من كسور التسعة الكسور التسعة النصف والثلث والربع
والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر كاثني عشر فان كسور اثني عشر لان
كسورها النصف وهو ستة والثلث وهو اربعة والربع وهو ثلثة وليس له خمس صحيح والسدس
وهو اثنان وليس له من الكسور الباقية كسر صحيح ومجموع كسورها خمسة عشر لان الستة مع الاربعة
عشرة والثلثة مع الاثنين خمسة فيحصل من المجموع خمسة عشر وهي عشر زايدة على اثني عشر
عدد زايد باعتبار ان كسوره زائدة عليه فان قلت فعلى هذا يكون حمل الزائد على اثني عشر
حملا مجازيا لان المتصف بالزائد حقيقة هو الحاصل من كسور اعني خمسة عشر لا اثني عشر لانه
متصف بالمزيد عليه لا يكون زائدا اذا كان اثني عشر زائدا الا كان زائدا على نفسه وهو محال
على خمسة عشر وهو خلاف الواقع لان الامر بالعكس او على غير خمسة عشر من الاعداد
الفوقانية وهو ايضا خلاف الواقع او من الاعداد التحتانية وهو اعتبار بعيد مع انه

يلزم ان يكون لكل عدد كمية عددا او فهو زائد وليس كذلك قلت هذا الحمل حمل مجازي بحسب اللغة من
تسمية الشيء باسم كله لان اثني عشر جزء خمسة عشر واما بحسب الاصطلاح فهو حمل حقيقي فيكون
حقيقة عرفية ومجازا لغويا ولا يبعد في ذلك كالاربعة فان كسورها ناقصة عنها لان لها
نصفا وهو الاثنان وربعا وهو الواحد وليس لها ثلث صحيح والاثنان مع الواحد ثلثة
والثلثة ناقصة عن الاربعة بواحد فيكون الاربعة عددا ناقصا لان كسورها ناقصة عنها
كالستة فان كسورها مثلها وذلك لان لها نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو الاثنان و
سدسا وهو الواحد والواحد مع الاثنين ثلثة وثلثة مع الثلثة ستة فيكون الستة عددا
مساويا لان كسورها مساوية لها فقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر او لا شجر ولا حجر اي
اي ان كلا شيئين صدق بين عينهما منع الجمع صدق يكون بين نقيضيهما منع الخلو
بشرط الاتفاق في الكيف. والا فالانفصال الحقيقي يريد ان المنفصلة المركبة من ثلثة اجزاء
بحسب الظاهر في الواقع مركبة من منفصلتين لان قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو وكان
في الاصل العدد اما زائد او غير زائد وغير الزائد اما ناقص او مساو وقولنا العدد اما زائد او
غير زائد منفصلة وقولنا وغير الزائد اما ناقص او مساو منفصلة اخرى ولما كانت
المنفصلة الاولى اقيمت للمفصل مقام المجمل وهذا اوضح مما قال بعض الشارحين رحمه الله انها
مركبة من حملية ومنفصلة ولم يبينها على سبيل التحقيق حتى يتضح حق الاتضاح والتحقيق
ما نقول من ان قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو وكان في الاصل العدد اما زائد او غير
زائد فيكون هذه قضية شرطية منفصلة وكل قضية شرطية في مركبة من حمليتين
لانها عند حذف الاداة حلية صورتها بعينه قضيتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فانك اذا حذفت الشرط والجزاء من هذه الشرطية يبقى لك الشمس طالعة في
النهار موجود وهما القضيتان حمليتان وكذلك يبقى لك بعد العمل المذكور من قولنا العدد

اما زوج

اما زوج واما فرد العدد زوج العدد فرد وهما قضيتان حمليتان ولهذا الكلام
نحو العبارة في المنفصلة ان يقال اما العدد زوج واما العدد فرد لتكون التردد بين
القضيتين لكن لما حذف العدد الثاني اختصارا او صار اما العدد زوج واما فرد حلقت
كلمة اما الى حيز اخرها حتى لا يكون احدهما داخلا على المقسم والاخر على القسم بل
يكونان داخلتين على القسم صار العدد اما زوج واما فرد ولذا اثبت ان القضية
الشرطية مركبة من قضيتين حمليتين ثبت ان كل جزء من اجزائها يكون قضية حملية
في يكون قولنا في المثال المذكور اما زائد حملية وقولنا او غير زائد حملية اخرى والحملية الاولى
اعني قولنا اما زائد ليست في نفس قضية منفصلة بل قولنا اما ناقص او مساو وحذفت مكرر
حملية اعني قولنا اما غير زائد واقيمت هذه المنفصلة اعني قولنا اما ناقص او مساو و
مقام تلك الحملية فهذا التحقيق شرح الشارح رحمه الله ويجرح جرحا الا رحمه اذا
اريد به الانفصال الحقيقي يعني كلا وثمن اي يعتبر الانفصال بين اجزاء الاول والثاني
وبين الجزء الاول والثالث وبين الثاني والثالث والانفصال يصح كما قال واما
اذا اعتبر الانفصال بين جزئين بان يعتبر بين الجزء الاول والثالث فقط او بين الثاني
والثالث فقط يصح لعدم التردد الى الذي ذكره في القسم الاول لان الاول
من اجزاء الثلثة مثلا يريد ان القضية المنفصلة اذا تركبت من ثلثة اجزاء فان تحقق الجزء
الاول فلا يخلو من ان يكون الجزء الثاني متحققا او لم يكن متحققا فان كان الثاني متحققا
يلزم اجتماع الثالث مع الاول مع ان بينهما منع الجمع وان لم يكن الثاني متحققا فلا يخلو من ان
يكون الجزء الثالث متحققا يلزم اجتماع الجزء الثالث مع الجزء الاول مع ان بينهما منع الجمع
وان لم يكن الجزء الثالث متحققا ايضا كالجزء الثاني يلزم ارتفاع الجزء الثالث مع الجزء الاول
مع ان بينهما منع الخلو واما الاولان فيصدق ان اي مانعة الجمع

من ثلثة اجزاء لان ارتفاع الجزئين جائز في مانعة الجمع فيجوز ان يلتزم
ارتفاع الجزء الثالث والثاني في مانعة [illegible] من غير لزوم محال واجتماع الجزئين جائز
في مانعة الخلو فيجوز ان يلتزم اجتماع الثالث والثاني مع الجزء الاول من غير ان يلزم
هناك محال واذا اريد منع الجمع والخلو بين كل جزئين الى موصل بقوله فيصدق على
نقيضها الا غير الحقيقية من المنفصلات يصدق على تركيبها من اكثر من جزئين مطلقا
اما سواء اعتبر منع الجمع ومنع الخلو بين كل جزئين او بعض جزئين من اجزائها
كالمثال المذكور من الثالث الى قوله اما ان الشيء شجر او حجر او حيوان والى قوله
هذا الشيء اما لاشجر واما لاحجر او لاحيوان هذا اى معنى هذا او خذ هذا اللفظ من
قبيل فصل الخطاب لكونه فاصلا بين الكلامين وان كان مطلق الانفصال الى ان
كان المراد مطلق الانفصال اعم من ان يكون انفصالا واحدا او متعددا فيجوز ان يتحقق
الانفصال المطلق بين جزئين او اكثر لان الانفصال المطلق لفردا لى احدهما الانفصال
الواحد والاخر الانفصال المتعدد والاول يقتضي ان يكون بين جزئين والاخر ان يكون
بين اكثر من جزئين فيجوز تركيب كل واحد من المنفصلات الثلث من اكثر من جزئين
من غير تفرقة بين المنفصلة الحقيقية وبين اختيها والحاصل انا نقول [illegible] ان يكون المراد
جواز التركيب المنفصلة الحقيقية من اكثر من جزئين عند قصد تعدد الانفصال جوزنا
مطلق اعم من ان يعتبر الانفصال الحقيقي بين كل جزئين بحيث يقع كل جزء من الاجزاء
طرفا للانفصال [illegible] الثلثة او مرارا تمانع المركبة من اكثر
من الاجزاء الثلثة [illegible] بحيث لا يقع كل جزء من الاجزاء طرفا للانفصال [illegible]
كقولنا هذا الشيء اما [illegible] او فرس اذا [illegible] فان كل واحد من الاثنان
فلا يقع جزء الانفصال ولانه لا يعاند الى الفرس كما في المثال المشهور

فان كل واحد من الاجزاء الثلثة يعني الزائد والناقص والمساوى يعاند الاخرين فيقع
كل جزء من اجزائه جزءا للانفصالين كما يقال العدد اما زائد او ناقص العدد اما
زائد او مساو والعدد اما ناقص او زائد والعدد اما ناقص او مساو والعدد اما مساو او
زائد العدد اما مساو او ناقص او جواب واذا لم يعتبر الانفصال بين كل جزئين فان
كان المراد جواز مطلقا فهو مسلم لانه يلزم فيما اعتبر فيه الانفصال الحقيقي بين كل جزئين
المحال الذى ذكره الشارح وان كان المراد جواز تركيب المنفصلة الحقيقية من اكثر
من جزئين اذا لم يعتبر الانفصال الحقيقي بين كل جزئين فهذه القاعدة غير القاعدة الاولى
والتفرقة بين القاعدتين بجعله الثانية دون الاولى تحكم على طريقة الاقتصار
اى ترك بعض ما له دخل في المطلب فيصح اذا ترك بعضه واورد بعضه واتى بشيء دون شيء
والاختصار اى ترك كل الموجب يقال اختصار اذا لم يات شيء مما يقابله
فيكون مدلول الاقتصار ترك البعض ومدلول الاختصار ترك الكل [illegible] فان
نقيض الشيء سلبه لا عدوله لان الشيء ومعدوله [illegible] لعدم الاثبات او يريد
ان الشيء وعدوله كالكاتب واللاكاتب لما كان موجودين له يكون في كل واحد منهما
اثبات ولو لم يكن فيهما اثبات يكونان متقيضين ولو كانا متقيضين له يكونان
متناقضين لانه يجب ان يكون واحد المتناقضين مرفوعا والاخر موضوعا
وههنا كلاهما موضوعان فلا تناقض هذا ولكن يقال انا نقول في قوله فان نقيض الشيء
سلبه لا عدوله نظر لانه يجوز ان يكون ذلك الشيء هو التصور والنقيض في التصور
هو العدول لان السلب له في مخصوص تناقض التصديقات فان
نقيض الكاتب اللاكاتب ونقيض انه كاتب انه ليس بكاتب وكان عليه ان
يقول فان النقيض الايجاب السلب لا العدول والتحقيق في هذا المقام انه

بيان ان نقيض الشيء رفع ذلك الشيء كما صرحوا به فان كان ذلك الشيء ايجابا يتحقق رفع ذلك
الايجاب سلبا وان كان ذلك الشيء تصورا يتحقق رفعه عدما لانه كما ان الايجاب والسلب
لا يجتمعان ولا يرتفعان كذلك الثبوت والعدول لا يجتمعان ولا يرتفعان فانه لا
يوجد في الوجود شيء يتصف بالكاتب واللاكاتب معا ولا شيء لا يتصف باحدهما
كما انه لا يوجد ذهن يحكم في ذاته بان زيدا كاتب وليس بكاتب معا او يحكم بانه ليس
بكاتب وليس بكاتب كما قالوا ان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان فيكون التناقض
في التصورات راجعا الى الاتصاف وفي التصديقات الى حكم الحاكم فان قلت لم ما ذكروا
تناقض التصورات في بابها قلت فلعل ما يذكرونه لوضوحه وقلة جدواه في الاتصال
ولقلة احكامه بخلاف تناقض التصديقات فانه كثير النفع لان انواع القضايا من
المطلقات والموجهات كثيرة ولكل واحد منها نقيض فينبغي ان يعرف التناقض مع شرائطه
ليعرف نقيض كل قضية ... ولذا قال لا تناقض في المفردات والاصح تناقضا
وتنافيا لان الافراد يصح ان لا يكون هناك ايجابا وسلبا معا والتناقض يصح ان يكون هناك
ايجابا وسلبا معا وللقائل ان يقول ان اردت بقولك لا تنافي بين الافراد والتناقض
انه تنافي بين الافراد وتناقض المركب فمسلم ولكن غير مفيد لمطلوبك لان مطلوبك انه لا
تناقض اصلا في المفردات وسد الكلام لا يدل الا على انه ليس في المفردات تناقض
المركب وان اردت انه تنافي بين الافراد والتناقض مطلقا سواء كان تناقض مفردا
وتناقض مركب فممنوع وانما يكون كذلك ان لو لم يكن للمفرد تناقض وقد عرفت ان له ايضا
تناقض واعلم ان كلام الشارح ههنا يعطي في بيان الاحتراز عن القضيتين المختلفتين
بالعدول والتحصيل نحو زيد كاتب زيد لا كاتب لا عن الاضطراب كما بينه ههنا
ذلك فان ان يجعل القضيتين المختلفتين بالعدول والتحصيل اما ان يكونا محمول

احدهما فقط ... معدولة الاولى معدولة فانه تناقض لانهما
يكذبان عند عدم الموضوع لانهما موجبتان والموجبة تقتضي وجود الموضوع
فعند انتفائه لا يصدق موجبة اصلا ونقيض العكس يقتضي صدق احديهما
وكذب الاخرى هذا هو الكلام الخارج عن ثابتة الشيئين فعليك بالتامل
في كلام الشارح في هذا المقام فان فيه ... كثيرة قد كشفنا لك غطاءها
فيعتبر البدم جديد فان اعتبار الاختلاف بذلك اي الايجاب والسلب
المعتبر ... للمساوات فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات الخ
يريد ان وجود وحدة النسبة الحكمية مستلزمة لوجود الوحدات الثمانية وبعكس
بعكس النقيض الى قولنا ان عدم شيء من الوحدات الثمانية يستلزم عدم وحدة
النسبة الحكمية ... له رفعا عن التناقض باختلاف الالة يريد ان التناقض كما
يرتفع باختلاف الموضوع والمحمول والزمان والمكان وغيرها من الاعدادات الثمانية
كذلك يرتفع باختلاف الالة كما تقول زيد كاتب واردت انه كاتب بالقلم
الواسطي وزيد ليس بكاتب اردت به انه ليس بكاتب بالقلم التركي وباختلاف
العلة كما تقول السجان يعمل واردت انه يعمل للسلطان والنجار يعمل واردت انه
لا يعمل لغير السلطان وباختلاف المفعول كما تقول زيد ضارب واردت به انه
ضارب عمرا وزيد ليس بضارب واردت انه ليس بضارب لبكر وباختلاف التمييز
كما تقول عندي عشرون واردت عشرين درهما وليس عندي عشرون
دينارا وباختلاف الحال كما تقول جاءني زيد اي راكبا جاءني زيد اي ماشيا على ما اشار اليه
بقوله الى غير ذلك فالكل واحد من هذه الاختلافات الخ الآلة والعلة والمفعول به

والتمييز والحال يوجب ارتفاع التناقض فلا بد من الالحاق ... ايضا لتحقق التناقض فلا يكون الوحدات

الموجبة للتناقض ثمانية بل تسع ان تعين وحدة جامعة لجميع الوحدات وهي

وحدة النسبة الحكمية لانها كلما كانت متحققة كانت الوحدات كلها متحققة لان الوحدة

النسبة الحكمية انما يكون لوحدة اطرافها وحدة قيود لها بقيود اطرافها وبعكس بعكس

النقيض الى قولنا كلما لم يتحقق كل الوحدات بان ينتفي جميعها او بعضها لم يتحقق وحدة النسبة

الحكمية فان النسبة الواقعة بين زيد وقائم في قولنا غير النسبة الواقعة بين زيد وقائم غير

النسبة الواقعة بين عمرو وقائم في قول زيد قائم عمرو ليس بقائم الى غير ذلك من الامثلة

هذا التحقيق الشريف واما الوارد على الصدر من واهب بدر العقل فقولنا يدل ان اصلاح

العلة والآلة وغيرهما داخلة في اصلاح المحمول لان الكاتب بالقلم الواسطي غير الكاتب بالقلم

التركي والعامل للسلطان غير العامل لغير السلطان فاصلاح هذه الامور مستلزم لاصلاح

المحمول وبعكس بعكس النقيض الى ان اتحاد النقيضين في المحمول يوجب اتحادهما في هذه

الامور فلا يكون هذه الامور امورا مستقلة حتى يكون وحداتها خارجة عن الوحدات الثمانية

... لاتحاد للموضوع فيهما اي في قولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان وقولنا

لا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان فان موضوع كل قضية من قولنا يغاير موضوع

قضية اخرى من ذلك القول لان موضوع احدى القضيتين جميع الافراد وموضوع الاخرى

بعضها وكل الافراد غير بعضها هذا الكلام جواب لمن يقول ان الاصل في الحكم بثبوت الاتحاد

في الموضوع لان الكل غير البعض وتحرير الجواب بان المراد من الموضوع في مسئلة

... الموضوع في الذكر اي في وصف العنواني والموضوع في الذكر الانسان الواقع وصفا

لزيد وعمرو وكل واحد من الكل والبعض وما يؤدي معناهما سور عند المنطقي

هذا هو التحقيق في هذا المقام واما التدقيق فيستدعي ان يقال ان المراد من الاتحاد في الموضوع

في قولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان واما الاتحاد في اللفظ والاتحاد في المفهوم

او الاتحاد فيما صدق عليه المفهوم فان كان المراد الاتحاد في اللفظ فنسلم لكن لا يشتغل المنطقي

بالالفاظ مع انه غير مشتغل بها على ما قالوا من ان المنطقي من حيث هو منطقي لا يشتغل بالالفاظ

وان كان الاتحاد في المفهوم فهو يستدعي ان يراد من الموضوع في المحصورات المفهوم

مع انه يعني المحصورات ابا ذلك وقد ثبت منه بالدلائل القاطعة ان المراد من ذات

الموضوع المحكوم هو الذات لا المفهوم وان كان الاتحاد فيما صدق عليه المفهوم فلا نسلم ان ما صدق

عليه مفهوم الانسان المعتبر بالكل يتحد مع ما صدق عليه مفهوم الانسان المعتبر بالبعض

لان جميع الافراد غير البعض ما يقول ان المراد الاتحاد والاتحاد في اللفظ والذكر من قبيل

بناء المسائل اليقينية على الدلائل الخطابية وتكلف الطرفان السريان بعلاقة ان البعض داخل

في الكل وموضوع الجزئية هو بعينه واقع في موضوع الكلية على ما قال الكاتبي ان يكون موضوع الكلية

مشتمل على امر آخر وهو البعض الآخر وهذا الاتحاد اي اتحاد الكلية والجزئية في الموضوع

فاذا قلت كل حيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فالبعض الواقع من الحيوان

موضوع الجزئية اعني الفرس والبغل وغيرهما هو بعينه داخل في موضوع الكلية فان الكلية

افادت اثبات الانسانية لذلك البعض والجزئية افادت سلبها عنه فكانك قلت

مثل الفرس انسان والفرس ليس بانسان فيتوارد الايجاب والسلب على محل واحد فيتناقضا

بخلاف الجزئيين كقولك بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فان

البعضين فيهما يجوز ان يكونا متباينين فلا يتناقضان ويجوز ان يكونا غير بين فلا

هنا معان والتناقض فيهما ليس بجزئي بخلاف الكلية والجزئية فان التناقض فيهما
للطرفين وهذا هو السر في تحقق التناقض بين القضيتين بالكلية والجزئية دون الطرفين
فان قلت موافقة الاتحاد والسلب في الكليتين او واحد فكان ينبغي ان يكونا متناقضين
كقولك كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان فلم لم يحكموا بانهما متناقضان مع
ان احدهما صادق والاخر كاذب قلت لعدم كليتهم انتقاضه بمادة يكون الموضوع
فيها اعم من المحمول … وعلى كذب الكليتين فيها كقولك كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان وكذلك عكس السالبة لا يكون موجبة في كل مادة وانما اطنب الكلام في هذا
المقام ظنا منه على طلبه من الابهام واعلم ان المهملة في قوة الجزئية فحكمها حكمها اي حكما
لا يكون بين الجزئيتين تناقض كذلك لا يكون بين المهملتين تناقض بل بين المهملة والكلية
بان يكون المهملة موجبة والكلية سالبة وعلى العكس كما بين الكلية والجزئية وهو انما يعتبر
الموضوع في الذكر محمولا يريد ان المهملة من معنى العكس ههنا لغة العقلية الى حدثة لغة التبديل
في نفس التبديل والتبديل والاولان مصطلحان والثالث غير مصطلح ويختلف الحال في
هذا المقام … ان جعل الذات وصفا وبالعكس لا شيء له على … وكذلك
جعل وصف المحمول موضوعا ذات للموضوع محمولا لامتناع حمل الذات على الوصف وصدقها
عليه بل المعنى هو جعل عقد الحمل عقد الوضع وعقد الوضع عقد الحمل بان يجعل عنوان المحمول
عنوان الموضوع وعنوان الموضوع عنوان المحمول (وهو المراد بجعل الموضوع في الذكر محمولا
وبالعكس) مع بقاء الايجاب والسلب بحاله اي ان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا
موجبا وان كان الاصل سالبا كان العكس ايضا سالبا وعكس الموجبة لا يكون
سالبة كما ان العكس … وعكس الموجبة لا يكون سالبة صادقة في كل مادة

فان كان

فان كان السالبة في عكس قولنا كل انسان حيوان صادق كلما … في عكس بعض الحيوان ليس
بانسان وكذلك ليس بصادق في عكس قولك كل انسان ناطق وكذا الموجبة صادق في عكس
قولك بعض الانسان ليس بحيوان بقولك بعض الحيوان ليس بانسان وكذلك ليس بصادق في عكس
قولنا لا شيء من الانسان بحجر والمعتبر في هذا الفن القاعدة الكلية الجارية في جميع المواد والى عدم
كلية انعكاس الموجبة سالبة والسالبة موجبة اشار على سبيل النقض الاجمالي بقوله
اما الاول اي بقاء الايجاب والسلب فلانه قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه السلب
اصلا وقولنا لا شيء من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا وتحرير النقض ان يقال لو كان
عكس الايجاب سلبا وعكس السلب ايجابا عكسا وطردا لما تخلفت عنه في هذين
المادتين واما الصدق والتكذيب اي الحكم بالصدق والكذب
فمعناه يريد ان معنى الكلام ههنا على التوزيع اي تعتبر معه ان بقاء الصدق من جانب
الاصل وبقاء التكذيب من جانب العكس يعني ان صدق الاصل يستلزم صدق العكس وكذب
العكس يستلزم كذب الاصل وليس المعتبر من جانب الاصل الكذب … وقد يحصل منه
العكس الصادق كقولنا بعض الانسان حيوان … ان الاصل ملزوم
والعكس لازم وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم لان الملزوم اما ان يكون اخص من اللازم او مساويا له
وصدق كل واحد من الاخص والمساوي يستلزم صدق الاعم والمساوي … يستلزم
صدق … الاخص … الحيوان الاعم والناطق المساوي … لا يستلزم كذب اللازم
كذب الملزوم … لتخلف عنه … فان كذب … يستلزم كذب … فلو كان
… ان يكون … او … كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم …
اللازم اما ان يكون اعم من الملزوم او مساويا له وكذب … عدم … كذب … يستلزم
صدق اللازم صدق الملزوم لجواز تخلفه عنه … الاعم … يستلزم كذب …

ما دام عموم اللازم فان صدق الحيوان لا يستلزم صدق الانسان لجواز كونه فرسا وغير ذلك قوله
المائن مع تغاير الصدق والكذب حالة اشارة الى ان بين الاصل والعكس لزوما واشار بعدم
الصدق على الكذب الى ان الصدق من جانب الاصل والكذب من جانب العكس بناء على ان الاصل
معدم على العكس [illegible] الاصل ملزوم والعكس لازم دون العكس هذا غاية توجيه كلامهم [illegible]
[illegible] اى الطبيعة ولكن لقائل ان يقول ان لفظ التغاير [illegible] عن هذا التوجيه لان
التغاير يدل على الكون السابق [illegible] الاصل كالكون السابق على الجعل المذكور فعدم
ناحية ان يقال ان صدقه الذي كان قبل الجعل باق بعد الجعل واما الكذب العكس الذي هو
اصل كذبه لكون الكذب فانيا به ما كان لكون قبل الجعل المذكور فضلا عن بقائه وبقاء كذبه
فالاصح ناحية ان يقال انه باق اللهم الا ان يطلق ويراد من التغاير الوجود او يطلق التغاير على
ما هو خلافه بطريق التغليب قاله قوله في تعريف العكس ان يقال العكس هو ان يصير الموضوع
محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء الكيف ووجوب لزومه للاصل ليكون [illegible] هذا التكلفات
ولو انعكفت [illegible] وكلام [illegible] وبالملاقات يصدق الجزئية من
الطرفين [illegible] ان الوصفين اذا تغايرنا على ذات يمكن ان يعبر عن الذات بكل واحد من
الوصفين عليها فان الوصف الانسانية وصف الحيوانية [illegible] ان يقال ان
بعض الانسان الذي هو زيد حيوان وان بعض الحيوان الذي هو زيد انسان ولا [illegible] والذات
والوصفان قال المولى [illegible] المعدومة لكان الموجبة الكلية ينعكس بعينها لا كلية لو
قلت كل انسان حيوان فقد حملت الحيوان على افراد الانسان من زيد وعمرو وبكر وغيرهم
دون غيرها فاذا عكست هذه القضية وقلت كل حيوان انسان فانك لا تحمل الا على ما حملت
عليه الحيوان بناء على ان الذات لا يتغير بالعكس وانما يتغير الوصف العنواني كما عرفت [illegible]
وما حمل عليه الحيوان [illegible] افراد الانسان [illegible] فما حمل عليه [illegible] ايضا يكون افراد الانسان

والا لم يكن هذه القضية عكس تلك القضية فالملاقات يصح الموجبة الكلية [illegible] الطرفين نظرا الى
الذات كما كل انسان حيوان وكل حيوان انسان لان الحكم في القضيتين كليهما على الذات المعينة
التي افراد الانسان والموجبة الجزئية فقط نظرا الى المفهوم [illegible] والا فبعض الانسان
حجر بدليل انه لو لم يصدق العكس الذي هو سالبة كلية لصدق نقيضه الذي هو موجبة جزئية
ثم ينعكس الموجبة الجزئية كنفسها [illegible] منافية للاصل [illegible] سالبة كلية
مثلا لا شيء من الانسان بحجر [illegible] ان يصدق عكسه [illegible] لا شيء من الحجر بانسان
لصدق نقيضه [illegible] قولنا بعض الحجر انسان ثم ينعكس هذه القضية بعكس المستوي الى
قولنا بعض الانسان حجر وهو مناف للاصل لا شيء من الانسان بحجر [illegible] وصدق السالبة
الكلية والموجبة الجزئية معا وهو محال اما صدق [illegible] الكلية فلكونها [illegible]
مفروضة واما صدق الموجبة الجزئية فلكونها عكسا ولازما لنقيض العكس الكلية
المفروض الصدق ولازم نقيض الكذب بحيث ان يكون صادقا لان نقيض الكاذب
يجب ان يكون صادقا لئلا يلزم ارتفاع النقيضين واذا كان نقيضه صادقا يجب ان يكون
لازم النقيض [illegible] صادقا [illegible] صدق الملزوم يستلزم صدق اللازم [illegible] ويكون نقيض
العكس مستلزما للمحال وملزوم المحال محال فيكون العكس صادقا وهو المطلوب قوله وانما
اى نقيض الذي هو نقيض العكس اى قولنا بعض الحجر انسان ونجعله [illegible] صغرى القضية الكلية
التي هي قولنا لا شيء من الانسان بحجر [illegible] بعض الحجر [illegible] من الانسان
[illegible] بعض الحجر [illegible] ان لاثبات العكس [illegible] طريق العكس [illegible] العكس
بعض العكس ليحصل [illegible] الاصل [illegible] بعض العكس الى الاصل [illegible]
والى [illegible] اشار الى هذين الطريقين لظهورهما كما عرفت واما الافتراض فقد تركه

لغاية بعده وكثرة مقدماته قال برعاية حدود العكس اقول يريد ان حدود العكس الى الموضوع
والمحمول لان العكس المستوي عبارة عن تحريفهما عن وضعهما واما العدول فهو كالسلب واما عكس النقيض
فقد انحرفت الحدود عن وضعها بواسطة جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا
فلا ينفع الانتاج حين انتقاضه بواسطة عكس النقيض كما ينفع عكس المستوي ولنورد لذلك
مثالا فيه يتضح لك انتفاع الانتاج باحد العكسين وعدم انتفاعه بالآخر مثلا اذا اردت ان
تستدل بعض الهندسي ناطق بقول من الشكل الثالث هكذا بعض اللاانسان هندسي وكل لاانسان
ناطق واذا عكست الصغرى بالعكس المستوي وقلت بعض الهندسي لاانسان وكل لاانسان
ناطق ينتج من الشكل الاول بعض الهندسي ناطق ولو قلت مرة اخرى من الشكل الثالث بعض الهندسي
لاانسان وما ليس بناطق لا يكون انسانا فعكست الكبرى بعكس النقيض وهو بعض الهندسي
انسان وكل انسان ناطق ينتج من الشكل الاول لكن الاول مراد والعول النقول الاول بواسطة
العكس المستوي وفي الثاني بواسطة عكس النقيض والاول سهل التسليم منه الحدود
بحيث [illegible] الشكل الاول كمن يطلب منه بالنار الموقدة والنار الكامنة من الابنية ومعه
بالنار الكامنة والنار الموقدة من الاسطقسات وهو الظلمات له كمن يطلب من نقيض الشيء
ويطلبه قال كالقضية البسيطة المشار اليها لعكسها الى كاسلب كل انسان حيوان او ليس
بعض الحيوان انسان فانها لا تشتمل على [illegible] الكاذب المقدمات كقولنا كل انسان
حجر وكل حجر جماد فانه لا يستلزم ان ينتج ان كل انسان جماد قال الاستقراء التام والتمثيل
الاستقراء الغير التام هو الحكم باكثر الجزئيات على الكلي كما نقول كل حيوان غير الانسان
[illegible] الفعل والفرس والحمار كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز ان يوجد من الجزئيات
ما [illegible] كالتمساح والتمثيل هو تشريك جزئي مع جزئي آخر

في حكم ذلك الجزئي والاشتراك بينهما في معنى كما يقول النبيذ حرام لانه مسكر كالخمر وهو ايضا لا يفيد اليقين
لجواز ان لا يكون الاسكار علة تامة للحرمة فيكون لخصوصية المادة في الخمر دخل فيها او يكون مادة
النبيذ مانعا عن الاتصاف بهذا الحكم ولهذا قال انهما لا يستلزمان المطلوب لكونهما ظنيين واما
الاستقراء التام فهو ان يحكم جميع الجزئيات على الكلي وهو انما يكون لا الكلي الجزئيات
مضبوطة كما يقول كل عنصر متحيز لان الارض والماء والهواء والنار كذلك وهو يفيد
اليقين لانحصار الجزئيات في عدد [illegible] على حاله كالانحصار [illegible] العنصر
في [illegible] الاربعة فلم يوجد جزئي ليس له ذلك الحكم لكن الاستقراء التام حكم القياس
ولهذا يحولونه الى صورة القياس كما يقال في هذا المثال كل العناصر هذه الاربعة وكل الاربعة
متحيز فكل العناصر متحيز قال على ما عرف المقدمتين المسلمتين لا احدهما كقولنا زيد قائم وعمرو
ذاهب فان هاتين القضيتين مسلمتان لا احدهما لان الكل من حيث هو كل للجزء فلا يكون الكل
وان من القضيتين في حال حصول احدهما والاخرى ان يكون الجزء مسلما للجزء والمفروض
بخلافه ولذا لو حذفت احدهما لا يبقى الآخر حاصلا ولولا لحصول احد الجزئين دخل في حصول
الآخر لان كل واحد منهما ينتفي بانتفاء الآخر لكنه ليس كذلك [illegible] المسايل وان
كانت يسيرة بحسب [illegible] لكنها عسرة بحسب العبارة لا [illegible] بسهولة ولهذا
اطنبت الكلام لكن قال لذاته احترازا عن مثل قياس المساواة فان قياس المساواة ما
وقع فيه المساواة محمولا مرتين كما نقول ا مساو لب وب مساو لج فان
المساواة هنا محمولا مرتين مرة على ا ومرة على ب ومثل قياس المساواة ما وقع فيه
غير المساواة محمولا مرتين كما نقول ا مباين لب وب مباين لج فان المباين هنا
محمولا مرتين مرة على ا ومرة على ب كما نقول العسل في الدن والدن في البيت فان [illegible]
في [illegible] هنا وقع محمولا مرتين مرة على العسل ومرة على الدن وكما نقول الانسان [illegible]

بصدق النتيجة الى غير ذلك من الامثلة وعكس القياس بعينه قياس المساواة بانه قياس يكون فيه الشيء الواحد
محمولا على الشيئين وثانيا لهما اعم من ان يكون ذلك الشيء الواحد هو المساوي والمباينة وغيرهما
فعد جميع الامثلة من قبيل قياس المساواة وهو اقرب الى الضبط والى كون جميع الامثلة من بابه
واولى انما يقوله احترازا عن مثل قياس المساواة والمباينة اعني كون الشيء الواحد ثانيا لشيئين بعينه ان
كل قياس يكون فيه كذا بين الضبط فهو يحترز عنه فلا يرد ما يقال ان الاحتراز عن مثل قياس المساواة
لا يستلزم الاحتراز عنه فان الشكل الثالث مشتمل على محمولية الامر لامرين كما تقول كل [illegible] ولا شيء
من ا ب فيكون قياس مساواة فان الامر الواحد فيه من محمول ومن مسلوب لكونه مشتركا ما حق
مقدمة بالاخرى والمثلة اشكال فان قلت ما تقول في سوالب الامثلة كما تقول ليس ا بمساو لب وب
مساو لج او تقول ا مساو لب وب ليس مساو لج عن انه قياس هي قلت لها الاول فلا يعتبر اما حامل اسم ا
الا في الصورة قياس المساواة لكونه مشتملا على شرط شكل من الاشكال الاربعة واما الثاني فلانه
ينتج لانه ا ليس مساو لج لا طراد هذا الانتاج في جميع اوله هذا النوع من التركيب بحيث لو بدلنا
المساوي بالنصف ونحو الاثنان نصف الاربعة والاربعة ليس نصفا للثمانية ينتج الاثنان اعني قولنا الاثنان
نصف الثمانية فلا يكون هذا ايضا قياس مساواة لان قياس المساواة ما يكون منتجه حينئذ تابعا لصدق
ينتج حينئذ تابعه لصدق المقدمة الاجنبية لذاته وكل واحد منها ليس فيه كالمساواة اما الاول فلعدم
اعتبارها شرعا الى الصورة وجوده في كون كل منها مشتملا على شكل من الاشكال الاربعة واما
الثاني فلان انتاج السلبي اعني قولنا ا ليس مساو لج انتاجا لذاته لا بواسطة مقدمة غريبة بوجوده
هذا الانتاج في جميع امثال هذا التركيب كما ان الاثنان نصف الاربعة والاربعة ليس نصفا للثمانية
ينتج ان الاثنين ليس نصف الثمانية ويكون النتيجة الاولى والاولى ينتج السلب حتى ان العمل النظري
لو كان الانتاج والسلب لذاته هذا التاليف لكان دائما كالانتاج الايجابي فانه
يتوسط المقدمة الاجنبية الى غير المذكور كما يصدق تابعا لصدق تلك المقدمة وكذبه لكذبها

بواسطة صدق المقدمة الغريبة
كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانه ينتج ان ا مساو لج
اعني قولنا المساوي للمساوي للشيء مساو لذلك الشيء وقولنا الاثنان نصف الاربعة والاربعة نصف الثمانية
ينتج ان الاثنين نصف الثمانية بتلك المقدمة الغريبة اعني قولنا نصف النصف ربع فلا يقوله ربع نصف
والى هذا اشار بقوله فان استلزامها بواسطة مقدمة غريبة الى غير ذلك من كونه واما احترز بقيد القول
الكذب في تعريف القياس لانه احترز عن الشيئين احدهما ما يكون انتاجه بواسطة مقدمة اجنبية اي بواسطة
لا يكون احد مقدمتي القياس ولا يكون لازما لاحديهما كما ذكرنا في قياس المساواة وثانيهما ما يكون انتاجه
بواسطة لازم احد المقدمتين كقولنا الجزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر فالمقدمة الاولى قولنا الجزء يستلزم ارتفاع ذلك الشيء فان ارتفاع
ذلك فان ارتفاع العرض لا يستلزم ارتفاع الجوهر من انه ينتجه فان هذا القول قياس من الشكل الثاني
ينتج قولنا بعض الجوهر ليس بلا جوهر بعكس نقيض الكبرى برسالة معدولة الموضوع فاذا حاولنا
الشكل الثاني الى الشكل الاول بواسطة عكس الكبرى اعني عكس النقيض وقولنا جوهر يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجزء جوهر ينتج ان الجزء جوهر
فالنتيجة انما حصلت من دلالة القياس الاول والثاني ان استند الى ما بعد التحويل
اعني الشكل الاول فهي بعد ذلك الى القياس وان استند الى ما قبل التحويل اعني صورة
الشكل الثاني الذي اعتبر فيها عكس نقيض الكبرى فهي بالواسطة وصورة الشكل الثاني بالنسبة
الى النتيجة لا يكون قياسا لاسيما وقد من صورته اضع حصول النتيجة من ذاته بلا واسطة
وان كانت قياسا بالنسبة الى الاولى وهذا هو غاية ما كشفنا غطاءه فان قلت فعلى هذا
يلزم ان يكون كثير من الاشكال بالعكس المستوي لا يكون قياسا لكونه ايضا
قلت لا نسلم ان العكس المستوي كعكس النقيض واسطة لانه معرض بالمقدمة الغريبة
عبارة عما يكون حدودها عكس المستوي دون عكس النقيض واسطة كقياس المساواة

من الشرطية والرافعة او الوضعية اشارة الى ان القياس الاستثنائي مركب من مقدمة شرطية
وعن وضع احد جزئيها او رفعه اي اثبات واحد من المقدم والتالي او نقيضه كما يقال ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود هذه المقدمة شرطية لكن الشمس طالعة هذا وضع لكن النهار ليس بموجود
هذا رفع وانما قال او الرافعة او الوضعية بكلمة او العاطفة دون حرف الواو عن تلك الكلمة بطريق العطف ليدل
على وجوب حصول عين النتيجة مع كل واحد من الشرطية وما بعد كلمة الاستثناء من جملة الوضعية
والرافعة ولو قال بطريق العطف لم يدل الا على ان الواجب هو ان تكون النتيجة عين الشرطية والاول
على انها غير الكلمة الوضعية او الرافعة واما ان لا تكون جزءا من احدى المقدمتين ولم يلتفتوا
الى ان تكون النتيجة جزءا من احدى المقدمتين لان الشيء لا يخلو من ان تكون على المقدمتين جميعا او على احدى
المقدمتين او عين جزء احدى المقدمتين فان كانت عين المقدمتين كما يقال العالم متغير وكل متغير حادث
لان العالم متغير وكل متغير حادث يلزم التكلم بالهذيان اي الكلام الغير المفيد وهو الهذيان وان
كان عين احدى المقدمتين كما يقال العالم حادث لانه متغير والمتغير عالم والعالم حادث يلزم
المصادرة المفسرة بكون المدعى جزءا من الدليل وهي بعينه المطلوب لاستلزامها على الدور لان معرفة
المدعى موقوفة على معرفة الدليل فلو كان المدعى جزءا للدليل يلزم ان تكون معرفة الدليل موقوفة على
معرفة المدعى لتوقف معرفة الكل على معرفة الجزء فيلزم الدور وهو محال فان كانت عين جزء احدى
المقدمتين فلا يلزم شيء منهما فان قلت ان المدعى موقوف على كل واحد من المقدمتين وكل
واحدة منهما موقوفة على كلها او على جزئها فلو كان المدعى عين جزء احد المقدمتين يلزم الدور
كما في القياس الاستثنائي كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار
موجود فان التصديق بوجود النهار موقوف على التصديق بالملازمة بين طلوع الشمس
ووجود النهار وهو موقوف على طلوع الشمس ووجود النهار فيلزم ان يكون النهار موجود
موقوفا على النهار موجود فيدور قلت الملازمة على ما قررت هو التصديق بوجود النهار

بل نقو

على تقدير والتصديق على التقدير لا يكون المدعى عليه وقوعا وان كان مقدما دائما وهو المقدر
من المعاني فيمكن اندفاع الدور ولهذا قيل ان المدعى وقوعه هو التصديق فان توقف الشيء على
مقدماته يلزم الدور كما في الاحتمال الثالث هذا ولكن للقائل ان يقول فعلى هذا يلزم انكسار
التصديق كما في التصور فان قلت القضية المركبة اعلم ان القضية المركبة من المقدمة المشتملة على
السلب كما يقال بعض الكاتب انسان دائما او بعض الكاتب ليس بانسان فقيد اللادوام
واقع موقع القضية السالبة فانه قلت بعض الكاتب ليس بانسان لا دائما يكون معنى
قيد اللادوام بعض الكاتب انسان بالفعل دائما يكون على حال في ما قيد به في الكمية فتنتج القضية
المركبة مستلزمة للعكس المستوي كما يقال فيه بعض ما ليس بانسان ليس بكاتب لا دائما فانه
يصدق على هذه القضية المركبة انه قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر
فيكون قياسا هذا حاصل السؤال واما حاصل الجواب فهو ان القضية غير مركبة
بحيث لا يطلق عليها بعد التركيب انها اقوال بل انها قول واحد الآن ولكن قبل هذا او يقال لا تكون
القضية المركبة اقوالا بالفعل والقياس يجب ان يكون اقوالا بالفعل فلا تكون القضية المركبة
بالقياس الى العكس قياسا هذا ولكن للقائل ان يقول المراد بالاقوال اما الاقوال بالفعل او اما
لا اقوال بالفعل او بالاعم فان كان الاول يخرج عنه القياس الذي حذف منه احدى مقدمتيه
كما يقول العالم حادث لان كل متغير حادث فانه قياس حذفت منه الصغرى لانه في قوة
قولنا لان العالم متغير وكل متغير حادث وكما يقول زيد ناطق لانه انسان فانه قياس
حذفت منه الكبرى لانه في قوة قولنا زيد انسان وكل انسان ناطق فان كان الثاني يدخل
في قياس القضية المركبة بالقياس الى العكس ويمكن ان يجاب عنه فتركنا اجابته
الى ما اشرنا اليه على التردد ان العدم كذا حاصلا وذكر فيه تردد بالتردد
فان قلت تحرير ان المراد به الاول والحمل المحذوف في الكبرى حينئذ

يكون القياس المحذوف المقدمة اولا ثم بالفعل قلت هذا على الاعتراف بكونها اولا و صاحب
الاشارة على سبيل العطف التفسيري اي ان الذات غير الصفات و مسجلة على اسار ح لان العاجز
هنالك غير الاستعمال قوله يسمونها بالهيئة الجسمية يريد ان الشكل عندهم انما يطلق على الهيئة
الجسمية الحاصلة من احاطة الحد الواحد به كالواحد كما في الكرة او الحدود او النهاية كما في
المطلق بالمقدار الذي هو عبارة عن المقدار الطول والعرض والعمق واما الاطلاق الشكل على
الهيئة المعقولة بالهيئة الجسمية يعني ان الاطلاق الشكل على الهيئة الجسمية اطلاق حقيقي وعلى الهيئة
المعقولة اطلاق مجازي العلاقة المعنى للاطلاق هو التشبيه قوله وارد على وضع الطبع
اي حكم الطبع ومقتضى العقل قوله فان الطبيعة بيان للكلفة الواردة على مقتضى الطبع ومعنى ان
الطبيعة مجبولة على ان ينتقل من الشيء الى الواسطة بان يتصور العقل اولا الشيء ثم الحكم عليه بالواسطة
بان يحمل الواسطة عليه كان يتصور العالم ثم يحكم عليه بانه متغير ثم يحكم على الواسطة بما يحمل عليها مثلا
اي فكان الحكم على المتغير بانه حادث حتى يلزم الحكم الحكم على الشيء بالواسطة والحكم على الواسطة بشيء
آخر والحكم على الشيء بذلك الشيء الاخر فانا اذا حكمنا على العالم بانه متغير فقد حكمنا عليه بانه فرد
من افراد المتغير ثم اذا حكمنا على جميع افراد المتغير بانه حادث لان العالم من افراده حكمنا عليه بانه
حادث فيكون حكم الواسطة اي حمل الشيء عليها متقدما للمطلوب اعني الحكم على احد الشيئين بالاخر
كما اشار اليه بقوله الى الواسطة التي هي حكم حكم المطلوب فتضمن حكمه لو اردنا بالذكر يكون
راجعا الى الواسطة باعتبار المذكور فان قلت المقتضي للمطلوب هو الحكمان كما ذكرت لا الحكم
الواسطة فقط والا لزم ان تكون المقدمة الواحدة منتجة وليس كذلك قلت الحق في الاعتراض
هو الحكم الواسطة والحكم الاخر داخل فيه لان كمال العلم بالطرفين ولا خفاء في ان كمال العلم بالموضوع
يقتضي العلم بخصوص كل فرد من افراده بانصاف ذات الموضوع بوصفه عند الوضع فان العلم
بالخصوص يقتضي الانصاف فاستلزم الحكم على الشيء بالواسطة لان الشيء هو ذات الموضوع

والواسطة

والواسطة وصفه فمن كمال العلم بان كل متغير حادث يلزم بعض الاطلاع على كل فرد من افراده على الانصاف
بالتغير فيكون قولنا العالم متغير داخلا في قولنا وكل متغير حادث والذات الاقتصار اي حكم الواسطة
دون الحكمين جميعا كما اسندنا اليهما جميعا قوله وان كان بالعكس اي موضوعا في الصغرى محمولا
في الكبرى فالشكل الرابع فان قلت اي ليس الحد الاوسط موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى
في الشكل الرابع يكون الكبرى بين داخلا واول القياس والا فذو وافقه فيكون طرف الكلام
والاغير بين الكبرين حال كونها موزونة فينبغي ان يعد الشكل الرابع اوضح الاشكال
لان المقصود من تركيب القياس هو ارتفاع المقارنة بين طرفي المطلوب والمقارنة في الشكل
الرابع حاصلة دون الاشكال الباقية فما وجه حكمهم عليه بانه بعيد عن الطبع قلت وجه ان المقارنة
شبه المصادرة وايضا لما وقع في الشكل الرابع موضوع المطلوب محمولا في الصغرى ومحموله
موضوعا في الكبرى يحتاج عند تركيب النتيجة الى ان يجعل المحمول موضوعا في الصغرى والموضوع
محمولا بخلاف الاشكال الباقية فان موضوع المطلوب في الشكل الاول موضوع في الصغرى
ومحموله محمول في الكبرى فلا يحتاج عند تركيب النتيجة اصلا وفي الشكل الثاني وقع الطرفان موضوعين
فيحتاج الى ان يجعل الطرف الثاني عند تركيبهما موضوعا وفي الشكل الثالث عند تركيب النتيجة لا يحتاج
الى التغيير اصلا وكل واحد من الثاني والثالث يحتاج عنه الى تغيير واحد واما الشكل الرابع فيحتاج
الى التغيير ولهذا جعل بعيدا عن الطبع لكثرة الاحتمال عند استنتاج النتيجة هذا هو التحقيق
اللائق فاحفظ لا اشتباه قوله بارس قوله يتبادر ما استقامة الطبع يتبادر للناظر فيه
سيجيء منه النتيجة ولا يخفى عليك ان في قوله يتبادر اشارة الى ان الشكل الثاني بالدلالة
والعكس يرتد بذلك النتيجة التي هي تردد في العكس وان في قوله ما استقامة الطبع ايماء
الى تشبيهها بالسوط بوق ذلك بالذوق الخطابي قوله ولا شك ان مجهول لا شك ان
يريد في الجمعة ان كل مكتسب هو المطلوب المعقول ... الى الحد ينتهي الحد

من شرور المقدمتين صورة الضرورية من الشكل الاول بل الضرب الاول منه والذي هي من المولد المقدمتين
الصدق الضروري في مثل الاولى والثانية والمحرك فمثلا اذا ما يريد كل كسب الى الضروري من الضرب الاول
من الشكل الاول ولذا يتبين لك حسن التبيين فعليك بممارسة العمل حتى يتضح حتى التشويق فان الكل
علم عملا كمثل عملا [illegible] وكذا القياس الاستثنائي الى الاقتراني وبالعكس برد ما يمكن
رد القياس الاستثنائي الى قياس كان كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس الى حمـ
طالعة ينتج ان النهار موجود الى قولك هذا زمان طلعت فيه الشمس وكل زمان طلع فيه الشمس وكل زمان
طلع فيه الشمس فهو نهار ينتج ان هذا الزمان نهار وانه يمكن رد العكس الى قياس الى الكبرى
الاستثنائي كما تقول بدل قولك العالم متغير وكل متغير حادث كلما كان العالم متغيرا كان حادثا
لكنه متغير فيكون حادثا كذا لك يسير عند العالم ويعد في هذا الزمان من داعي العمل بعلم اي علم
كان والمتخبط في سلك العلماء في هذه الاوان انما هو التحدث على [illegible] العلوم [illegible] اما عدلت
المقدمتين النتيجة في هذا المقام ان قال ان تحصل الكلي المقدمتين في الشكل الكامل على شيئين
على شيئين وحمل شيء على شيء لا يستلزم حمل احد الشيئين فقد يكونان متباينين كما في حمل
الحيوان على الانسان والفرس وقد لا يكون شيء كما في حمل الحيوان على الانسان والناطق
على انتفاء النتائج في المادة وان تحصل سلب المقدمتين في الشكل المذكور سلب شيء
شيئين وهو لا يستلزم سلب احد الشيئين عن الاخر فان الشيئين قد يكونان متباينين كما
في سلب الحجر عن الانسان والناطق كما انتفى النتائج بقولنا فكقولنا لا شيء من الانسان
بحجر فلا يكون اي المقدمتين في الشكل الكلي منتجا لان النتيجة ولا سلبها سلبها
بالكلية المذكورة واما اصلاح المقدمتين في هذا الشكل فقد يوجب حدوث سلب الاكبر
عن الاصغر دائما لان محصله حمل شيء على احد الشيئين وسلبه عن الشيئين الا ترى حمل
الحيوان على الانسان وسلبه عن الحجر فهو لا كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان

ومع ذلك يلزم التنافي بين الشيئين لان التنافي في اللوازم يوجب تنافي الملزومات لانه لو
اجتمع الملزومات عندنا في اللوازم يلزم اجتماع اللوازم ايضا لان اجتماع اللوازم بناء
على ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم فلا يكون اللوازم متنافية وقد فرضناه
متنافية هف فاذا اتصف الانسان بالحيوان مثلا والحجر باللاحيوان يلزم ان لا يتصف
الانسان بالحجرية لانه لو اتصف الانسان بالحجرية يلزم ان يتصف باللاحيوانية ايضا لان
كل حجر لا حيوان فيلزم ان يتصف الانسان بالحيوان واللاحيوان وهو محال هذا هو السر
في اشتراط الشكل الثاني باختلاف مقدمتيه [illegible] اما ان ينقسم الى متساويين وبين التفصيل
في هذا المقام ان يقال العدد اما ان ينقسم الى المتساويين او لا ينقسم فان انقسم الى المتساويين
فهو الزوج كالاثنين مثلا فانه ان انقسم الى المتساويين بان لا ينقسم مثلا الواحد
او ينقسم بغير المتساويين كالثلاثة مثلا فهو الفرد ثم الزوج اما ان ينقسم الى ما
ينقسم الى المتساويين فهو زوج الزوج كالاربعة فانها تنقسم الى الاثنين وكل واحد منهما
اثنان ثم ينقسم الى ما ينقسم بمتساويين فهو زوج الفرد او لا ينقسم الى المنقسم
بمتساويين [illegible] ينبغي انه يستلزم ان يكون المنقسم بغير المتساويين فهو زوج الفرد
كالستة مثلا لانه يصدق عليها انها لا تنقسم الى المنقسم والمتساويين فيكون
هو زوج الفرد ثانيا بالاعم فان القسم [illegible] هذا القسم خارج عن تعريف
زوج الفرد لخروجه عن التقسيم بناء على انه لا يصدق عليه انه زوج يكون فردا قلت فانه
العبارة تشعر بالدخول فلا يكون التعريف خاليا عن الخلل فالاولى ان يقال في التعريف
العدد الزوج ان انقسم الى متفردين كالاثنين مثلا فهو زوج الفرد او الزوج الى
متفرد فان انقسم الى الزوجين فهو زوج الزوج اي الزوج الذي منه الزوج [illegible]
مثلا او الى [illegible] مثلا فانا عرفنا من الاصطلاحات العددية في هذا المقام الى [illegible]
[illegible] الى قيام المتساويين [illegible] ما حذفه مبتدأ محذوف [illegible]

وكذا الحال في الاربعة وما يتلوها من لفظ الاتفاق فقوله ولا ينتج استثناء عين التالي

الا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم لجواز كون التالي اعم من المقدمة ومعلوم

ان الاعم لا يستلزم الاخص لانك اذا قلت لكنه حيوان لم يعد فوكلا كلي كان هذا

انسانا كان حيوانا لا يلزم منه ان يكون ما اشير اليه انسانا لجواز كونه فرسا او ثورا

لا ينتج استثناء نقيض المقدم نقيض التالي ومعلوم ان انتفاء العام لا يستلزم

انتفاء الخاص فانك اذا قلت لكنه ليس بانسان فيد المقول المذكور لا يلزم

منه ان يكون ما اشير اليه ليس بحيوان

كونه فرسا عند انتفاء الانسانية

اعم منه الوضع اي الايجاب

ومنه الرفع اي السلب

قوله فوقه ورتبته صغير قوله يحتمل ان يرجع الى المصنف وان التكلم سهو ويحتمل ان يرجع الى الشارح

باعتبار ان جميع ما ذكر في الشرح سواء ذكر على سبيل النقل ولا هو قول الشارح ولئن كان قول المصنف

ايضا بل ما يلفظ به الشارح عن ما يلفظ به المصنف بالنص فهذا قول الشارح فقط وقوله بكذا

تأمل تقدير الثاني ومما تقدير الاول يقول ليس المراد منه التشبيه بل المراد انه وبه بكذا في كثير

من نسخ المتن كما هو الشارح من امثال هذه العبارة كما يقال بكذا قال للامام والمقصود ان

هذا عبارة الامام وما يؤيد رجوع الضمير الى الشارح دون المصنف قوله فذكر في عبارة المتن

وقوله قول المصنف دون ان يقول عبارته قوله فان الاظهر مقام الاضمار حلال الاكاد

هو هذا ايضا رجوعه الى الشارح ما وقع في بعض النسخ من قوله قوله قال ورتبته

منه مد ظله

وكذا الفوائد الاربعة وما شاء مما فصلنا الاشياء ... ولا شيخ ... ١٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف ... في ترتيبه على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اعلم ان الترتيب
له معان ثلثة اثنان لغويان احدهما ايراد شي عقيب شي وبنحو جا زيد
على كذا اي اورده عقيبه ولا يحمل الترتيب ههنا على هذا المعنى كما توهم
استعماله بعلى لاستلزامه ان يكون الكتاب موردا بعد هذه الاشياء الخمسة
عنها وهو ظاهر البطلان وثانيهما جعل كل شي في رتبته كما يجي الشي ... محصله
جعل الاشياء بحيث يقع كل منها في رتبته وواحد اصطلاحي وهو جعل الاشياء
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر
ويجي فيه ايضا ولا يمكن حمل العبارة ههنا على شي من هذين المعنيين ايضا لا
قتضائهما نشر ومتعلقيهما ولعدم كون شي منهما مستعملا بعلى اللهم الا ان يصح
نحو المتعلق بان يقدر لفظة اجزاء مضافا الى ضمير الكتاب او نحو ...

الكتاب باعتبار انه عين الاجزاء بحسب الذات وان تغاير بحسب التعيين
ويجعل الجار ظرفا مستقرا حالا من المفعول وهو ضمير الكتاب والمعنى
جعلت اجزاء الكتاب او الكتاب الذي هو عين الاجزاء بحيث يقع كل
منها في رتبته او جعلها بحيث يطلق عليها اسم الواحد وهو لفظ الكتاب مثلا ويكون
لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر حال كون الكتاب مشتملا على هذه الاشياء
الخمسة لا ينافي التركيب لكونه سببا للاشتمال المذكور متقدم عليه فلا يكون مقارنا له مع
مقارنة الحال مع العامل من جملة شرائطها لان تقدم السببية يستلزم التقدم الذاتي وهو
لا ينافي المقارنة الزمانية التي هي شرط الحال نعم يرد على تقدير القول بحذف المضاف ان لا يكون
الحال من المفعول بل مما اضيف اليه المفعول ويمكن دفعه بنحو ... وقوع الشي حالا
مما اقيم مقام المفعول لكونه مفعولا بحسب اللفظ فان ما اضيف اليه المحذوف يجري عليه
الاحكام الظاهرية من الاعراب وغيره ومن جملتها وقوعه ذا الحال او يجعل ظرفا لغوا للترتيب
باعتبار تضمينه معنى الجعل مشتملا وملاحظة هذا المعنى في الترتيب مع معناه الاصلي كما هو
المقرر في التضمين فظهر انه مع اعتبار التضمين لا يكفي في تصحيح العبارة كما قيل بل هو
انما يدفع الفساد الناشي من الصلة ولا بد معه من تقدير الاجزاء او جعل الكتاب عبارة
عن المجموع ...

عنها كما قلنا وعلى كل من التقديرين لا بد من تجريد معنى الترتيب عن الاشياء
التي اضيف اليها الجمل في توفيقه وعن الاضافة حتى لا يلزم التكرار كما هو الحال
في امثال هذا اللفظ فان قيل لا حاجة بنا حينئذ الى تقدير الاواو وتاويل الكتاب بها
حتى يحتاج الى التجريد بل العبارة صحيحة بدون التقدير والتاويل ومعنى قولنا ثنيت
الكتاب جعلت اشياءه كذا واشياءه عبارة عن اجزائه وهذا المعنى يستقيم بلا تقدير
وتاويل وتجريد قلنا معنى الترتيب واصالته ما لم يجرد عن الاضافة لم يستعمل
مفعوله لكونه معقود ويتعلق به جزء من مقدمه كما يشهد به الفطرة السليمة وضمير
الكتاب في التركيب المذكور لا يكون مفعولا للترتيب حقيقة بل مضافا اليه لجزء مقدمه فلا بد
من التجريد والتقدير والتاويل بل على ما قررنا وهذا كله اذا اريد بالترتيب ههنا معناه
الحقيقي واما اذا اريد به مجاز الجعل مشتملا على اطلاقا او مقيدا بكون المشتمل عليه بحسب
يقع كل منها في مرتبة مثلا فلا حاجة الى تكلف اصلا والمناسبة بين المعنى الحقيقي والمجازي
سهل والحاصل ان لفظ ثلث ههنا زائد الظاهر انه اراد بالصواب ههنا معناه الحقيقي
الذي هو في مقابلة الخطأ دون معنى الاصعب والاول يدل عليه حكمه بان لفظ ثلث وقع
سهوا او عدم نسبته الى المص ولا الى الناسخ بل الى قلم الذي لا شعور له ولا اختيار فكانه

اشارة

اشارة الى انه خطأ فاحش لا يصدر عن ذي شعور اذا عرفت هذا فنقول الحكم بصوابية زيادة
لفظ ثلث ههنا موقوف على مقدمتين احدهما انه لا يجوز ان يكون لفظ ثلث ثابتة في
كلا الموضعين واستدل عليها بانه لا يلزم التكرار وكون الاجمال بين التفصيل وثانيهما انه لا يجوز
ان يكون زائدة في الموضع الثاني وثابتة في الاول واستدل عليها بانه عمدة في الثاني وفضلة
في الاول وبان الثاني مقام التفصيل والاول مقام الاجمال وبان النسخ متفقة في الثاني
دون الاول وبان الحكم بزيادة الاول يسهو الناسخ من وجه واحد وهو زيادة لفظ
ثلث والحكم بزيادة الثاني حكم بسهوه من وجهين زيادة لفظ ثلث وادخال الفاء عليه من
المقالة وبانه لو كان الثاني زائدا لوجب على المص ان يقول فاولها في المفردات بالضمير حتى
يصح كونه جزاء وان يقول والثانية في القضايا والثالثة في القياس بالعطف لان الخبر
حينئذ هو المجموع ويرد على دليل المقدمة الاول انه يكون الاعادة والتكرار لطول العهد
وبعد المسافة فكان المخاطب جعل بمنزلة الجاهل بالحكم لغفلته الناشئة من طول العهد
فلا يلزم كون التفصيل عين الاجمال وهو كونه خصوصية المقالة الاولى
في المفردات وهو المقصود من التفصيل والعود انما ذكر لطول العهد وعلى الدلايل الاربع
الاول للمقدمة الثانية انها لا تدل الا على اولوية الحكم بزيادة الاول دون الصوابية وعلى الخامس

من دلائل المقدمة الثانية انه يجوز ان يكون قوله فالمقالة الاولى في المؤلف جزاء عن قوله اما المقالة
بحذف الضمير والمعنى فالمقالة الاولى منها وايراد الثانية والثالثة بالعطف ليس بواجب
كما يظهر بالتامل لتمام الجزاء فيه نعم ايرادهما بطريق العطف احسن فظهر ما ذكرنا من قوله
ويدل على ذلك قول المصنف فيما بعد اما المقدمة ففي ماهية المنطق الى قوله اما الخاتمة ففي
مواد الاقيسة في اجزاء العلوم الكتب المؤلفة وما يذكر فيها من المقدمة والاقسام على ما ذكر
فيكون في حاشية شرح التلخيص يحتمل ان يكون عبارة عن الالفاظ المخصوصة الدالة على
المعاني المخصوصة كما هو الظاهر وان يكون عبارة عن المعاني المخصوصة الدالة على تلك المعاني
بتوسط تلك الالفاظ وان يكون عبارة عن المعاني المخصوصة من حيث انها مدلولة
تلك الالفاظ او النقوش وان يكون عبارة عن مجموع الالفاظ والنقوش والمعاني وان يكون عبارة
عن مجموع الالفاظ والنقوش من حيث الدلالة على المعاني او عن مجموع الالفاظ والمعاني من حيث
انها مدلولة للنقوش او عن مجموع النقوش والمعاني فهذه سبعة احتمالات فعلى الاحتمال
الاول معنى قوله المقدمة في ماهية المنطق ان هذه الالفاظ المخصوصة في تلك المعاني المخصوصة
وهو الدم والتصوير الغاية والتصديق بموضوعه الموضوع فان قيل المسطور ان الالفاظ
قوالب المعاني وظروفها فاذا كانت مظروفة لها ايضا كما هو منطوق هذه يلزم ان يكون الشيء ظرفا
الجارة في

لنفسه لان ظرف الظرف ظرف قلنا انما يلزم ظرفية الشيء لنفسه لو كان الظرفية هنا
حقيقة وانما هي مجاز للاتفاق ووجه كون البيان ظرفا للفظ ان في البيان اتساعا من
حيث انه لا يكون باللفظ بل بالاشارة والكتابة وغيرهما فاشبه الظرف كما في
وكذا الكلام في قوله فاولها في المؤلف اي في بيان احوال المؤلف وفي قوله والثانية
في القضايا واحكامها وفي قوله والثالثة في القياس وفي قوله واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة
واجزاء العلوم وعلى الاحتمال الثاني معناه ان هذه النقوش المخصوصة في بيان
هذه المعاني المخصوصة وكذا في كل من نظائرها وعلى الاحتمال الثالث ان اريد
بمدلول في زيها المعاني كما هو الظاهر المتبادر فالمظروف مجموع تلك المعاني
والظرف كل من ماهية المنطق وبيان الحاجة والموضوع فان الكل ينسب الى
الجزء بمعنى ان الكل في الجزء كما صرح به في شرح التجريد او نقول المعاني المخصوصة
وقت الى الجزء من الكل فرد المقدمة لا نفس مفهوم ههنا مفهوم الكل فالمظروف هو الكل
والظرف جزئياته والتوجيه الاول لا يجري في البواقي والتوجيه الثاني يجري في
الجميع بلا تأويل وان اريد به الالفاظ والنقوش بنوع الحمل فالاول والثاني كما

والنقوش ظروف للمعاني وعلى الاحتمال الرابع معنى العبارة ان الكل وهو مجموع الالفاظ و
النقوش والمعاني في الجزء وصف المعاني والاحتمال الخامس كالاول والثاني والاحتمال
السادس والسابع كالرابع واعترض على قوله المقدمة فيما به الاستنباط ان قوله الباب
الفلاني في كذا يعني بيان اجزاء الكتاب وتفصيلها معناه الحصر من الجانبين فينبغي ان لا يذكر في
المقدمة وراء هذه الامور الثلثة مع انه ذكر فيها بيان تسمية الموصل الى التصور قولا شارحا
والموصل الى التصديق حجة ووجه تقدم الاول على الثاني وكذا يرد على قوله فالاولى في المفردات انه يبحث
في المقالة الاولى عن المركبات التامة الخبرية والانشائية كما سيجيء في بحث الالفاظ ولا يدفعه حمل
المفرد في مقابلة الجملة بل هو انما يدفع الاعتراض بالتنبيهات وانه يبحث عن المفردات في غير
المقالة الاولى فانه يبحث عن المحمول والموضوع في المقالة الثانية وكذا يرد على قوله والثانية في القضايا
انه يبحث عن القضايا في الخاتمة فان مواد الاقيسة وقعت قضايا وقعت في بحث التمثيل وانه
يبحث عن غير القضايا وهو المحمول والموضوع في المقالة الثانية وكذا يرد على قوله والثالثة في القياس
انه يبحث عن غير القياس في المقالة الثالثة وهو الاستقراء والتمثيل وكذا يرد على قوله واما الخاتمة ففي مواد
الاقيسة واجزاء العلوم انه يبحث عن مواد الاقيسة في المقالة الثانية فان القضايا مواد الاقيسة

والجواب عن الاول انما بيان التسميتين المذكورتين ووجه التقدم مما تمم بيان الموضوع
وايضا ذكرها استطرادي ليست مقصودة بالاصالة وان البحث عن الموضوع والمحمول
يرجع الى البحث عن القضية بان موضوعها كذا ومحمولها كذا فليس البحث عن الموضوع
والمحمول بل عنهما من حيث انهما موضوع ومحمول وعن الثالث ان البحث في الخاتمة عن الاقيسة
من حيث انها اي ان مادتها كذا لا عن نفس المادة كما يشير به ما سنذكره في وجه الترتيب ودليله
الموضوع والمحمول انتهى وعن الرابع ان الاستقراء والتمثيل عنده الصغرى لواحق القياس
وتوابعه لتعلقهما بالمراد بالقياس ما يعم توابعه او نقول حقيقة بالذكر لكونه المعظم فكأنهما منحصران فيه
وعن الخامس ان المراد بالخاتمة مواد الاقيسة من حيث انها مواد الاقيسة ثم يبحث في المقالة
الثانية عن القضايا من حيث انها مواد الاقيسة فقد يطلق المفرد في هذا الكلام توطئة لدفع
اعتراض بان المقالة الاولى ليست منحصرة في المفردات بل ذكر فيها بعض المركبات التقييدية و
التنبيهات وهي في التصورية اذ خارجة عنها المقالة من المفردات المذكورة فيها وهي الكليات
الخمس لا يقال يكفي في دفع هذا الاعتراض ان يقال ان المفرد كما يطلق على ما يقابل المركب
ههنا اعني ما يقابل المركب كذلك يطلق على ما يقابل الجملة والمراد ههنا هو هذا الاخير والتنبيهات
مندرجة فيه فلا حاجة الى ذكر الاطلاقين الاولين العدم مدخليتهما في السؤال
ولا في الجواب لانا نقول لما كان منشأ الاعتراض اعتقاد المعترض ان لا معنى للمفرد الا

المفرد بهذا المعنى المركبات التقييدية والجمل بل المراد ما ليس ايا هما ومن شأن التثنية والجمع حسب شخصه او نوعه فالمراد بالمقابلة المأخوذة في التعريف تقابل العدم والملكة المشهور الذي اخص من الحقيقي لكون المقابلة المعتبرة هنا كما اعم من ان يكون بحسب الشخص او النوع او الجنس القريب او البعيد لا تقابل الايجاب والسلب ولما كان التثنية والجمع من خواص الاسم وانما يطلق على الفعل باعتبار فاعله مجازا وكذا الواحد فالمفرد بهذا المعنى مخصوص بالاسم والمقسم لهما الاسم وقيل فاين التفسير تفسيران قوله ما يقابل المثنى والمجموع يحتمل معنيين الاول ان يراد ما يقابلهما معا فيكون معنى واحدا للمفرد والثاني ان يراد ما يقابل المثنى مرة وبالمجموع وما يقابل اخرى فيحتمل المعنى فيكون معنيين والمراد المعنى الاول دون الثاني ففسره بالواحد لسقط الاحتمال الثاني بعيدا جدا لا يذهب اليه الوهم لانه قد صرح بصدد تعداد معاني المفرد ولو كان مراده الاحتمال الثاني لقال وقد يطلق ويراد به ما يقابل المجموع كما قال في المعاني الباقية وايضا تعدد مجموع هذه الالفاظ هنا في حيز العطف تكلف واما الاعتراض عليه بان الواو للجمع فالعبارة صريحة في ان المراد ما يقابلهما معا فليس بشيء كما يظهر بادنى تأمل ليس بضاف يفهم منه ان المعنى هذا المعنى هو مقابل المضاف تقابل الايجاب والسلب دون العدم والملكة فلا يختص بالاسم بل يصدق على كل ما ليس بمضاف من المركبات التقييدية الاضافية وغير الاضافية والجمل

نعم

مقابل المركب او دخوله في معانيه الاخر اي بمعانيه الاخر فالملائم في نظرنا اي على ما هو الحاضر عنده منحصر في معنى واحد فاثبات معان كثيرة له او دخاله دفع اعتراض واعتقاد بان تبرا اي فلعل توهم وغفلته من بيان معنيين واثبات معنى واحد غير ما توهم فقط الا انه على صدد التعدد يراد به ذكر جميع معانيه وما يطلق عليه مع انه ترك بعضها لانه قد يطلق المفرد على ما يقابل التثنية مطلقا سواء كان في الجمل او ما يشابهها كما ذكره النحاة في بحث التمييز وقد يطلق على ما يقابل المضاف وشبه المضاف والجملة معا اعني ما يقابل صدا الاشياء الثلاثة وهذا المعنى اخص من كل ما يقابل الجملة ومقابل المضاف غير شيئين وهو مذكور في بحث المنادى وقد يطلق على ما يقابل المركب مع الغير كما يفهم من بعض عبارة النحاة والظاهر ان هذا عين معناه اللغوي وقد يطلق على ما يقابل المثنى والمجموع والعشرون واخواتها والاسماء الستة ذكره صاحب المتوسط وقد يطلق على ما لا يدل جزؤه على جزء معناه وهذا غير معنى الثالث الذي قال انه مباحث الالفاظ واخص منه وقد يطلق على ما لا يتألف من اجسام فهذا مذكور في الحكمة فهذه معان ستة غير المعاني التي ذكرها واكس اعني الواحد فسر ما يقابل المثنى والمجموع بالواحد تنبيها على ان ليس المراد بما يقابلهما ما ليس بمثنى ومجموع مطلقا حتى يشمل

وبينهما على ان المفرد بهذا المعنى يراد به الواحد

والافعال والحروف وبعض الاقسام فالمقسم هو اللفظ الدال او الموضوع كما في التفسيرين الاخيرين
دون الكلمة او الكلام واللفظ الذي يدل عليه استعمالاتهم ان المفرد بهذا المعنى يختص بالكلام كما ان
مقابله اعني المضاف يختص به والتقابل بينهما تقابل العدم والملكة بل اخص منه لعدم تفهيم المقابلة
للمبنى القريب او البعيد ولو اعتبر الموضوع قابلية الاضافة والتخصص علم ان لا يصدق على
المعارف ولو عمم بحيث يشتمل على كل ما ليس بمضاف من الكلمة ولو عمم للجنس القريب ايضا يشمل جميع
الافعال والحروف ولو عمم الجنس البعيد يشمل المركبات ايضا وسيأتي في مباحث الا
وانما احال على مباحث الالفاظ ولم يقل فيقال هذا مرادي ليس بمركب كما قال في المعنى الثاني
والرابع لئلا يتوهم ان المفرد بهذا المعنى مقابله المركب بمعنى ما له جزء واذا اردت ان تعرف
النسب بين هذه المعاني الاربعة فاعلم ان المعنى الرابع اعم مطلقا من المعنى الثالث لو حمل
اخص من المركب ونقيض الاخص اعم من نقيض الاعم ومن المعنيين الاولين ايضا
على تقدير اختصاصهما بالكلام او الكلمة واما على تقدير عمومهما للمركبات الناقصة والاقسام
كما هو الظاهر من عبارته فبينهما عموم من وجه وكذا على تقدير صدق المعنى الاول على الا
فقال من كوضرب يكون بينهما عموم من وجه والمعنى الثالث والمعنى الثالث ايضا اعم مطلقا
من الاولين على التقدير الاول ومن وجه على التقدير الثاني وبين الاولين على التقدير الثاني عموم

من

من وجه وتحقيق ما هذه النسب الست على التقدير الاول عموم مطلقا وواحد وهو النسبة
بين الاولين عموم من وجه وعلى التقدير الثاني منها عموم من وجه وواحد وهو النسبة
بين الاخيرين عموم مطلق على تقدير ان نعم المعنى الاول بحيث يشمل مثل ضرب وكخفي
المعنى الثاني او بالعكس يكون ثلث من النسب عموما مطلقا وثلث عموما من وجه وبالجملة
ان النسبة بين الاولين عموم من وجه فقط وبين الاخيرين عموم مطلقا فقط وبين
الاربع الباقية وهي من قبيل الاول او من قبيل الاخير او بعضها اثنان منها من قبيل الاول
واثنان من قبيل الثاني يتناول المركبات التقييدية ايضا كما يتناول ما اعتقدنا ال
يتناوله اياه واختصاصه اعني المقابل بمركبها والمفرد كما يتناول المثنى والمجموع
المضاف فالمعنى ان المفرد بالمعنى الرابع يتناول بعض او مقابل المعنى الثالث كما
يتناول مقابل المعنيين الاولين هو المقصود الاشارة اليه كما هو المانع من ارادة
المعاني الثلثة الاول وهو لزوم خروج بعض ما هو المذكور في المعاني الاول من بعض
المركبات التقييدية وهو التوابع وبعض المثنى والمجموع والمضاف فيكون ان يكون
التعريف للكليات الخمس واضا انها ليس بمقصوده المعنى الرابع والوجه الاول اوجه ووجه

كما يتناوله المعرض بالمعاني الثلثة وهذا مع انه انما يصح ان لو لم يعتبر في المعنى الاول
الشمول للافعال وفي المعنى الثاني تقابل الايجاب والسلب مما لا يفهم من العبارة اصلا
وانما كان متعينا ان لو تقابلات المعنيين اولي ايضا نافل ... والمراد بالمفردات ههنا
في العبارة مسامحة لان في المراد بصيغة الجمع الاحاد والافراد دون المعنى الكلي فيجب التاويل
اما في جانب الموضوع بان يقال المقصود ان المراد بالمفرد الذي جمعه المفردات او في جانب
المحمول بان يقال المقصود ان المراد بالمفردات هو افراد هذا المعنى الاخير وانما اختار صيغة الجمع
وارتكب هذه المسامحة لكونها هي المذكورة في عبارة المتن والشارح في بعض النسخ والمراد بالمفرد
بلفظ الافراد في لا تكلف واعلم انه لا يبقى اراد شي من المعاني الثلثة الاول ههنا اما
الثالث فلعدم تناوله بعض التعريفات بناء على جواز التعريف بالمفرد وجعلها بناء على
عدم جوازه كما ذكره السائل وكذا الاول والثاني بناء على خصوصهما بالاسم وكذا الاول بناء على
شموله للافعال ايضا واما الثاني بناء على عمومه فلانه لا يشمل المضاف من التعريفات
والكليات ويشمل القضايا المذكورة في المقابلة الثانية فتعين المعنى الرابع لله دره
فيندرج فيها بعض الكليات الخمس بعد ما توطئة لذكر التعريفات وقوله ايضا متعلق

بالتعريفات

بالتعريفات وكذا قوله لانا والمقصود من ذكر الكليات الخمس تنبيه التعريفات
عليها وليس بمقصود من التوزيع لاندراجها في المعنى الذي توجهه السائل ايضا والمعنى
فيندرج فيها التعريفات كما يندرج الكليات الخمس وهذا احسن في العبارة
لا يقال لا نسلم اندراج تمام الكليات الخمس في المعنى الثالث فان قيل الجسم النامي
مجرد عنه فاندرج جميع الكليات يتوقف على ارادة المعنى الرابع وان كان بعضها
مندرجا في الثالث ايضا كان اندراج جميع التعريفات يتوقف عليه وان كان بعضها
مندرجا في الثالث فالكليات الخمس بان المراد بالعام الكلي المفرد والجسم النامي اورد على
التمثيل للجنس وقد نوقش فيه والامر سهل ولا يقال ان المقصود تفريع الاندراج
مجموع هذين الامرين اعني الكليات والتعريفات من حيث المجموع لاندراج كل منهما على
حدة وهذا المجموع ليس بمندرج في المعنى الثالث لانا نقول ثم لا معنى لقوله ايضا على
فان قيل تفريع اندراج التعريفات في المفردات الواقعة في قوله فاولها في الدلالة
على ارادة المعنى الرابع بدل على عدم اندراجها في شي من المعاني الباقية مع انها
مندرجة في المعنى الثاني على تقدير عمومه قلنا لا نسلم دلالته عليه ولئن سلم فلا نسلم
اندراجها تمام التعريف في المعنى الثاني فانه لا يشمل التعريفات المضافة وكذا الاندراج
فيه تمام الكليات ولئن سلم فالمراد انه يندرج فيها بتمامها من غير

اندراجه ما ينبغي ان لا يندرج وهذا القيد لا يصح في المقام الثاني لانه لا الحد فيه وهذا
الاخير تخلف فان قيل تفريع الاندراج على ما سبق يدل على انه علم مما سبق والاندراج
عليه بقوله لانها مركبات تقييدية يدل على انه لا يعلم مما سبق فبينهما تناف قلنا قد
تفرع الشيء على الصغرى ويدل الكبرى بعد مع وجه الاستدلال كما يقال العالم متغير لمس
حادث لان كل متغير حادث وقد يعلل بالعكس كقولنا كل متغير حادث فالعالم
حادث لانه متغير ونحن فيه من قبيل الثاني وقد يدل الصغرى والكبرى معا ويفرع المدعى على
المجموع ولا اشكال في الطريق الاول واما الثاني فيحتاج الى التكلف اما بان يجعل
بدل بعد الخط دليلا بتفريع لا المدعى او بقصد تفريع الاستدلال لا تفريع النتيجة
على التقدير بين يدفع المنافاة والمتفرع شيء آخر والمتوقف عليه شيء آخر و
حاصل الكلام هنا انه يندرج في التعريفات مركبات تقييدية وكل مركبات
تقييدية يندرج في المفردات فيكون بهذا المعنى فتفرع الاندراج على الكبرى انما هو
من قوله وهو بهذا المعنى يتناول جميع المركبات التقييدية وعلل التفريع الكبرى
بالكبرى او على الاندراج بالصغرى ثم فرع التعليل المذكور على الكبرى في على
التقدير الاخير ينبغي ان لا يلاحظ دخول فان التفريع على المندرج بعد قوله
اى بعد تعليل بقوله لانها مركبات تقييدية — لانها مركبات تقييدية اى جميع التعريفات

فلا اشتهر ما هذا الى الذي مقدمة وجب ان هذا الكتاب لا احد صفة المؤنثة المحذوفة
فانه قيل هذه مقدمة تلك فيل فال ورتبته على مقدمة ثم لم يقل مبادئ قلنا لان
المراد من المبادئ ما يتوقف عليه المسائل وفي المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في
العلم والمراد هنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم دون ما يتوقف عليه المسائل
فان قيل ما الفرق بين المبادئ والمقدمة قلنا بينهما عموم وخصوص مطلقا اذ
المراد بالمبادئ ما يتوقف عليه المسائل والمقدمة ما يتوقف عليه الشروع
في العلم فيتوقف الشروع في العلم بعد توقف المسائل لان العلم عبارة
عن المسائل والقواعد فيتوقف عليه مسئلة واحدة مبادئ ليس مقدمة
فيكون المقدمة اعم من المبادئ لان المقدمة ما يتوقف عليه المسائل سواء كان
بواسطة او لا والمبادئ بلا واسطة لكن الاول اولى قيد فيه نظر لانه
يلزم ان يعتبر الظرف مع المظروف والمقدمة عبارة عن هذه الامور الثلثة
فما نقول انا لا نعتبر في المقدمة وجوابه ان المقدمة عبارة الامور
من هذه الثلثة واما كونه انها منحصرة في الثلثة في زمان
حصر الكل في اجزائه لا الكلي في جزئياته وكذا

بسم الله الرحمن الرحيم

ان لفظ ثلث ههنا زائد بعض الفاظ زائد على اصل المراد بلا فائدة لان المراد بيان كمية المقالات وهي معلومة من قوله واما المقالات فثلث فلا حاجة اليها لبيانها فان قلت تحن على انها زائدة ههنا دون هنالك قلت من اتحاد النسخ هنالك دون ههنا وللتنبيه عليه قدم هكذا وجدنا عبارة المتن في كثير من النسخ ولا يخفى ان هذا الدليل لا يفيد التعيين بل الظن الغالب لاحتمال ان يكون الترك في بعض النسخ سهوا فتعارضا وما ذكر من الشرح الثانية عن الاول تعسفات غير مفهوم من كلام المحقق المحشي وما قيل ان معنى زائد ثبتها انها غير واقعة من المصنف فغير متعارف وتوصيفا وقعت سهوا الخ لا يدل عليه بل للاحتراز عن الزائد للنكتة مع رعاية الادب قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد الخ دفع لاعتراض يورد ههنا وهو انك جعلت المقالة الاولى في المفردات مع انها تشتمل على المركبات ايضا فدفع بقوله اعني الواحد لئلا يتوهم ان المراد بالمفرد ههنا ما يقابل المثنى والمجموع مطلق فتتناول المركبات فيستقيم فدفع به تنبيها على ان

الوطف

العطف قد اعتبر بعد تعلق الفعل بالمفعول الخ ولذا تعين الواحد اللفظ والا فالمقابل لهما جاز ان يكون غير الواحد قلنا الاحاجة اليه بعد العطف بالواو ثم يحتاج اليه لو كان العطف باو على ان هذا المقابل جعل للمفرد بينهما كونه مثنا ولا لتر الحيوان الناطق مع انه ليس بواحد اعلم انه ذكر للمفرد اربعة معان فالاولان منها مع ما يقابلهما متعارفان كتب النحو فالمثنى والجمع الاسم والاخيران مع ما يقابلهما متعارفان كتب اللغة فالمثنى والجمع اسم مفرد الحق بآخره الف او ياء او واو مفتوحة ما قبلها او مكسورة ثم نون مكسورة او مفتوحة والمفرد الذي يقابلهما اسم ليس كذلك والمضاف اسم اضيف الى آخر والمفرد الذي يقابله اسم ليس كذلك والمركب لفظ يدل جزءه على جزء معناه والمفرد الذي يقابله ليس كذلك والجملة لفظ مشتمل بالاسناد والمفرد الذي يقابله ليس كذلك فالنسبة بين الاولين عموم من وجه وبين الاخيرين عموم مطلق وبين كل من الاخيرين مع كل من الاولين ايضا عموم مطلق وانما الطينة مع ان الكل ههنا بالشامل لان بعضهم توهموا ان النسبة في الكل بالعموم بالوجه الا واحد فان فيه عموما مطلقا مع ان الا بالعكس كما زل وانما قال هذا مفرد اي ليس بمضاف وقال هذا مفرد اي ليس بجملة ولم يقل هذا مفرد اي ليس بمركب فقال وسيأتي لان المفرد بهذا المعنى يبحث عنه في هذا الكتاب بخلاف الاولين

فلا بد فيهما من بيان الاطلاق يتناول المركبات التقييدية ايضا كما

يتناول ما يعتقد ان لم يتناوله اعني المفرد الذي يقابل المركب وهو اشارة الى الكبرى

فيندرج فيها الكليات الخمس والتوبيخات ايضا اشارة الى النتيجة لان التوبيخات مركبات تقييدية صورة بكذا لانها اي التوبيخات مركبات تقييدية وكل مركبات

تقييدية يندرج في المفرد بالمعنى الاخير فالتوبيخات يندرج في المفرد بالمعنى الاخير

فيندفع الاشكال والدليل على ذلك انه جعل المفردات اه يعني ان اللفظ

المفرد اما مشترك بين هذه المعاني او حقيقة في بعضها ومجاز في البعض الآخر

واياما كان فلا بد من قرينة دالة على تعيين ان المراد منه هو هذا المعنى الاخير

في التوبيخ والدليل على ذلك فاجاب بقوله والدليل على ذلك فانا قد قلنا الفصل

اخص من الجنس فجعل المفرد مقابلا للاخص لا يدل على انه مقابل للاعم لان نقيض الاخص

اعم من نقيض الاعم قلنا جعل المص المفرد مقابلا للقضايا لاجل انه مقابل للجملة

وجعل الشيء مقابلا للاخص لاجل انه مقابل للاعم يدل على ان المراد به ما يقابل الاعم وما

يقابل الجملة اما اشارات او قضايا والاشارات ساقطة عن درجة الاعتبار

فتؤول الجملة الى القضايا محصورة بالانم لان الجملة منحصرة فيهما بل يجد قسما آخر

وهو الجملة التي وقعت موقع المفرد في التسيب باشارة ولا بقضية او نقول

المركبات التي دفع لمعارضة تورد هنا وهي ان كلام المص وان دل على ان

المراد بالمفرد هو المعنى الاخير لكن كلام الشارح ينفيه لانه جعل المفردات

في مقابلة المركبات حيث قال فالذي يكون البحث عن المفردات وهو المقالة الاولى

او عن المركبات فيلزم منه خروج التوبيخات عن المقالة الاولى ودخولها في المقالة

الثانية فاجاب بقوله قوله او عن المركبات اراد بالمركبات التامة بناء على

ما ذكرنا من انه جعل المفردات في مقابلة القضايا فعلى هذا يكون المراد بالمفرد

المعنى الاخير ايضا فلا اشكال في كلام الشارح كما لا اشكال في قوله فاولها

في المفردات وانما اضاف الكلام الى الشارح مع ان الكلام السابق كلام المص ايضا

لان الكلام السابق وان كان كلاما لكن انما صدر منه لبيان كلام المص فلا

يختص بالشارح خلاف هذا الكلام لان ما يجب ان يعلم في المنطق فان قيل

المراد به اما الالفاظ والعبارات او المعاني كما هو الآخر فان كان الاول فلا نسلم

وجوب علمه في المنطق ولا يتوقف الشروع عليه وان كان الثاني فلا يكون دليلا

على الترتيب المذكور لان الرسالة المرتبة والاشياء الخمسة المرتب عليها

الفاظ قطعا والمعاني لا تنقسم الى الالفاظ فلنا نختار الشق الثاني قوله فلا يكون

دليلا على الترتيب المذكور قلنا انما لا يكون دليلا ان لو لم نقل بالحذف

والتقدير لكنا نقول بان ما يدل على ما يتوقف عليه الشروع في مقدمة

تتمة الدال عليه المدلول وما يدل على كذا مقالة كذا الى غير ذلك يكون دليلا

وفي بعض النسخ يكون يعتبر في علم المنطق وهو ظ وايضا يلزم منه تقديم المقالات

الثلث والخاتمة في علم المنطق وهو ايضا باطل لانها الفاظ وعبارات

الالفاظ من حيث هي لا يكفي في العلم الذي هو المسائل او العلم بالمسائل
او الملكة الحاصلة من العلم بالمسائل فنقول يعني اذا حصلت
المقدمة فان احدهما فرض كون المقدمة جزء من المنطق وهو قوله الشروع
في المقدمة شروع في المنطق والاول منع المقدمة المفروضة المعلومة
الصدق وهو قوله فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة
فنقول في تنبيها فقوله وانما اي لحصول المتلازمين وقوله فنقول الى تنبيها
فلا تكرار فيه وفي بعض النسخ فيكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع
في المقدمة وهو خطأ فاحش وقع من سوء الفهم وقلة التدبر لانه
يستلزم ان يكون قوله فنقول الخ ضائعا وذلك محال لانه يلزم توقف
الشيء الى نفسه وذلك الخ لا يلزم من الكبرى لان ملزومها معلوم الصدق
كما مر فتعين ان يلزم منع الصغرى اللازمة من كون المقدمة جزء من المنطق
واللازم من قوله لان ما يجب الخ فيكون هو منع الان لان لازم اللازم للشيء لازم لذلك
الشيء واستحالة اللازم توجب استحالة الملزوم والجواب ان في
الكلام مضافا محذوفا هذا اذا اريد بالمنطق القواعد واما اذا اريد به
المدون المكتوب فلا حاجة الى هذا الجواب الذي يشتمل على حذف هو خلاف
الاصل فان قيل لا يمكن ارادته به لانه يعنيها قوله اما ان يتوقف الشروع فيه
فان الضمير في فيه راجع الى المنطق وهو بهذا المعنى لا يتوقف الشروع فيه على المقدمة
قلنا

قلنا لم لا يجوز ان يراد بضمير المسائل على طريقة الاستخدام وانما لم يلتفت
الى هذا الجواب لان اطلاق اسماء العلوم على الكتب بانه غير متعارف
لا حقيقة ولا مجازا مشهورا فاندفع المحذوران معا اي
مخالفة الاجماع وتوقف الشيء على نفسه اما انتفاء الاول فلان اتفاقهم
على ان المقدمة خارجة عن العلوم لا عن الكتب فجزئيتها من الكتب
لا ينافي اتفاقهم واما انتفاء الثاني فلانه على تقدير الجزئية من الكتب
لان الشروع فيها شروع في الكتب لكن الشروع في الكتب ليس موقوفا
على الشروع في المقدمة حتى يستنتج منه ان الشروع في المقدمة موقوف
على الشروع في المقدمة لانه لا يتوقف على المقدمة نفسها والدليل
على تقدير هذا المضاف كانه جواب عن سؤال مقدر وهو ان الحذف
والتقدير خلاف الاصل فلا بد له من قرينة فما القرينة والدليل عليه
واجاب بقوله والدليل على تقدير هذا المضاف ان المقصود بيان
انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة لا بيان انحصار العلم فلو لم يقدر
المضاف لم يكن الدليل واردا على المدعى لانه حينئذ يدل على انحصار العلم
عليها لا على انحصار الرسالة لا يقال انحصار العلم يدل على انحصار
الرسالة لانها منه لانا نقول دلالته ممنوعة اذ لا يلزم اشتمال الرسالة

على جميع ما يشتمل عليه العلم واما الكبرى فلان ما يجب آه ومن هذا
يعلم ان قوله لان ما يجب ان آه ليس دليلا اللمي الذي هو الخطاب
الرسالة ابتداء بل للكبرى المذكورة في دليله لكن الشارح لما نظر
الى ان المط حكم جزئي مندرج تحت تلك الكبرى الكلية وما هو دليل
للحكم الكلي دليل للحكم الجزئي الذي اورده دليلا للمط ابتداء وقصد الا
ختصار فلا محذور فيه ووجها عن الحصر ومن هذا يعلم ان حاصل
السؤال ابطال الحصر لا اثبات المنافاة بين الكلامين لكن عبارة السؤال
تحتملهما واعلم ان الشارح قصد بذكرها اولا وذكرها ثانيا فائدتين و
هما انه لما راى ان انوار العلوم مذكورة في هذه الرسالة اشار الى ذكرها
اولا بقوله واما الخاتمة ففي مولد الاقيسة وانوار العلوم ولما راى
انه لا تعلق بها بالمقصود الذي هو الايصال ذكرها ثانيا تنبيها عليه وما
يقال ان المادة اعم من مادة الاقيسة ومادة العلوم فيندرج فيها
الانوار مردود بانها مذكورة في مقابلة الصورة التي هي صورة
القياس فالمادة تكون كذلك وايضا المادة مخصوصة بالذات
ولا شك ان انوار العلوم ليست كذلك [illegible] قياس او حجة كانه [illegible]
منه في هذا الاصطلاح من كلامهم قالوا يلزم الدور من اخذ المقدمة في تعريف

القياس وهو مشعر بان الماخوذ في تعريف المقدمة هو القياس
مع ان المستفاد من بعض الكتب ان المقدمة ما جعلت جزء
حجة وما يقال انه مبني على خلاف المذهبين او بيان الا
صطلاحين او قبيل الخاص في العام اصطلاح اشرف
الخاص فمردود اما الاول فلان اطلاق المذهبين
لا معنى له في اطلاق اللفظ واما الثاني فلانه لم ينف قوله
حاشية شرح المط ان المقدمة يطلق على معنيين
احدها القضية التي جعلت جزء القياس او الحجة والثاني
ما يتوقف عليه آه واما الثالث فلانه توهم غير المقصود
مع انه غير ضروري وما هو كذلك لا يناسب مقام التوقف
ما يتوقف عليه الدليل وفي بعض النسخ صحته والاول
هو الصحيح لان لفظ الصحة لو كانت الصحة لم يثبت واط
التوقف مقدمات الادلة سواء كان الصحة بحسب
الوضع او بحسب نفس الامر لانها انما يتوقف عليها ذات
الدليل لا صحته بل الظ انه متناول الشرائط فقط ويدل
عليه تمثيله في حاشية شرح المط بالاوسط بلفظ كان فلا ضح

لفظة الصحة اللهم الا ان يجعل الموقوف عليه على الركن والشرط
جميعا وح ان اريد بالصحة الصحة في نفس الامر فبينه وبين
الفن الاول عموم من وجه وان اريد بحسب الغرض فالمعنى
انه اعم من الاول مطلقا فعليتها اى فعلية الصغرى والمراد
ههنا ان يكون المحمول ثابتا للموضوع بالفعل كالضرورية المطلقة و
الدائمة المطلقة والمشروطة العامة والعرفية العامة وغيرها
سوى الممكنتين فيكون الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين
لان القضايا الموجهة ثلثة عشر فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى
حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا من ضرب ثلثة عشر
في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط ستة وعشرين
اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر كبرى
فبقي ما ذكرنا فلا يتم التقريب اى لا يستلزم الدليل المدعى اصلا
وهو التصور برسمه اراد به رسم المنطق دفع لتوهم من زعم
ان العلم عام والمقصود ليس بيان رسم العام فلا يتم التقريب ايضا
وحاصله ان اللام في العلم للعهد الخارجي وان لم يتقدم ذكره لكونه معلوما
حال اغلاق الباب والمراد بمفتتح الكلام المفتتح موضوع على الاستماع

والمقصود

والمقصود دفع توهم ان الرسم ليس في المفتتح بل في الاثناء
يعني ان المفتتح امر اضافي يختلف باختلاف الاضافات فبالنسبة الى
تعلم العلم فبيان الحاجة وان لم يكن مفتتحا لكنه مفتتح باعتبار
الى المقصود وبهذا الاعتبار قال في مفتتح الكلام واجاب عن
هذا النظر حاصل الجواب اختيار الشق الاول من الترديد ومنع كون المقصود
بيان سبب ايراد رسم المنطق من حيث هو رسم بل من حيث انه مشتمل على بعض الوجوه
ولا يمكن تحصيله اه لانه عام والعام من حيث هو عام لا يتحقق الا في
ضمن خاص اختار التصور برسمه اى برسم المنطق وهو قوله المنطق
آلة قانونية الخ لا بخصوصه عطف على قوله لاستلزامه يعني التصور بالرسم
ليس باعتبار انه المراد بالذات بل باعتبار استلزامه المراد بالذات وهو الوجه
فعلى هذا لا حاجة الى الرسم بل يكفي بيان الحاجة وبيان الموضوع
فانهما يستلزمان ذلك ايضا في بعض لا بخصوصه عطف على بوجه ما يعني
وجب التصور بخصوصه وكان الاولى هذا الاول لانه عطف على
القريب وهو قوله لا المقصود بيان سبب ايراد الرسم من حيث هو رسم
وكونه غير مستلزم له فانه يمكن ان يكون غير مستلزم له فانما يبقى
وكونه غير مستلزم لذلك الواجب لا يقدح وايضا لان غايته ما في الباب لزم

ثم جميع اصل المتأ وبين على الاول وهو المختار جائز بل ترجيح المرجوح
ايضا جائز لان الاختيار صفة مرجحة كما عرفت [illegible] واشار
الشروع مطلقا سواء كان شروعا على بصيرة ام لا اعلم ان من
حمل الشروع في تعريف المقدمة على الشروع المطلق بناء على انه مطلق
لا قيد فيه اشار بالوجه السابق ومن حمل على الشروع على بصيرة بناء
على انه مطلق ينصرف الى الكامل اشار بهذا الوجه فان قيل لو حمل على الشروع
على بصيرة لم ينحصر المقدمة في الثلثة اذ ليس للبصيرة معنى محقق يتعين
للاختصار على الثلثة قلت لا ندعي انحصار البصيرة في مرتبة واحدة ولا انحصار
المقدمة في الثلثة بالبرهان حتى يرد ما ذكرتم بل المقصود توجيه ما
ذكر في اوائل الكتب المتلقية من الامور الثلثة عن جهة الطائفة الكافية في امثال
هذا المقام من الطلوع على سابق او حاكم يوجب ازديادا في البصيرة فلم
ان يعد من المقدمات فلا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا
بل يمتنع الشروع على بصيرة فان قيل لا نم ذلك بل يجوز ان يكون البصيرة
بتصور كلي او ببيان الحاجة اليه او موضوع قلنا لا نم ذلك المقصود
كيف لانه لا يليق ان يكون مقدمة الشروع لانه لا يكون الا بالتوابع وهو
ذاتيات العلم ومسائله وهو لا يحصل الا بعد الشروع لا قبله واما بيان الحاجة

وانما يحصل به الشروع المذكور لانه مستلزم للزم وانما الشروع بموضوعه الموقوف
فاما ان يتصور فيه العلم بالحد او بالرسم او بوجه ما والاول والثاني قبل الشروع
لا ثم والثالث انما يوجب البصيرة لانه به والثالث لا يفيد البصيرة لكان
طلبه عبثا بعلمه ان المراد قوله لو لم يتصور غاية العلم ان لا يتصور الغاية بل العلم
بها بل يتصور فائدة غير معتقد بها سواء كانت مترتبة عليه او لا فلا يلزم ان لا يتصور
الفائدة الحقيقية المترتبة عليه بل فائدة غير مترتبة سواء كانت معتقدا بها او غير
معتقد بها فما يلزم اعتبار عرفا يجوز ان يكون في نظر الناظر وبالعكس لان لا يتصور
فائدة اصلا والثاني احترازا لانا لا نمنع الشروع مطلقا لان الثاني طلبه
عبثا وان لم يتوجه لان المقصود عنه سواء كان في الصبي اوحدا انا نثبت
بالاولين لا بالاخير ثم لما كان قوله الثاني طلبه عبثا محلا فصلنا بقوله والا بد
ان يكون يلزم الفائدة معتقدا بها او يتوقع ولا بد ان يكون تلك الفائدة من الفوائد
التي تترتب على ذلك الا ان الوقت والعبث في نظر الناظر وبذلك
يظهر ان ويلزم الفائدة غير معتقد بها او يعني الشيخ يعني بها
ثم بلعب قوله اما انه الاحسن قوله ولا بد ان يكون تلك الفائدة معتقدا
بها لكنه غير صحيح والا يلزم النقراد مع قوله فيما سيأتي فانه يكون رغبته
لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء اي بالنسبة الى المعلول
وموقوفة احاطتها اي بالنسبة الى المتعلم وذلك لان النفس الناطقة انما

وهو

تعلقت بالبدن ليحصل به الكمالات الابدية منوط بمعرفة حقائق الاشياء
واحوالها وكانت معرفتها مختلطة متعسرة في مضمون العلوم المدونة
قصدا منهم الى تلك المعرفة المذكورة بسهولة منقطعة للنسئ والاتيان
اي اما مطلق من غير تقييد بشيء كالعدد للحساب او مقيدا بحرض ذاتي
او غريب كالجسم الطبيعي للعلم الطبيعي لجزائه واقع في التغير الى الحركة
والسكون وكالجسم المتحرك لعلم الاكر او اشياء متناسبة اي متشاركة
يقيد به سواء كان ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي فانها موضوع
الهندسة لاشتراكها في الجنس اعني الكم المتصل القار الذات او في عرضي
كبدن الانسان والاغذية والاشربة والادوية فانها موضوع
لعلم الطب لاشتراكها في النسبة الى الصحة التي هي الغاية [illegible]

العلم الواحد يجب ان يكون واحدا الا [illegible] كالنقطة الا
او اعتبارية بان يكون متناسبة ... كالاضداد متمايزة عن صاحبتها
او باعتبار الشيء واحد من جهة واحدة او اشياء متناسبة او باعتبار
اشياء متناسبة من اشياء متناسبة اي الى شيء واحد من جهة واحدة
[illegible] الطائفتان الى جهة واحدة مختلفتين فان كلا منهما
في الهامها متمايز عن الاخرى لانفراد الموضوع قد يكون بالذات كما مر وقد
يكون بالاعتبار كالكلمة فانها موضوع لعلم النحو من حيث الاعراب والبناء

والعرض

والعرض من حيث الابنية ... الجملة ونحوها ان يعد
الطائفتين علما واحدا فيما سبقت وعد كليهما علما واحدا بهما امرا واحدا
في التعلم والتعليم والافلا مانع عقليا ان يعد مسائل متكثرة غير متشاركة
في الموضوع علما واحدا لكونها احيانا ما بسو علم اولى ولا مانع ان يعد كل مسائل
المسائل المتشاركة في الموضوع علما على حدة واعلم ان الواجبات تمهيدا لا
يدفع الاعتراض الوارد على قوله لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
بان المراد به اما التمايز عند الشارع او التمايز في نفس الامر فالاول كما في الجواز
ان يكون التمايز عند الشارع بامر اخر غير ... الكلي في الافلا معنى لنفي
قوله فلم يعرف الشارع ... الامر الذي به ...
المذكورة والتوجيه ... بالتميز في ... زيادة ... زيادة
بينهما ... على ذلك ... واعلم ان الواجب الى ... والموضوع
اي موضوع العلم ... البحث ... الموضوع ... اصل الادوية
والمعلمة ... التصديق ... المخصوصة او بحالها
الموضوعة ... الاعراض الذاتية ...
... ان الركن المذكور ... لا يصدق ... الاولى ... المذكورة
فلا ... الافلاك ...
او ورد ... المقالة الثانية

والسالبة تطابها لان التصديق يتوقف على التصور تطابق اي كرة او ردنا فيها لالانا
في المنطق فيرد عليه ان ترتيب المقدمة ليس على ما ينبغي لانه صدر بحث الالفاظ من مسائل المودي
مع ثبوت الموقوف والمرتب وقد اجاب عنه بان المراد من مباحث الالفاظ ذكر المفرد والمركب
انها ذكرت لاشتغال افهام اللفظ بيان رتبة العلم اي بيان ان العلم المشتمل عليه
من اي علم ادلى وذلك انما يكون بعموم الموضوع وخصوصه فان كل علم موضوعه عام من علم
آخر والعلم الاول ادلى فالمنطق ادلى من الكلام اذ لم يعد موضوعا باعيان الموجودات شاذ
موضوعه موجود مبني قسم من المطلوع الموجود وبيان شرفه اي فضيلته التي
يعتد ذاته مع قطع النظر عن غيرها من العلوم وذلك قد يكون بشرف الموضوع كالعلم الالهي
الاعلى من اقسام الحكمة مطلقا وقد يكون بشرف معلومه وشأنه دليله كعلم الكلام فان معلوم
دليله ما يجب ان يعتقد ودليله عقلي مؤيد بالنقل وقد يكون بشرف غايته كالمنطق فان
غايته العصمة عن الخطأ في الفكر وهي منفعة جليلة لان الفوز بالسعادة الابدية
لا يتحقق الا بها وكم من صاحب الفحول يكفرون بوجوب معرفة الله تعالى حين لم يتوقفوا في
الله عليه ما ذهب اليه بابه واما وجه كونه نافعا ان الموقف قد يحصل بغيرها كالالهام
وتصفية الباطن مثلا ولكن اقامه مقام الان حفظ عن الخطأ لا يتم الا به كما ذهب
اليه الخ وبيان وجه تسميته باسمه لان الغاية في التسمية باسمه ملاحظة خاصة
من خواصه كالمنطق مثلا فانه انما سمي به لكونه سببا لظهور النطق النفسية وبيانه يسلم
موقوف العلم بالحقيقة وهي رسم موجب للبصيرة وسوقه يمنع عمدا الى ا ب

وابان

هو مجموع الثمانية من حيث هو
والزيادة بصيرة في طلبه اي مجموع الثمانية المتصورة بالرسم او
مجموعا موجبه لها او الا مع الثمانية المذكورة بل بوجب
او بوجه ما وهما لا يوجبان الزيادة
الاول اصل البصيرة والثاني صحة الشروع في تحصيل متعلق بالطالب
استفادته ويوجب لزيادة البصيرة في طلبه ولم يذكر الافادة مع
انه متعلق بطريقها ايضا لان المقصود بيان فائدته التي بالنسبة الى
الطالب وهي الاستفادة فقط لا الافادة الا بالتصور بوجه ما او
التصديق بفائدته فان قلت لم قال ان التصديق بها ضرورية مع ان
المذكور في المقدمة ليس الا التصور الفائق وتصديق الاشياء الثمانية الا
التصديق بها ولهذا لم يبرهن عليه كما لم يبرهن على الاشياء قلت انه مذكور ضمنا لتوقف
المنطق فان من تصور المنطق بانه آلة كذا فانه يعتقد الفائق وتصديق انها غايته الا ان
في كل تركيب تفصيلي استنباط الى تركيب خبري وفي بيان اكانه ايضا الى العلم بالاشياء
الناظر اليه سبب معين بهو الفائق منه بحسب التصديق بانه فائدته لو عاد به التصريح
ثم انه لم يبرهن عليه لا لعدم ذكره فلذلك التي يظهر غايته وغرضه اعلم ان الفرق
بينهما ان الفعل لو ترتب عليه ترتبا ذاتيا يسمى غايته من حيث انه طرف الفعل
ونهايته وفائدته من حيث ترتب عليه يتعلقان اعتبارا ويسميان الافعال
الاختيارية وغيرها وغرضها ان كان له مدخل في اقدام الفاعل على الفعل باعتبار

وبالقياس الى الفعل علة غائية قوله وهي تصوره برسمه فان قلت كما
يحتاج الى الرسم بيان الحاجة يحتاج اليه ايضا بيان الموضوع اذ معرفة
كون المعلوم موضوعا للمنطق مشروطة لتصوره بانه عبارة عن جميع ما يبحث فيه
من الاعراض الذاتية للموضوع المخصوص فلم اورد بيان الحاجة دون بيان
الموضوع قلت المراد من تصوره بالرسم تصوره باعتبار الوجه فهو
انما يتوقف على تصديق يفيد وجه العلم والتصديق بالموضوع لا يفيد
بخلاف التصديق بالاحتياج فانه يفيد لانه اذا ثبت ان الناس محتاجون
الى المنطق في اكتساب الكمالات ولا شك ان الكمالات ثابتة ولا يتم الى الغاية
الاولية فلو ثابت فلهذا اورد مع بيان الحاجة دون بيان الموضوع قوله واما
بيان ماهية العلم لما ذكر ان بيان الحاجة يستلزم التصور بالرسم وقع تردد في ذهن
السامع ان بيان الماهية هل يستلزم بيان الحاجة ام لا فاراد ان يزيل تردده الذي هو
بمنزلة الاجمال بقوله واما بيان العلم برسمه فلا يستلزم الخ وهكذا التوجيه في كل
اجمال يتعقبه اجمال اخرى قال الرسم المذكور في المقدمة يستلزم بيان الحاجة فلو اريد
ان الرسم مطلقا لا يستلزمه فهو مسلم لكنه لا يتم التقريب لان الكلام في انه لم لم تقدم
التعريف المذكور على بيان الحاجة وان اريد ان المذكور لا يستلزمه فهو ممنوع قلت
المراد ان الرسم مطلقا لا يستلزمه والتقريب تام لان المقصود بيان ان
الرسم مطلقا لا الرسم بخصوصه غاية ما في الباب ان المنطق المقصود بيان ان

فانه ح

اما

انما يتمكن في ضمن المخصوص قال فعلى هذا كان بيان الماهية اقدم لحسب الوجه
من بيان الحاجة والاعم لعمومه وظهوره يستحق التقديم قلت لبيان الماهية
اعتباران احدهما ما ذكرت والاخر كونه متضمنا لبيان الحاجة والاول يقتضي تقديمه
والثاني تأخيره والمص راعى الجانبين بان قدمه في الذكر حيث قال الاول في
ماهية المنطق وبيان الحاجة واخره في البيان كما سيجيء قوله وابتدأ ببيان
الحاجة اي اراد ان يبتدأ به فيه قصده ونظيره قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم اي اذا اردتم القيام فاغسلوا وجوهكم قوله فيقسم في
تقسيم العلم الى قسمين اعني التصور والتصديق فان قيل لا نم ان المص
قسم العلم اليهما بل قسمه الى التصور الساذج والى التصور المقارن بحكم فالثاني
قسم العلم هو التصور المقارن بحكم لا التصديق الذي هو المجموع المركب على
التفسير كما سيتحقق قلنا هذا بناء على انه يكون المراد من قوله تصور معه حكم المجموع
المركب المسمى بالتصديق بان يجعل الظرف لغوا فواهمه مستقر الالغو كما فهمه البعض
اي تصور يحصل معه حكم معية حصول الجزء مع الكل فلا يصدق على تصور
المحكوم عليه وحده ادراك معه حكم ولا على المحكوم به وحده ولا على النسبة
وحدها ولا على كل اثنين منها وحدهما ولا على المجموع التصورات الثلث
بل يصدق على المجموع تصورات الثلث والحكم انه ادراك يحصل معه حكم الحصول المذكور

التنوير

فاللام في قوله للجميع للعهد اى للجميع المذكور وهو تصور معه حكم يسمى بالتصديق فبهذا
تندفع الاعتراضات الاتية على كلام المصنف بحذافيرها قوله المقصود بيان الحاجة فيه
ان التقسيم معنى العلم الى التصور والتصديق لم يثبت الاحتياج الى فن المنطق حال
الى الوصول الى التصديق فقط لان الاحتياج الى المنطق انما يثبت لمناقضة بعض
العقلاء بعضا في مقتضيات نظرهم وهى انما يتصور في العلم الحاصل في التصديقات لا في التصورات
والدليل انما يثبت الاحتياج الى الموصل الى التصديق فقط قوله جاز ان يكون التصورات
باسرها مثلا ضرورية والتصديقات منقسمة الى الضرورى والنظرى فلا حاجة الى
الموصل الى التصور وبالعكس فلا حاجة الى الموصل الى التصديق قوله هذا
التصور اى ما صدق عليه هذا التصور قد يكون واحدا اى وحدة حقيقية
والا فالمتعدد ايضا واحد وحدة اعتبارية قوله خلوها عن الحكم فان الحكم
بنفع الاثنان والانثر الى جزء او تصديق فمن حصل حصل ومن لم يحصل
يحصل والقائل ان يقول فعلى هذا كان الاولى ان يذكر الموهوم والتواطؤ عليه ان المفتوح
والحكمة الواقعة صلة او خبرا للمبتدا او غيره او صفة للنكرة او حالا فان
فيها وان كانت نسبة جزئية لكنها من قبيل التصورات ايضا لخروجها لسبتها عن كونها
مقصودة بالذات فانك اذا قلت زيد ابوه منطلق كان القصد الى اثبات
انطلاق الاب الى زيد لا الى اثبات الانطلاق لابيه فلا يكون كلاما وقضية

بل مفرد

113

بل مفرد كما سيجيء فان قلت انهم قالوا ان الجملة الخبرية تحتمل الصدق
والكذب قلت لم يريدوا به انها كذلك حال كونها صلة او خبرا او صفة او حالا بل
ارادوا انها كذلك قبل ذلك قوله واما اجزاء الشرطية فليس فيها الحكم وذلك
لان احد جزئيها وهو المقدم محكوم عليه والاخر اعنى التالى محكوم به مربوط بالمحكوم
عليه فلو كان فيها حكم لم يمكن ربط احدهما بالاخر بان يكون محكوما عليه او به فان
قلت قد صرح صاحب المفتاح وغيره بان الجزاء جملة خبرية مقيدة بقيد
مخصوص هو الشرط محتملة في نفسها للصدق والكذب فانك اذا قلت ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كانك قلت النهار موجود وقت طلوع
الشمس قلت اجيب عنه بان مفهوم الشرطية بحسب اعتبار المنطقيين غيره بحسب
اعتبار اهل العربية فعند اهل العربية مفهوم القضية المذكورة ما ذكر وصدقها
باعتبار مطابقة الحكم بثبوت وجود النهار في وقت طلوعها وعند المنطقيين
مفهومها الحكم بلزوم التالى للمقدم وصدقها باعتبار مطابقة هذا الحكم وكذبها
بعدمها فكل من الطرفين قد انخلع عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب
وفيه نظر لان اذا قلت ان جئتني اكرمك ثم تبين لي ان هذا الكلام قد يكون
صادقا ولم يتحقق شيء من الاكرام والمجيء اصلا ولو كان الجزاء كلاما
خبريا مقيدا بقيد مخصوص لوجب ان يكون صدقه بتحقق الاكرام مع ما قيد به
فان صدق الخبر انما يكون بتحقق مضمونه مقيدا كان او مطلقا فظهر

نظر ال

ان الشرط ليس كما يدل القيود وان معنى الشرط في اللغة هو الحكم بالاتصال
بين الشرط والجزاء الا ان السكاكي لما نظر الى ان الجزاء المقدم على الشرط وضعه في جملة مستقلة
توهم انه حكم بالنسبة فيما بين طرفيها وجعل المؤخر ايضا كذلك لاشتراكهما في التقييد
بالشرط معنى لكن توهم محض قوله الا فرضا فرض الحكم في المتصل ظاهر واما في
المنفصل فانما يظهر لفظا في المنفصلة اللازمة لما فان قولك العدد اما زوج
واما فرد في قوة قولك لو كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا ولو كان فردا
لم يكن زوجا على ما تحقق الشريفي قوله بل القوة القريبة بان صرف
الادوات واعتبر الحكم قوله هذا التصور لا يلزم ان يكون متعلقا فان قلت لا نعلم انه قد يكون واحدا
كتصور الانسان في قولنا الانسان كاتب قلت هذا على تقدير التصور مع الحكم عبارة عن المجموع
المركب من التصورات والحكم بان جعل الظرف مستقرا كما قررناه لكن لقائل ان يقول فعلى هذا
لا يجوز ان يكون جنس العلم لانه اما علوم متعلقة بمعلومات تحت علم واحد لم
يعتبر الهيئة الاجتماعية واما علم ان اعتبرت فان الشيء من قبيل المعلوم والمركب من
العلم والمعلوم ليس بعلم واجيب عن ذلك بانه يجوز ان يكون اعتبارها بالعرض لا
بالجزئية بان يكون التصديق عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة من حيث انها معروضة
لتلك الهيئة الوحدانية فلا يلزم تركيبه من العلم والمعلوم لان الهيئة خارجة
عنه وفيه نظر لان الهيئة بمنزلة الصورة للمركب وصورته داخلة كمادته ويمكن الاعتذار
بان الهيئة وان كانت جزءا لكنها ليست جزءا معتبرا في المجموع عن كونه علما كما انها

لا ريب

لا ريب في اللفظ المركب كونه لفظا بل يتقدم كون الهيئة غير لفظ قوله والحكم كونه
بلا حكم ومنه يلزم ان يكون قسما من العلم لان عدم الحكم من قبيل المعلوم ولا يكون جزء
المذكور ههنا لانه جزء معتبر ليس كالهيئة قوله فلا معنى للتوسيط نعم يفهم بين قسمي
فان قيل الاولى ان يكون التوسيط للتنبيه على ان التقسيم هو المحتاج في بيان الحاجة
دون التعريف كما سيجيء بعينه في تعليل الافتقار في تقسيم العلم لا يتوقف
ما دونه فهذا ذكر التنبيه حاصل على تقدير التقديم ايضا بان يقول العلم وهو
حصول صورة الشيء في العقل اما تصور فقط واما تصور معه حكم وذلك ظاهر للمتصف
على انه لو اخر عن التقسيم كان اول التقسيم فلا معنى للتوسيط اصلا قوله القائل
في ذكر التنبيه ان لقائل ان يقول ان قوله فالقائل في الافتقار على ما يمكن ان يكون سؤالا
واحدا او سؤالين واياما كان لا يصح هذا الكلام اما على الاول فلان التنبيهين اما
ان يكونا جوابا واحدا عنه بان يجعل اولى التنبيه الثاني بعض الاول او يكون كل منهما جوابا
على حدة والاول غير جائز لان بينهما تنافيا اذ الاول يقتضي ان لا يكون العلم الحصولي
بالوجه المذكور والثاني يقتضي ان يكون معلوما به وكذا الثاني لان التنبيه الاول
لا يتوقف على الافتقار بتقسيم العلم الا تعرف مراده بل يحصل ايضا بان يكون متوسطا
التوسيط للعلم كما ان التقسيم كذلك فيما كان التوقيف على قسمه كما ذكرنا او
منهما وهو خلاف مقتضاهما واما على الثاني فلانه لا يمكن ان يكون مجموع التنبيهين جوابا
عن مجموع السؤالين اذ يكون ظاهر التقسيم التنبيهين جوابا عن كل من السؤالين.

قوله هذا يعم الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي ايجابا او سلبا على ما كونه

على طريقة اللف والنشر لا سبيل الى الاول كما ذكرنا من المنافات بين التنبيهين
على ان السوال الاول لا يناسب التنبيه الثاني والسوال الثاني يناسب التنبيه الاول
ولا الى الثاني ايضا لان التنبيه الاول يحصل بدون الافتتاح ايضا كما ذكرنا ولو
لم يحصل التنبيه الثاني بدون نوع تغير ادف قوله فان قلت تقسيم العلم اه منشأ هذا
الاعتراض قوله تقسيمهما على ان التصور كما يطلق اه لا التنبيه الثاني كما توهموا والا لوجب
ان يتعرض في آخر السوال فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق التصور في العلم
بدل قوله دون التصور فقط قوله فعلم بذلك ان التصور اه فان قلت لان ذلك
فان كون غير التصور امرا مشتركا بين هذين القسمين لا يوجب تباينا فيه مع العلم
فضلا عن ترادفه مثلا لو قلنا الجسم اما حيوان ناطق او حيوان غير ناطق او الحيوان
اما ماشي ناطق او ماشي غير ناطق لم يفهم من الاول مساواة الحيوان للجسم فلا ترادفه
ومن الثاني ترادفه الماشي للحيوان وان كان مساويا له قلت هذا بناء على ان يكون هذا
التقسيم حقيقيا وما ذكرتم انما يكون في التقسيمات الغير الحقيقية قوله واما اطلاق التصور على الكلام
في مثل هذه اما فقد تقدم قوله هذا يعم الحكم الحملي اي الاحكام ستة حاصلة من ضرب الاثنين
اعني الايجاب والسلب في الثلثة اعني الحملي والاتصالي والانفصالي وتعريف الحكم يشملها
لان الاسناد هو ادراك النسبة وهو اعم من ان يكون ثبوت شيء لشيء فادراكه
ايجابا او سلبا حملي او ثبوت شيء عند شيء فادراكه ايجابا او سلبا اتصالي او ثبوت
منافاته لشيء فادراكه ايجابا او سلبا انفصالي